

# الإسلام وبناء المجتمع

أ.د. زيد عمر عبد الله  
أ.د. حسن عبد الفني أبو غدة  
أ.د. عبد الله مرحول السوالمة  
د. حمدان عبد الله الشمري  
د. العربي محمد الإدريسي  
د. عبد العزيز مختار إبراهيم

المكتبة الإلكترونية

أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة

[www.gulfkids.com](http://www.gulfkids.com)

## مقدمة الكتاب

الحمد لله والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ، وبعد:

يسرنا أن نضع بين يدي زملائنا الكرام وأعراننا الطلاب هذا الكتاب الذي جاء وفق مفردات مقرر الإسلام وبناء المجتمع: (102سلم) أحد متطلبات جامعة الملك سعود.

ولهذا المقرر أهداف من أبرزها: أن يتبين الطالب معالم المجتمع المثالي الذي يوشك أن يصبح فيه عنصراً عاملاً وفعالاً. وأن يتعرف على بعض المشكلات التي لا يكاد يخلو منها مجتمع، والسبل الكفيلة بمحاصرتها.

وقد حرص المؤلفون على أن يحقق هذا المقرر الأهداف التي وضع من أجلها، من خلال تقديم المعلومة الصحيحة المناسبة، المستندة إلى الدليل الذي يصاحبه بيان للحكمة والتعليل؛ تعليماً للطالب وتمكيناً له؛ حتى يحسن التعامل مع ما حوله، وهو يعيش في عصر منفتح ويواجه حضارة مغايرة.

وقد اقتضى هذا التوجه أن نعرض في هذا الكتاب للأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ولأهم سماته ، ثم نذكر أبرز الوسائل التي تعين على ترابط الأفراد وتماسك المجتمع، ثم نعرض على أبرز المشكلات الاجتماعية وسبل الوقاية والعلاج منها.

وقد كان للأسرة في هذا الكتاب الحظ الأوفر من مفردات المقرر باعتبارها اللبنة الأهم في بناء المجتمع ، فذكرنا ما يتصل بها من أحكام وتشريعات وآداب؛ في حدود ما يتسع له المقام ويقتضيه المقال.

إننا نأمل من القارئ الكريم حسن المطالعة لهذا الكتاب؛ فذلك يؤذن بمزيد من الفهم والاستيعاب والله ولي التوفيق.

\* \* ●

## تنويه

جرى توزيع كتابة الموضوعات على النحو التالي:

- |                  |                                 |
|------------------|---------------------------------|
| من ص 11 – ص 39   | 1- أ.د. زيد عمر عبد الله        |
| من ص 40 – ص 69   | 2- أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة   |
| من ص 70 – ص 106  | 3- أ.د. عبد الله مرحول السوالمة |
| من ص 107 – ص 135 | 4- د. حمدان عبد الله الشمري     |
| من ص 136 – ص 174 | 5- د. العربي محمد الإدريسي      |
| من ص 175 – ص 196 | 6- د. عبد العزيز مختار إبراهيم  |

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل.

المؤلفون

# القسم الأول

المجتمع المسلم



# الفصل الأول

مفهوم المجتمع المسلم

## الفصل الأول مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته، أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمثابة توطئة يسيرة لما بعده.

تعريف المجتمع:  
ليس يخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: " تجمع القوم اجتمعوا من هاهنا وهاهنا"<sup>(1)</sup>، وهو تعبير يلحظ منه استحضر صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات.

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، يجد المرء عدة تعريفات منشؤها تباين النظرات تبعاً للتخصصات، فنجد تعريفاً من منظور سياسي، وآخر من منظور اجتماعي، وثالثاً نفسياً وهكذا.

لسنا بصدد تتبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي سنعرض لها .

**فالمجتمع هو :** عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها<sup>(2)</sup> .  
وليس يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات - سوف نفصل القول فيها-

وعلى هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاية أمر منهم وحكام.

تعريف الجماعة :

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة جمع ج 9 ص 404.  
(2) انظر: المجتمع الإسلامي، أمين المصري، ص 14، المجتمع والأسرة في الإسلام، د محمد طاهر الجوابي، ص 12، علم الاجتماع والمجتمع الإسلامي، د. مصطفى شاهين، ص 43.

الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقراية أو الجنس، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل، بخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعيننا في هذا المقام.

تعريف الأمة :

تعرف الأمة بقولهم: ( كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخييراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض<sup>(1)</sup> .

يتعذر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه. لأنه يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض، وإما لضيقها كالقراية.

يمكن - تجنباً للإطالة - أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها: ( جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار) ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [ آل عمران : 110 ] ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُون ﴾ [ سورة المؤمنين : 52 ] .

إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية، ومثلها كذلك الدول الأفريقية، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لاعتبارات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة، وهي الإسلام.

(1) الكليات، أبو البقاء العكبري، ص 176 ، القاموس السياسي، أحمد عطية الله، ص 122.



## الفصل الثاني

أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها



## الفصل الثاني أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته، لا بد له من أسس يبني عليها، وتكاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال وكان تميزه من جهتين: أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة متمثلة فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية للمسلمين أفراداً وجماعات بخاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معتبرة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأسس وبيننا كيف أن الإسلام صبغها بصبغة عقيدية وصاغها صياغة إسلامية، ومن هنا كان التميز وكانت الآثار الإيجابية.

أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه، وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

يمكن القول إن الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي - بعد الأساس العقدي المهمين عليها - هي:

- (1) الإنسان .
- (2) الروابط الاجتماعية.
- (3) الضبط الاجتماعي.
- (4) الأرض

### الأساس الأول : الإنسان

عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكوين حين خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض، وقد نُوجِبَت هذه العناية بشريعة الإسلام وبما تضمنته من هدايات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كادت تستغرق العهد المكي كله، ولم يغفلها العهد المدني، هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم متزنة مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات ونزعات، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات، وهذا ما جعل من هذا الإنسان - بحق - مخلوقاً متميزاً ، وصار خليفاً لأن يصبح خليفة في الأرض، وأهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه كما أسلفنا.

لقد أسهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين<sup>(1)</sup> متباينتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته، والنزعة الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحضن المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد، كحاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد<sup>(2)</sup>، ويفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفخر، لا بد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه<sup>(3)</sup>.

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتكاليف خوطب بها الفرد، لها اتصال مباشر بالمجتمع، وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى، ( ذلك لأن الحياة داخل المجتمع، تمنح الفرد قوة فوق قوته)<sup>(4)</sup>.

إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحيط به من عناية وتهيئة، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة، تلك الأسرة التي تؤلف مع مثيلاتها، المجتمع الرباني.

#### الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع، فهو يميل بطبعه إلى بني جنسه ويكره العزلة، ذلك: ( أن الاجتماع ما هو إلا تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان والجماعة، صفة لازمة من صفاته)<sup>(1)</sup>.

وحيثما وجد تجمع إنساني برزت - بلا شك - روابط اجتماعية وصلات ( وهي عبارة عن فكر وسلوك)<sup>(2)</sup> تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد.

ويرى بعض الباحثين<sup>(3)</sup> أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية، مثل الصداقة والمصاهرة، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سابقتها، مثل الجوار والصراع. ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية كالقربة، وإلى مكتسبة كالجوار<sup>(4)</sup>.

(1) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، د. شاهين، ص 85، ص 274.

(2) المجتمع الإسلامي، د. أمين المصري، ص 9.

(3) المرجع السابق ص 11

(4) المجتمع الإسلامي، د. مصطفى عبد الواحد، ص 28.

(1) المجتمع الإسلامي، د. أمين المصري، ص 11.

(2) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، د. شاهين، ص 29.

(3) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، ص 11.

(4) المجتمع والأسرة في الإسلام، د. محمد طاهر الجوابي، ص 14.

وعلى كل، فهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة، وهو ما كشف عنه رائد علم الاجتماع ابن خلدون بقوله: ( إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه) (5).

يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام تميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط ورعاها حق رعايتها، إلا أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما يفيض عنها من تشريعات وهدايات، لأنها المرجعية الأولى والعليا لأبناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك وتصرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية، وفي تهذيب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل.

إن الإسلام (1) يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً يتجه - بقوة - إلى غاية واحدة، ذلك ما يصوره الحديث النبوي المشهور: ( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (2).

حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبنى عليها المجتمع ( ولا نبعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية) (3).

#### الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي

يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحاسيس والتصورات، تختلف عما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريده لنفسه، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يرددها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية، وكان هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد (4).

يسمي علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه، بالضبط الاجتماعي، ويعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين، ومراعاة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك (5).

(5) مقدمة ابن خلدون ، ابن خلدون، ص 79.

(1) المجتمع الإسلامي ، د. مصطفى عبد الواحد ، ص 42.

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب : المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف.

(3) المجتمع الإسلامي ، د. أمين المصري ، ص 12.

(4) انظر: المعجم الفلسفي ، د. جميل صليبا ، ص 411 بتصرف.

(5) انظر: قاموس علم الاجتماع ، د. محمد عاطف ، ص 410.

لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة ( تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوّم الأمور تبعاً لها، فتعتبر بعض الأمور كريمة محببة وتعتبر بعضها كريهاً مذموماً )<sup>(6)</sup>.

لقد تنبه المعنيون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي، والتي اتضحت معالمها على يد العالم الشهير ( روسو ) ( وهي فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه، وهي محاولة لا بأس بها لكف نوازع العدوان والتسلط )<sup>(1)</sup> لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التآليف بين قلوب أفراد المجتمع، ولا بث المحبة بينهم، ولا زرع روح التسامح في المجتمع، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب، والملاءمة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف .

للإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يذانيه، سلك فيه مسالك متنوعة، فأتت ثمارها، وكان من ذلك أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلاً للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين، قال: ( لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم )<sup>(2)</sup>.

فجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع، علامة على تحقق الإيمان، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيلاً بتجاوز كثير من الأزمات، ونمو التسامح في المعاملات.

كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجات أفرادهم، ورتب على هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول . بقوله صلى الله عليه وسلم: ( المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلّمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة )<sup>(3)</sup>.

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم، وحافزاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أوامر المحبة والتسامح والنصح والإيثار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبرز معالم الانضباط فيه.

(6) انظر: المجتمع الإسلامي، د. المصري، ص 13.  
(1) انظر: المجتمع الإسلامي، مصطفى عبد الواحد، ص 41-43 بتصرف.  
(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم: [54].  
(3) صحيح مسلم، كتاب الظلم، باب تحريم الظلم والأمر بالاستغفار والتوبة.

لم يركن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي، إنما تعداه إلى إيجاد تشريعات يحتكم إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها ربانية المصدر، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وأوجد نظاماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ماله وما عليه، وهو منهج يتسم بالواقعية، ويسهم في ضبط الأمور في المجتمع.

دعت الحاجة- إضافة إلى ذلك كله- إلى وجود بعض الروادع تمثلت في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها، تقوم اعوجاج بعض الأفراد، وتردهم إلى الصواب، حماية لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع. وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي، باعتباره واحداً من أسس بناء المجتمع.

#### الأساس الرابع : الأرض

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبني عليها المجتمع، وبيان هذا : أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم نموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز.

لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذه، ويتعذر توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم.

تتضمن سيرة النبي ﷺ وأتباعه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن النبي ﷺ لما بعث في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي ﷺ وتكوين تجمع خاص بهم، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه، فأمكنهم التميز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتعذر التميز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة<sup>(1)</sup> ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه، فكان الوازع الداخلي لدى المسلمين آنذاك، مغنياً عن القانون والسلطان.

لقد بحث النبي ﷺ منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، لينشئ مجتمعاً خاصاً، فقصده أهل الطائف فلم يجيبوه، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته، وفتحوا أبواب مدينتهم أمام الرسول ﷺ وجموع المسلمين من كل مكان، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، فبدأت معالم هذا المجتمع

(1) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور، ص 89.

تبرز للعيان، وتتابع التشريعات في شتى المجالات بخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد.

لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [سورة الحج آية: 41].

فقد سبقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق<sup>(2)</sup>.

إذا فهم هذا، تبينت العلة التي من أجلها شنع القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء آية: 97].

يمكن القول - في ضوء ما تقدم - إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل .  
\*\*\*

(2) انظر: تفسير التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، ج 17 ص 280.



# الفصل الثالث

## سمات المجتمع الإسلامي



## الفصل الثالث سمات المجتمع الإسلامي

تبيين من المبحث السابق، أن للإسلام نظرتة المستقلة للأسس التي تقوم عليها المجتمعات ، وقد أدت هذه النظرة وما صاحبها من مواصفات لهذه الأسس، إلى تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثناياه هذه السمات الحميدة، ليكون أنموذجاً يرتجى، ومثلاً يحتذى عند العقلاء من بني البشر.

لما كان يتعذر في هذا المقام أن نذكر سمات المجتمع الإسلامي جميعها، فإننا سنذكر منها ما له صلة بالموضوعات التي نعرض لها في هذا المقرر ونفصل القول في أربعة منها، وندع الأربعة الباقية لمدرّس المقرر يكلف الطلاب شرحها – طلباً للاختصار :-

إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

- (1) ملتزم بالشرع .
- (2) جاد .
- (3) متسامح .
- (4) آمن .
- (5) متناصح .
- (6) تسوده المساواة .
- (7) متراحم .
- (8) مطيع لأولي الأمر .

السمة الأولى : أنه مجتمع ملتزم بالشرع:

نعني بهذه السمة، أن للمجتمع الإسلامي مرجعيته العليا - وهي الوحي بشقيه - الكتاب و السنة - يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاته، فهي التي تدير شؤون أفرادها وتحكم تصرفاتهم ، وهذا من مقتضيات الاستخلاف في الأرض: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور آية:51].

إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع، هو الجانب العملي في العقيدة، هو دليل قوة الاستمساك بالعقيدة، إذ العمل جزء من العقيدة مرتبط بها، يعلو بعلوها وينحط

بانحطاطها (1) ، وهذا ما يجعلنا نشدد على أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أساس العقيدة ، وأن أثرها فيه تفوق كل أثر، وأنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمعات.

يعني هذا أن المجتمع الإسلامي يحتكم إلى قاعدة الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، فهو ملتزم التزاماً لا تحوّل عنه ولا تبديل بالأحكام الشرعية التي تنظم تصرفات الأفراد وشؤون الأسرة وأخلاقيات المجتمع، ويرى ذلك كله جزءاً من التزامه الديني وعبوديته لله تعالى (2) فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا .

إن هذا الالتزام والذي يجعل المجتمع الإسلامي متميزاً، يجعله كذلك عرضة للنقد والهجوم من قبل أعداء الإنسانية الطاهرة وهو ما ينبغي أن يتنبه له أفراد المجتمع الإسلامي .

السمة الثانية أنه مجتمع جاد:

في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد لا مكان فيه لصغائر الأمور وسفاسفها، ويمكن أن نعد الحرص على العلم النافع والسعي إلى العمل الصالح، أبرز مظهرين يتضح من خلالهما جدية هذا المجتمع.

#### 1- المظهر الأول: العلم النافع:

إن العلم النافع هو كل علم يحقق مرضاة الله تعالى ويجلب النفع لعباده، فالمجتمع الإسلامي يرحب بهذا العلم ويهيئ المناخ المناسب له، لأنه الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرص المجتمع عليها وهي (1) توجيه التفكير، وإصلاح العمل، وإيجاد الوازع النفسي .

إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع، ويصنفه على أنه علم لا ينفع، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى هذا الفهم حين استعاد ﷺ من هذا العلم، فكان يقول ( اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ) (2)، هذا النوع من العلم، يسعى المجتمع الإسلامي إلى محاصرته والتضييق على أهله أيًا كان الوعاء الذي يظهر فيه هذا العلم، لأن محصلته واحدة وهي الترويج للعبث وإضاعة الوقت، والتشكيك في الثوابت، وإثارة الشبهات، وهي أمور كان يخلو المجتمع الإسلامي منها في عصوره الذهبية.

(1) المجتمع الإسلامي ، محمد أمين المصري، ص 20 .  
(2) أنظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور، ص 91 .  
(1) أنظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، ص 91  
(2) جزء من حديث رواه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء باب في الأدعية.



تظهر السماح في المجتمع الإسلامي جلية في المواطن التي يظن فيها ظهور ضدها كالانفعال والمشادة والغضب والأنانية، وذلك في حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع والاحتكاك في الطرق العامة، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يمثلون قول النبي ﷺ (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع إذا اشترى وإذا اقتضى) (4) فالسماحة بمفهومها الواسع، صفة مصاحبة لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي، فهم بعيدون عن الانفعالات، حذرون من المشاحنات، معرضون عن التجاوزات، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين.

ولا يعني هذا أن السماح محصورة بين المسلمين فيما بينهم، فقد أمر الله تعالى بها مع المخالفين في الدين، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وأذن سبحانه ببر المخالفين ما لم يكونوا محاربين، وأباح الزواج من نساء اليهود والنصارى، وأجاز المعاملات الدنيوية معهم، وهذه هي السماح بعينها، وهذا غير الولاء الذي لا يكون إلا لله وفي الله.

وليس يُعذر المسلم بترك السماح والإعراض عنها بحجة أن غيره لا يعنى بها أو بحجة كثرة الهموم وضغط العمل وسوء الأحوال، فإن الله تعالى وصف عباد الرحمن بقوله ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [سورة الفرقان آية: 63].

وسيرة النبي ﷺ حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، فهذا أعرابي يجذب رسول الله ﷺ من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له: اعطني مما أعطاك الله فإنك لا تعطني من مالك ولا من مال أبيك، فتبسم له النبي وأمر له بعتاء (1).

كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماح فيه أوسع وأرحب، فيحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماح خلقاً لازماً له: ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [سورة فصلت آية: 35].

السمة الرابعة: أنه مجتمع آمن : يتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير، وإن الوقائع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا.

ثمة تلازم واضح بين الأمن والإيمان، وبين الكفر والخوف: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [سورة النحل آية: 112].

(4) صحيح البخاري، كتاب: - البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع .  
(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يسأل بغلظة.

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً، كان بالضرورة آمناً، ونحسب أننا لا نبالغ عندما نقول إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً سادته الأمن والأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور، وحسبنا دليلاً على هذا، تلك الأرقام والإحصاءات التي نتحدث عن أعداد مذهلة ومخيفة من جرائم القتل والسرقه والاعتصاب، تشهدها الدول المتقدمة، والتي تصنف على أنها دول العالم الأول<sup>(1)</sup>.

لقد تحققت صفة الأمن هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق :  
**أولها :** عن طريق سلامة منهج الفرد: واستقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه ( لا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتدع عن الجرائم، لأن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلى عنه)<sup>(2)</sup> .  
وهذا ما تفتقده كافة المجتمعات الأخرى، مما جعل أمر المحافظة على أمنها عسيراً.

**ثانيهما :** عن طريق المجتمع: فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلا عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى، فقامت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها وتوجيههم، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع.

يضاف إلى هذا، أن المجتمع نفسه تحكمه ضوابط وتسود فيه روابط اجتماعية، منبعاها كلها الإيمان، وهي بمجموعها تزين لأبناء المجتمع الخير بكل أشكاله، وتحث عليه بالترغيب، وتقبح الشر بكل صورته، وتحذر منه بالترهيب، وهذا كله ينتظم في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي امتاز به المجتمع المسلم، والذي يعد بمثابة السياج والعلاج.

إن المجتمع الإسلامي بمواصفاته المتميزة يرعى أبنائه، ويحاصر فيهم نزعة التفرّد والتمرد، ويعزز في نفوسهم احترام القيم الجماعية، وهذا يسهم إلى حد بعيد في توفير الأمن لهذا المجتمع.

(1) أود أن أذكر في هذا المقام بعض الإحصاءات الخاصة بالجهات التعليمية في أمريكا فقط لتكون مؤشراً وشاهداً على ما ذكرنا.  
فقد ذكرت الدراسات أن 80% من طلاب المدارس في أمريكا يتعاطون المخدرات بحدوث في المدارس الأمريكية 270000 حالة عنف تصل خسارة المدارس بسببها إلى 500 مليون دولار سنوياً.  
دللت الإحصاءات أن 50 ألف فتاة ممن هن دون سن 14 سنة في المدارس الأمريكية يحملن بطرق غير مشروعة كل عام.  
يقتل في المدارس الأمريكية كل يوم طفلين بسبب أعمال العنف بين الطلاب.  
لمزيد من المعلومات والإحصاءات في هذا الشأن يراجع كتاب الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين ، تأليف د. زيد العيص .  
(2) منهج الإسلام في تزكية النفس ، د. أنس كرزون ، ص 818.

**ثالثها :** عن طريق العقوبات: فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فإن الإسلام لا يركن في هذا المقام إلى الوازع الفردي والرقابة الجماعية فحسب، فحيث (1) إن بعض النفوس تميل إلى حب السيطرة والعدوان، والقوي ميال إلى النيل من الضعيف، فقد لا تكفي والحالة هذه صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات الوعيد بأليم العذاب في الآخرة للمعتدين ، قد لا يكفي هذا ولا ذلك، فلا بد من رادع مادي وعقاب عاجل، كي تنزجر هذه الفئة، ويعيش المجتمع آمناً .

لا يخفى أن المقصد الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع، وقد بذل في سبيل هذا جهوداً كبيرة، وقد أتت ثمارها بفضل الله، فكان من تمام حكمة الله ومن مظاهر رحمته، أن يرعى هذا الإنجاز العظيم، ويصونه من عبث العابثين، فكانت الحدود والعقوبات بعامة، رحمة من الله تعالى بالمجتمع.

إن الذين يعترضون على هذه الحدود بحجة الإشفاق على الأفراد، هم في حقيقة الأمر يعتقدون على حقوق مجتمع بأكمله، فجرمهم بهذا المسلك، أشد وأقبح من جرم من ارتكب جريمته.

كما أن أولئك الذين يرون أن بعض العقوبات قاسية، تعذر عليهم – لجهلهم - أن يتصوروا قساوة الجريمة التي قام بها من استحق هذه العقوبة، إذ لو لم تكن العقوبة بمستوى الجريمة، لما كانت هذه العقوبة رادعة.

لقد غاب عن هؤلاء الذين يعترضون على العقوبات الشرعية، أن حياة المجتمع وأمنه، منوطة بها، وقد أبان القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾ [سورة البقرة آية:179] ، إن التهديد بقتل من يقتل، أو تنفيذ حكم القصاص فيه، كفيل بأن يحول بين عشرات جرائم القتل التي كانت قد تحدث لولا الخوف من القصاص، وإن الوقائع والأحداث، شاهدة على هذا .

ينبغي على أبناء المجتمع الإسلامي أن لا يلتفتوا إلى أدياء الإنسانية، والمستترون بحقوق الإنسان، والذين يهدفون إلى تدمير المجتمع، وإلى إشاعة الفاحشة فيه، وإلى نزع الأمن من جنباته، وذلك عن طريق الاعتراض على العقوبات الشرعية بحجة الغيرة المزعومة على حياة أفراد لم يعد لهم مكان في المجتمع بسبب انحرافهم.

إن العقوبات التي شرعها الله تعالى بشروط وضوابط هي غاية في الاحتياط تعد رحمة من الله تعالى، لأنها تحفظ على المجتمع أمنه، وتجعله متميزاً بين المجتمعات الأخرى بهذه السمة.

\*\*\*

(1) انظر: دراسات في الثقافة الإسلامية ، د. علي السالوس وآخرون، ص 325 ، بتصرف.



# الفصل الرابع

أسباب تقوية الروابط الاجتماعية



## الفصل الرابع أسباب تقوية الروابط الاجتماعية

سبق الحديث عن الروابط الاجتماعية باعتبارها واحدة من الأسس التي يبني عليها المجتمع الإسلامي، وعلى هدي من هذا، حرص الشارع الحكيم على هذه الروابط بتعاهد الفراسة ومداومة الحراسة، حتى لا يخبو نورها، ولا يضعف دورها، ذلك أنه على الرغم من أن الإنسان اجتماعي بطبعه، يألف ويؤلف، ويحرص على لقاء الآخرين، ويغشى تجمعاتهم، إلا أن الإسلام لم يركن إلى هذا الدافع الذاتي وحده، لأن في الإنسان ضعفاً ينسيه وميلاً إلى شغل يلهيه.

تعد العبادات بعامة، أبرز الوسائل التي تعين على تقوية الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد، فالاجتماع ظاهر في الصلوات كلها، وفي الزكاة تعامل مع ثمانية أصناف من أبناء المجتمع، ويظهر معنى الجماعة جلياً في الصوم حين يمسك أبناء المجتمع الواحد في وقت واحد، ويفطرون في وقت واحد، كذلك الحج مؤتمر جامع للمسلمين يبرز فيه مفهوم الأمة الواحدة.

يضاف إلى هذا تشريعات وأحكام تتصل بالواجبات الاجتماعية والأخلاق الفاضلة، كانت كلها أسباباً لتقوية الروابط الاجتماعية. وسوف نعرض في هذا المبحث إلى بعض هذه الأسباب .

أ - تشريع صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجنائز:  
أولاً : صلاة الجماعة :

فرض الله تعالى على أبناء المجتمع المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة ، ووجه سبحانه إلى أن نصلي في المساجد جماعة بغية أن يلتقي المسلمون تحت سقف واحد في صفوف مترابطة ليكون هذا إشعاراً لهم بأنهم كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضه بعضاً، ولعل هذا يفسر لنا لم كان خطاب الله تعالى للمسلمين في هذا الشأن بصيغة الجمع: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ ﴾ [سورة البقرة آية: 43] ، وقول الله تعالى:

﴿ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ {وَتَقَلَّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ} [سورة الشعراء آية: 218- 219].

فالصلاة هي الصلاة فرداً كانت أو جماعة بأركانها وواجباتها، بيد أن فضل التجمع ورغبة الإسلام في استمراره، جعل صلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة (1).

(1) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل الجماعة.

إن هذا تفاضل كبير حري بالمسلم أن يستحضره عند كل فرض، وأن يستحضر الغرض الأسمى الذي من أجله أقر الشارع الحكيم هذا التفاضل، وما يحمل في ثناياه من ثواب عظيم.

تزداد حكمة الشارع وضوحاً في هذا المقام، حين نرى النبي ﷺ يشند غضبه على أولئك الذين يميلون إلى الانفراد، ولا يستشعرون معنى أن يكون الواحد جزءاً من الجماعة، حين يؤديون الصلاة المكتوبة فرادى في بيوتهم، وقد بلغ الغضب بالنبي ﷺ مبلغه حين هم بأجراق بيوتهم عليهم حين قال: ( والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم )<sup>(2)</sup>

لم يكن هذا الوعيد الشديد بسبب ترك الصلاة، بل بسبب التخلف عن الاجتماع لها، لأنه بتخلفه هذا، يسئ إلى نفسه ويسئ إلى مجتمعه.

إن المسلم اليقظ صاحب الإحساس المرهف في التعامل مع النصوص الشرعية، ليغنيه استحضار هذه المعاني السامية في صلاة الجماعة عن أن يكون الحافز له في حضورها معرفة الراجح من أقوال الفقهاء أهي فرض عين أم أقل من ذلك.

ثانياً : صلاة الجمعة:

إذا كان الشارع الحكيم قد أمر بصلاة الجماعة في المسجد بنصوص تدل عند الكثيرين على فرضيتها، فإنه لا شك فرض صلاة أسبوعية وهي صلاة الجمعة، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بُدِيََ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الجمعة آية:9]. ( فقد أمرت الآية الكريمة بالسعي إليها والأمر للوجوب ولا يجب السعي إلا لواجب )<sup>(1)</sup>.

أوجب الشارع الحكيم صلاة الجمعة على الرجال الأحرار المقيمين، ذلك أن هؤلاء من تناط بهم المسؤوليات داخل المجتمع، وهم أصحاب القرار فيه، كل في مجاله، ورغب في حضورها لمن سواهم من النساء والأطفال.

إن تشريع هذه الصلاة الأسبوعية يفيض بالحكمة، إذ أن الحاجة تدعو أن ينتظم أبناء المجتمع الواحد في لقاء أسبوعي، لا يؤذن بالتخلف عنه إلا لصاحب عذر شرعي، قال ﷺ : ( لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين )<sup>(2)</sup>

(2) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة ،

باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(1) المجتمع والأسرة في الإسلام، د. الطاهر الجوابي، ص 53 .

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التغليظ في ترك الجمعة ، والنسائي باب التشديد في التخلف عن الجمعة.

إن صلاة الجمعة مؤتمر أسبوعي اجتماعي يتحقق من خلاله منافع عدة، يستمتع فيه المصلون إلى توجيهات ومواعظ ترشدكم إلى الخير، وتقوم سلوكهم، وتعالج مشاكلهم الاجتماعية في خطبتين، حلتا محل ركعتي الظهر، لأنها أربع، وصلاة الجمعة ركعتان، وهو ما يؤكد أهمية الحضور المبكر والاستماع إلى الخطبتين.

إن تكرار هذا المشهد المبارك كل أسبوع، وما يحمله من هدايات دينية واجتماعية، يوضح لنا لم توعده النبي ﷺ المتخلفين عن صلاة الجمعة بأن يكونوا ممن ختم الله على قلوبهم ومن الغافلين، في حين أن بعض أعداء الإسلام لم يغفل عن أثر صلاة الجمعة في تقوية المسلمين حين قال لن نتغلب على المسلمين ما دام فيهم القرآن الكريم وصلاة الجمعة

ثالثاً : صلاة العيدين:

لما قدم النبي ﷺ المدينة: وجد أهلها يحتفلون في يومين من أيام السنة، كما قال أنس ابن مالك رضي الله عنه، قدم النبي ﷺ : المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال النبي ﷺ : ( قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى)<sup>(1)</sup>.

شرع النبي ﷺ في هذين اليومين، صلاة هي صلاة العيدين، لتكون لقاءً عاماً للمسلمين جميعاً، ومؤتمراً اجتماعياً نصف سنوي لأبناء المجتمع الإسلامي كافة.

لقد كان من هديه ﷺ أن يخرج لصلاة العيد في مكان عام ومكشوف، ويخرج معه المسلمون جميعاً بما فيهم النساء بلا استثناء ، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: ( أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: يا رسول الله : إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها جلبابها)<sup>(2)</sup>.

ففي هذا الحديث من الدلالات ما يؤكد حرصه ﷺ على أن يشارك أبناء المجتمع الإسلامي جميعاً في هذا الاحتفال العام، لإبراز مفهوم الأمة الواحدة، كما تظهر من الحديث، الدعوة إلى التكافل الاجتماعي في هذا اليوم ليفرح الجميع.

وكان النبي ﷺ يوجه المسلمين إلى العناية بهذه المناسبة، وذلك بالغسل ولبس الثياب الجميلة والتنظيف ، فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ( أمرنا رسول الله في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأجود ما نجد)<sup>(3)</sup>.

(1) سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين، الحديث رقم 1557 ص 224 .

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب في خروج النساء إلى العيدين.

(3) رواه الحاكم بإسناد لا بأس به.

إن صلاة العيد بهيئتها التي وجه إليها النبي ﷺ، تعد ميزة من ميزات المجتمع الإسلامي، وتؤكد ترابطه وانسجام أفراده بعضهم مع بعض، وهي بحق عيد لهذه الأمة كما قال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: ( يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا )<sup>(4)</sup>.

إن من تمام الحكمة في هذه الصلاة، أن شرع الرسول ﷺ لها خطبة يعرض فيها الخطيب لقضايا اجتماعية يحسن عرضها في هذا الاجتماع العام، وكان النبي ﷺ يخص النساء في هذه الخطبة بحديث خاص مما يؤكد أثر المرأة في المجتمع<sup>(1)</sup>.

ومما يؤكد الغرض الاجتماعي من صلاة العيد، أنه يسن الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع منها من طريق آخر، كما كان يفعل الرسول ﷺ<sup>(2)</sup> لتتاح الفرصة للقاء أكبر عدد من المسلمين، لتبادل التهنئة معهم كما كان يفعل أصحاب النبي ﷺ<sup>(3)</sup>.

كل ذلك يجعل صلاة العيدين وسيلة فعالة في تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم.

رابعاً : صلاة الجنائز:

من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم، أن يشارك بعضهم بعضاً في أفراحهم وأحزانهم، وأن يستشعر كل واحد منهم أن لكل فرد في هذا المجتمع حقاً عليه، حياً كان أو ميتاً.

على هدي من هذه المعاني النبيلة، شرع الإسلام صلاة الجنائز، وجعلها فرض كفاية على المجتمع، وقد رغب الرسول ﷺ فيها كثيراً، وبما يتبعها من مشي إلى المقبرة، ومشاركة في دفن الميت، واستغفار له، فقد قال ﷺ: ( من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط )<sup>(4)</sup>.

إن المسلم عندما يستحضر ما في هذا الحديث من أجر عظيم وكثير، مقابل عمل يبدو أنه يسير، يسارع من تلقاء نفسه في تحصيل هذا الأجر بالصلاة على الميت، والمشاركة في دفنه، بغض النظر عن مدى صلته ومعرفته بالميت وأهله، وهذا مسلك حميد يسهم في تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد، بخاصة في مثل هذه الظروف التي يكون فيها أهل الميت في أمس الحاجة إلى المواساة، والوقوف إلى جانبهم لتخفيف مصابهم، كما يشعر المشيعون أنهم تجمعوا لوداع أخ لهم كان جزءاً من مجتمعهم،

(4) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب سنة الإسلام لأهل العيدين.

(1) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.

(2) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .

(3) رواه أحمد بإسناد جيد.

(4) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان .

يدعون له ويستغفرون له، يفعلون هذا وهم يستحضرون أن كل واحد منهم سوف يحظى بهذه العناية عند موته من أبناء مجتمعه.

ب - تشريع الإسلام للواجبات الاجتماعية الخاصة بتقوية الروابط الاجتماعية :  
عمل الإسلام على تقوية الروابط الاجتماعية بتشريع العديد من الواجبات الخاصة في دائرة الإنسان المحيطة به مباشرة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً - بر الوالدين وطاعتهما:  
جعل الإسلام برَّ الوالدين قولاً وفعلاً وخاصة الأم لضعفها ووفرة عاطفتها - فرضَ عين على كل ابن وابنة؛ لأن الأبوين سببٌ في وجود الولد، فقد تحملوا العبء الكبير والشيء الكثير في رعايته وتربيته، قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء : 23-24].

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن فعل المباح ينقلب إلى واجب إذا أمر به أحد الوالدين أو كلاهما، وأنه لا يجوز للابن أن يسافر في مباح إلا بإذن والديه (1).

والأصل في هذا، أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أباي بيكيان؟ قال: " ارجع عليهما، فأضحكما كما أبكيتهما (2) .

وهكذا يكون بر الوالدين والإحسان إليهما من أسباب الترابط في بيئة الإنسان الخاصة المحيطة به، وهو لا تزال آثاره مشهودة في المجتمع الإسلامي، بينما تفتقدها المجتمعات الغربية كما هو مشاهد، حيث يهجر الأبناء آباءهم ولا يسألون عنهم، وربما مرت الشهور وهم لا يعرفون شيئاً عن أخبارهم وأحوالهم، وما إذا كانوا في مرض أو عجز أو حاجة إلى إعانة.

ثانياً - صلة الأرحام والإحسان إليهم:  
الأرحام هم: أقارب الإنسان من جهة أبيه أو أمه، كأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأبنائهم جميعاً (3) . وقد أوجب الله تعالى برَّهم وحبَّهم والتعاطف معهم، ودعا إلى صلتهم بالكلمة الطيبة والهدايا، وإمدادهم بأنواع الخير والمعروف، ومواساتهم في كرباتهم، كما حرم إبداءهم ونهي عن مجافاتهم ولو كانوا غير مسلمين، قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾ [سورة محمد : 22و23].

(1) إحياء علوم الدين 2 / 218  
(2) سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم 2528، وهو صحيح، كما في صحيح الترغيب والترهيب للألباني 648/2  
(3) المغني 9 / 82 و 11 / 425

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: قدمت أُمِّي وهي مشرّكة، راغبة في عهد النبي ﷺ - أي: منتهزة صلح الحديبية واتصال الناس ببعضهم - فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: " نعم " (1).

إن صلة الأرحام تعود علي فاعلها بالخير العميم في المال والعمر والعافية، ففي الحديث الشريف: " من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه " (2). وفي المقابل نجد أن قطيعة الرحم شؤم على صاحبها، فهي تبعده عن رحمة الله تعالى، وتحرمه من نعيم الدنيا والآخرة، ففي الحديث الشريف: " لا يدخل الجنة قاطع رحم " (3).

وإذا كانت صلة الأرحام على هذه الشاكلة الحميدة والمنافع العديدة، فهي تعتبر - بحق - سبباً من أسباب التآلف والترابط الاجتماعي التي عني بها الإسلام وأولآها رعايته واهتمامه.

ثالثاً - الإحسان إلى الجيران وتجنب إيذائهم:  
الجيران هم: من يساكنوننا في الحي، ولو كانوا على بُعد أربعين داراً كما ورد عن عائشة رضي الله عنها (4)، وكما أن الجار يكون في السكن فقد يكون في العمل.

والجيران على ثلاث درجات كما تدل عليه النصوص الشرعية العامة: جار له حق واحد، وهو الجار الكافر، له حق الجوار، وجار له حقان، وهو الجار المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، وهو الجار المسلم ذو الرحم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم.

وقد دعا الإسلام إلى إكرام الجار في سبيل زيادة التآلف الاجتماعي، وأوجب له حقوقاً كثيرة، ومن ذلك: الابتداء بالسلام، وإظهار السرور معه، وغيض البصر عن حرمانه، والتلطف مع أولاده، وحفظه في غيبته، والصبر عليه، وستر زلاته وما انكشف من عوراته، ومشاركته أفراحه، ومواساته في مصيبته، ودلالته على الخير والمعروف، وبذل ذلك له (5). والأصل في هذه الحقوق حديث: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم جاره " (6). وفي حديث آخر: " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " (7).

- (1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، رقم 5978
- (2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، رقم 5985، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 6534
- (3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب أتم القاطع، رقم 5984، وصحيح مسلم، واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 6521
- (4) أنظر: فتح الباري 447/10
- (5) إحياء علوم الدين 2 / 213
- (6) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم 6019
- (7) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم 6015، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم 6687



ولعل هذه المعاني تشمل تعاون الجيران فيما بينهم على رعاية الحي الذي يسكنون فيه، والارتقاء به، وتنمية مرافقه، بما يعود عليهم وعلى حبيهم بالخير.

وفي المقابل من ذلك، حرّم الإسلام إيذاء الجار، ومنع من التعدي على حقوقه، أو الاستعلاء على داره بزيادة البنين؛ مخافة الاطلاع على عوراته، أو حجب الهواء أو نور الشمس عن مسكنه، وفي الحديث الشريف: " والله لا يؤمن - كررها ثلاثا - الذي لا يأمن جاره بوائقه " (1).

هذه نماذج وصور من الواجبات الاجتماعية تجاه الجيران، فإذا قام كل إنسان بحقوق جيرانه، أصبح أفراد المجتمع جميعا متحابين متعاضدين؛ لأنهم جميعا جيران، سواء في السكن أو في العمل والأسواق أو في المزارع.

ج - دعوة الإسلام إلى أسباب التآلف الاجتماعي العام تقوية للروابط الاجتماعية: يحتاج الإنسان في أي عصر من العصور، إلى أن يعيش حياته الاجتماعية العامة في وفاق وتآلف وتعاون مع الآخرين، وقد حرص النبي ﷺ على تحقيق هذا المعنى وتطبيقه عمليا أول هجرته إلى المدينة، وذلك من خلال مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار.

ثم توالى تعاليم الإسلام تسقي شجرة هذه المؤاخاة وتغذيها بأسباب التآلف الاجتماعي، التي انقلبت إلى حقوق ثابتة للمسلم على أخيه المسلم، لا يسعه التساهل فيها أو تركها، ومن ذلك ما يلي:

أولاً- إفشاء السلام:

معناه: نشره وتعميمه على الناس بالصيغة المأثورة: ( السلام عليكم ) لا بغيرها من الصيغ الوافدة كقول: " صباح الخير " أو " مرحبا " أو تحريك الرأس أو العينين، أو نحو ذلك مما فيه هجر للتوجيهات والشعائر الإسلامية، ولا يمنع من ذكر هذه الألفاظ ونحوها بعد السلام.

والبدء بالسلام سنة من سنن الإسلام، والحكمة منه: بذل الأمان للمسلم عليه، وهو وسيلة مهيّدة لتعارف الناس بعضهم على بعض، قال رسول الله ﷺ: " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟. أفشوا السلام بينكم " (2)

وقد أكد الإسلام على ابتداء الآخرين بالسلام ومصافحتهم إن أمكن ذلك؛ لما فيه من تعميق معاني المودة والتآلف، والفوز بمغفرة الله تعالى، ففي الحديث الشريف: " ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا " (3).

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم 6016

(2) تقدم تحريجه ص 19.

(3) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم 5212، وسنن الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم 2727، وقال: هذا حديث حسن غريب.

ومن أحكام السلام وآدابه: ما ورد في الحديث النبوي: " يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ " (1). وأن يكون باللفظ لا باليد والأصابع فقط؛ احتراماً للآخرين وتقديراً لهم. ومنها: بذله عند مفارقة الآخرين، إشعاراً لهم بالذهاب، واحتراماً لهم، ودلالة على استمرار حسن العلاقة، وفي الحديث: " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة " (2).

أما رد السلام: فهو واجب ديني باتفاق الفقهاء، يأثم تاركه ويحاسب عليه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا خِيَبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾

[ النساء : 86 ].

وفضلاً عن هذا، فإن عدم المبالاة برد السلام، سلوك اجتماعي شاذ، بل محرّم وهو يدل على اضطراب في المزاج وجفاء في الطبع، ومن أجل تلافي ذلك، شرع الإسلام إفشاء السلام وأوجب رده؛ لما فيه من تقوية للتآلف الاجتماعي العام ونشر للمودة بين الناس.

ثانياً- توقير الكبار والعطف على الصغار:  
ليس من دين ولا نظام حث على توقير الكبار، ورحمة الصغار، كما فعل الإسلام، فقد عدّ هذا طاعة يتقرب بها الإنسان إلى خالقه، ففي الحديث الشريف: " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقّر كبيرنا " (3).

وكان النبي ﷺ يتلطف بالصغار ويداعبهم؛ لما في ذلك من إدخال السرور عليهم وعلى أهلهم، وتقوية تالفهم الاجتماعي، وهو الذي مازح طفلاً وواساه حال حزنه على موت صفوره الصغير قائلاً: " يا أبا عمير، ما فعل النُّعَيْرُ؟ " (4).

ثالثاً- أسباب أخرى تقوي التآلف الاجتماعي:  
شرع الإسلام العديد من الأسباب الأخرى في التآلف الاجتماعي، وجعلها من الحقوق الثابتة للمسلم على المسلم، بحيث لا يسعه تركها من غير عذر، ومن ذلك: الدعاء له، وإجابة دعوته، وتبادل الزيارة معه، وتشميته إذا عطس، وعيادته إذا مرض، وبرّ قسمه، وستر عثراته، والصفح عنه، وإسداء النصيحة له، وإيثاره على النفس، وصدقه في الحديث، والذب عنه في غيبته، وأن تحب له ما تحب لنفسك، وأن يكون قلبك سليماً عليه، وأن تشهد

- (1) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب تسلم القليل على الكثير، رقم 6231، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي، رقم 5646.
- (2) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب السلام إذا قام من المجلس، رقم 5208، وسنن الترمذي، كتاب الاستئذان، باب التسليم عند القيام وعند القعود، رقم 2706، وقال: هذا حديث حسن.
- (3) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم 1919، وقال: هذا حديث غريب.
- (4) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم 6129، وصحيح مسلم، كتاب الآداب، باب جواز تكتية من لم يولد له، رقم 5622.

جنازته إذا مات. والأصل في هذا حديث: " حقُّ المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس " (1).

هذا، ومن أسباب التآلف الاجتماعي التي شرعها الإسلام: التزاور فيما بين الجيران والأصدقاء، وكفالة اليتيم، والإحسان إلى الأرملة والمسكين... إلخ. والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : 2].

د - دعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة تقوية للروابط الاجتماعية:

اهتم الإسلام بالأخلاق اهتماماً فاق كل تصور، وقد بلغ من عنايته بها أن جعل تحقيقها من غايات البعثة النبوية: " إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق " (2). وفي هذا الحديث إشارة بيّنة إلى أن مكارم الأخلاق من الأمور المكتسبة غالباً لا الجبليّة المحضة، وهي أيضاً من أهداف دعوة النبيين أجمعين، بل لقد كثرت توصيات الرسول ﷺ بها في كل زمان ومكان حتى قال: " ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذيء " (3).

هذا، وليس الخلق المطلوب في الإسلام مجرد معرفة أن الصدق فضيلة، والكذب رذيلة، وأن الإخلاص سمو، والخداع انحطاط، ولا مجرد الحديث فيما بين الناس عن ذلك، إنما الخلق هو تفاعل النفس وتأثرها بما ينبغي أن تكون عليه، وتتشرف به من مكارم الأخلاق ابتغاء رضوان الله تعالى، وما ينبغي أن تهجره وتتركه من ذميمها وفاسدها ابتغاء رضوان الله أيضاً؛ لأن إصلاح الباطن حقيقة هو أساس لكل إصلاح ظاهري، وإن الأخلاق الكريمة هي الشجرة الطيبة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ومن أجله، لا من أجل الأعراف والعادات والأنظمة.

أصناف الأخلاق:

صنف بعض الباحثين المعاصرين الأخلاق في خمسة أقسام على النحو التالي:

- 1- الأخلاق الفردية: كالصبر، والعفة، وضبط النفس...
- 2- الأخلاق الأسرية: كبر الوالدين، والإحسان للزوجة، وصلة الأرحام...
- 3- الأخلاق الاجتماعية: كإفشاء السلام، وعبادة المريض، والوفاء بالعهد، والجد في العمل، والإصلاح بين المتخاصمين، وإمطة الأذى عن الطريق...
- 4- الأخلاق المتصلة بحق الله تعالى: كالصدق مع الله تعالى، والقيام بحقوقه، وشكره على نعمه، ومناصرة دينه، وحسن التوكل عليه...

- (1) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم 2340، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم 5650.
- (2) موطأ مالك، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، ومسنده أحمد 381/2، ونقل في كشف الخفاء 211/1: أنه ثبت من وجوه صحاح سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب حسن الخلق، رقم 4799، وسنن الترمذي، واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم 2002، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (3)

5- أخلاق الدولة: كالرفق بالرعية، والعمل بالشورى، وحماية النفوس والأعراض والأموال، وتحرّي المصالح العامة، والوفاء بالمعاهدات (1).  
هذا، ومن المكارم الأخلاقية المهمة التي دعا إليها الإسلام ما يلي:

أولاً - الصدق:

هو التزام الحقيقة دائماً، ظاهراً وباطناً، في الأقوال والأفعال (2) وفي الحديث الشريف: " إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكْتَبَ عند الله كذاباً " (3).

ولا يخفى أن للصدق مظاهر يتجلى فيها، ومن ذلك: الصدق في المعاملة، والعمل، والحديث، والوعد، وردّ الأمانة، قال النبي ﷺ: " آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوْتَمَن خان " (4).

ومنها أيضاً: صدق الحال والسريرة مع الناس، قال النبي ﷺ: " تجدون شرّاً الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه " (5). وهذا ما يسمى اليوم: النفاق الاجتماعي، وهو من أخطر الأمور على مسيرة أي مجتمع ونهضته.

إن للصدق ثمرات يسعد بها الفرد والمجتمع، ومن ذلك: راحة النفس: "الصدق طمأنينة " (6) ومنها: حصول البركة: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما " (7). ومنها: الفوز برضوان الله ودخول جنته، ومنها: استقرار التعامل بين الناس، وكسب ثقته، ونحوها مما يزيد في تقوية الروابط الاجتماعية.

ثانياً - الحياء:

- (1) انظر: دستور الأخلاق في القرآن لدراز ص 89 (بتصرف)
- (2) منهاج المسلم للجزائري ص 224
- (3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن الكذب، رقم 6094، وصحيح مسلم، كتاب البر، باب قبح الكذب وحسن الصدق، رقم 6637
- (4) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن الكذب، رقم 6095، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب حصال المنافق، رقم 211
- (5) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: (با أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)، رقم 3494، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب أخبار الناس، رقم 6454
- (6) مسند أحمد 200/1، وسنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حديث أعلها وتوكل، رقم 2518، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (7) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، رقم 2079، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم 3858

عرفه الجرجاني بأنه: انقباض النفس من شيء، وهو نوعان: نفساني خلقه الله في عامة الناس، كالحياء من كشف العورة، وإيماني يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى (1). والحياء غير الخجل المذموم الذي هو ضعف في النفس.

وقد عدَّ الرسول ﷺ: " الحياء شعبة من الإيمان " (2). والإيمان كله خير، وهو قوام حياة الإنسان السوي؛ ويبعث على الفضائل والخيرات، ويصرف عن المعاصي والمنكرات، سواء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى أو بحقوق الناس، وكذلك الحياء الذي هو فرع منه، كُله خير، فإذا تخلق به المرء، أحبه الله وكتب له المحبة عند الناس.

وإنه كما يستحي الإنسان من الخلق، ينبغي أن يستحي من الخالق، بل إن الله تعالى أحق أن يُستحيا منه: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء: 108].  
أما نقيض الحياء: فهو الوقاحة والبذاء في القول أو الفعل، وهي من صفات أهل النار: " الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار " (3). ومن الملاحظ أن الناس جبلوا على حب الحبي اللطيف، وكراهة البذي الفاحش.

### ثالثاً- البشاشة وطلاقة الوجه:

هي من الصفات التي تدل على حسن في الخلق، واعتدال في المزاج، وسلامة في الصحة النفسية، كما أنها من أهم الأسباب التي تقربك من الناس، وتوثق علاقتك بهم، وتكسبك محبتهم وثقتهم، وبها يتعاشر أهل الجنة، قال الله تعالى: ﴿ وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفَرَةٌ ﴾ [صاحبة مسفرة] . [عبس: 38-39]. وفي الحديث الشريف: " كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق " (4). وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: " ما راني النبي ﷺ إلا تبسم في وجهي " (5). أما صاحب الوجه العبوس والجبين المُقَطَّب فغالبا ما يعاني من اضطرابات نفسية، ويعيش في حالة من الاكتئاب والهموم التي لا نهاية لها، وهو لا يُبقي له على صديق؛ لسوء خلقه وكثرة شروره، فيتحاشاه الناس ويستعيذون منه.

### رابعاً- المداراة والتلطف بالأخرين:

المداراة هي: التلطف بالإنسان للحد من ضرره، وهي من الدرء والدفع، أو من المداراة والمجازاة للوصول إلى الخير (6). وهي غير النفاق والمداهنة بقصد إقرار الإنسان

- (1) التعريفات للجرجاني ص 84
- (2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم 24، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان، رقم 152
- (3) مسند أحمد 501/3، وسنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحياء، رقم 2009، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (4) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، رقم 1970، وقال: هذا حديث حسن.
- (5) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم 6089، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل جرير بن عبد الله ﷺ، رقم 6364
- (6) انظر: المعجم الوسيط: مادتي: ذرأ و دار

على باطله. والغاية منها: تجنب إثارة الخلاف مع الآخرين للوصول بهم إلى الحق، وهي تدل على كمال في العقل وحسن في الخلق، وفي الحديث: " إن الله أمرني بمداراة الناس " (1). ومن ذلك مداراته ﷺ لأنس بن مالك ؓ الذي قال: " خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أفّ قط، وما قال لشيء صنعته: لم صنعته؟ ولا لشيء تركته: لم تركته؟ " (2).

وقد بلغ من مداراته لأصحابه ﷺ أنه: " ما عاب طعاماً قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإلا تركه " (3). ولا يقول: لا أحبه، أو أكرهه؛ مراعاة لخاطر من يحبه.

والمداراة علامة على بُعد النظر، وسعة الحلم، لأن النفوس غالباً ما تشمئز ممن يعاكس مرادها ويستنزها، والمداراة توقف ذلك، وتمتص الانفعال والنفور.

قال أنس بن مالك: " كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُردُ نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة شديدة، فنظرتُ إلي صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثر بها حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: يا محمد، مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعتاء " (4).

وليس بعيدة عنا قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فقام إليه الصحابة ليقعوا فيه، فداراه النبي ﷺ وقال: دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً (دلواً) من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين (5). ولو أنه لم يفعل ذلك لتضارب الطرفان، وخسر المسلمون رجلاً كان بإمكانهم أن يداروه ويرشدوه إلى التصرف الصحيح، ويغسلوا أثر بوله، كما وجَّههم إلى ذلك صاحب الخلق العظيم ﷺ.

وهكذا تكون المداراة ودمائة الخلق والتلطف بالناس، عوامل جذب وكسب للآخرين، تحبب صاحبها إليهم فيتقون به، ويعتمدون عليه، ويرتاحون إليه.

خامساً: أخلاق أخرى دعا إليها الإسلام وأخلاق حذر منها: هناك قيم إنسانية وأخلاق فاضلة أخرى - لا تقل أهمية عما سبق بيانه - دعا إليها الإسلام أيضاً، ومن ذلك: طيب الكلام، والتواضع، والأمانة، والحلم، والكرم، والعدل، والإحسان، والإيثار، ومواساة الآخرين، وترك المراء والجدال، والقناعة، وبذل الجاه والمعروف للآخرين، وإغاثة الملهوف، والإصلاح بين الناس، والأمر بكل خير وبر، والنهي عن كل إثم وشر...

وفي مقابل ذلك حذر الإسلام ونهى عن كل خلق لنيم سيئ، يسخط الله تعالى، ويجلب الشرور والآثام على صاحبه، ويضر بالمجتمع، ويفقده الأمان والاستقرار، ويفسد الحياة

- (1) رواه الديلمي في مسنده بسند ضعيف عن عائشة مرفوعاً، كما في كشف الخفاء 422/1
- (2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق، رقم 6038، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب حسن خلقه ﷺ، رقم 6016
- (3) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ترك العيب للنعمة، رقم 2031، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (4) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم، رقم 3149، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفه، رقم 2429
- (5) القصة بتمامها في صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب يسروا ولا تعسروا، رقم 6128

العامّة، ومن ذلك: السرقة، والزنى، والرشوة، والخيانة، والشح، والكبر، والتجسس على الناس، وسوء الظن بهم، والنميمة، وكثرة الحلف، ونشر الإشاعات، والياس من رحمة الله... والأصل في عموم ما سبق من الأخلاق الحسنة وضدها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

هـ - تشريع الإسلام للتكافل الاجتماعي تقوية للروابط:  
مما انفرد به الإسلام عن غيره من النظم، أنه حفظ للفرد حقه في العمل والكسب، وحفظ للمجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن؛ لذا دعا إلى الكسب، ورغب في طلب الرزق وأوجبه، وذلك من خلال العمل الجاد المنتج النافع، لا فرق في ذلك بين الجهد البدني والجهد الذهني. وطالب كل قادر على العمل أن يعمل، وأن يعان على عمله، ليكفي نفسه وأسرته، وفي الحديث الشريف: "إن الله يحب المؤمن المحترف" (1). وفي حديث آخر: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" (2).

بل لقد عدَّ الإسلام العمل والكسب عبادة يؤجر عليها الإنسان، لما يترتب على ذلك من الكفاية الذاتية، وتحقيق حاجات المجتمع وتنمية موارده، وفي الحديث الشريف: مرَّ على النبي ﷺ رجل، فرأى الصحابة من نشاطه وجلده، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله؟! فقال لهم الرسول ﷺ: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها، فهو في سبيل الله" (3). وبذلك نرى أن النبي ﷺ جعل العمل مكافئاً للجهاد في سبيل الله، وهذا من أوضح العبادات.

أما العاجزون الذين لا يستطيعون العمل لمرض أو شيخوخة، أو القادرون الذين لا يجدون عملاً، أو لا يكفيهم دخلهم لتحقيق معيشة لائقة بهم، أو الذين أضرت بهم الحروب والكوارث، فلم يتركهم الإسلام لأنياب الفاقة والحاجة، بل شرع لهم العديد من التدابير الحاسمة في التكافل الاجتماعي لرعايتهم والنهوض بهم، وتأمين الحياة المعيشية اللائقة بهم، وبعض هذه الوسائل هي على سبيل الوجوب والفرص، وبعضها الآخر على سبيل الترغيب والندب، وبيان هذا فيما يلي:

أولاً: تشريع فريضة الزكاة:  
الزكاة: إعطاء نسبة مخصوصة لمستحقها، من مال نامٍ أو قابل للنماء، إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحال (4). وهي من فروض الإسلام، ومن حقوق الفقراء ونحوهم في أموال

- (1) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ضعف كما في مجمع الزوائد 63/4، والترغيب والترهيب 335/2
- (2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم 2072
- (3) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد 325/4، والترغيب والترهيب 335/2
- (4) انظر: جواهر الإكليل 118/1 ومباحث في الاقتصاد الإسلامي ص 120

الأغنياء، ليست على سبيل المنحة والمنة. ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [الْمَحْرُوم] [المعارج: 24 - 25].

ومن أهدافها وغاياتها: طاعة الله تعالى و تنفيذ أوامره، وتطهيرُ المال مما داخله بغير حق بدون علمه، وتطهيرُ نفس الغني من الشح والبخل والمغالاة في حب المال، ودفْعُهُ إلى البذل والعطاء، وتطهيرُ نفس الفقير من الحسد والتطلع إلى ما في أيدي الناس، فضلاً عن إقامة المصالح العامة للمسلمين.

ولا شك أن الزكاة تحد من انتشار الجرائم وخاصة الجرائم المالية؛ لأنها توفر سيولة كريمة بين أيدي الفقراء والمحرومين، فيرعون عن جرائمهم واعتداءاتهم على أموال الآخرين، وفي جميع هذا يصدق قول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ﴾ [التوبة: 103].

والزكاة وسيلة مهمة من وسائل تقوية الروابط الاجتماعية، تُذهب الغلّ والطمع من نفوس الذين لا يملكون ما يكفيهم تجاه الذين يملكون ويتتعمون، وتحقق التوازن الاقتصادي النسبي حال صرف بعض أموال أغنياء الأمة إلى الأمة نفسها، ممثلة في فقرائها وبقية مصارف الزكاة المعروفة، وفي هذا السياق جاء التعبير القرآني: ﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: 33].

وما اليد المعطية واليد الآخذة إلا يدان لكيان واحد، كلتاها تعمل لخدمة ذلك الكيان، ألا وهو كيان الأمة المسلمة، التي لا قوام لها ولا بقاء إلا بتكافل جميع أفرادها وتعاطفهم مع بعضهم، ولهذا أجمع الصحابة ﷺ على محاربة مانعي الزكاة، الذين منعوا حق الله تعالى، وشقوا وحدة الأمة.

وتذكر الروايات التاريخية: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يعطي الفقراء ما يغنيهم ويعينهم على القيام بمشاريع وأعمال تجارية وإنتاجية تنموية، تدر عليهم المال الوفير، بحيث يبدؤون حياة جديدة يودعون فيها الفقر والبطالة واستجداء الناس، وكان يقول: " إذا أعطيتهم فأغنوا " (1) . ولنا أن نتصور: كم ستبلغ أموال الزكاة لو أخرجها أغنياء المسلمين جميعهم، من نفودهم وزروعهم وتجاراتهم وعقاراتهم ومواشيهم وبقية ثرواتهم المستثمرة في عموم العالم الإسلامي وخارجه؟. وكم سنسُدُّ من حاجات إخوانهم الفقراء، وتعيد إليهم وإلى أسرهم السعادة والهناء؟!.

ثانياً: تشريع زكاة الفطر:

(1) المغني 760/2 ومباحث في الاقتصاد الإسلامي 121 وموسوعة عمر بن الخطاب، مادة: زكاة8ب2



هي واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، عنده قوتٌ يوم العيد، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ [الأعلى: 14]. قال بعض أهل التفسير: نزلت في زكاة الفطر التي تؤدي قبل صلاة عيد الفطر (1).

وقد شرعت طهارة اللصائم، وتلافياً لتصرفٍ قد يُنقص أجر صيامه، ففي الحديث الشريف: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين" (2). كما شرعت سداً لحاجة المحتاجين ومعوونة لهم؛ ليشاركوا بقية أفراد المجتمع بفرحة العيد، بعيداً عن الحاجة والسؤال في هذا اليوم.

ويلاحظ أن هذه الوسيلة من التكافل الاجتماعي تلزم مئات الملايين من المسلمين الميسورين، ويستفيد منها مئات الملايين أيضاً من المسلمين الفقراء والمحرومين، مهما كانت صعوبة الأوضاع الاقتصادية، ولذلك فإن زكاة الفطر تعني الأخذين ولا تفقر المعطين.

#### ثالثاً: تشريع النفقات الواجبة:

فرض الإسلام لبعض الأقرباء أنواعاً من النفقات يلزم دفعها إليهم عن طوعية واختيار، فإن امتنع أقرباؤهم الأغنياء عن أدائها، ألزموا بها جبراً عن طريق القضاء. ونشير هنا إلى نوعي هذه النفقات الواجبة على النحو التالي:

النوع الأول: النفقة على الزوجة: هي واجبة بالاحتباس لا بالفقر، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]. لأن الزوجة تفرغ أوقاتها، وتحبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهينة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانئة (3). وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري.

وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتختلط بالناس؛ لتعول نفسها وتبحث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتتهرب من الحمل والولادة، وتمزقت العلاقات الأسرية، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية...

النوع الثاني: النفقة على الأقارب: هي واجبة على الرجل الموسر لوالديه وأولاده وأقربائه المحتاجين، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ

(1) انظر: فتح القدير للشوكاني 425/5  
(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم 1503 وصحيح مسلم، كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين، رقم 2279  
(3) انظر: تبیین الحقائق للزيلعي 51/3 (بتصرف)

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿ [الإسراء : 23] . وقوله ﷺ لزوجة أبي سفيان: " خذي - أي من مال زوجك - ما يكفيك وولدك بالمعروف " (1) .

قال في المغني: ويُجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم (2) .

وفي مذهب الحنابلة: تجب النفقة على الرجل الموسر لأقربائه الفقراء من ذوي الفروض والعصابات، إذ كلُّ قريب يرث قريبه الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنياً، تجب عليه نفقته حال فقره وعجزه؛ لأن من المقرر في الإسلام: أن العُرم بالغُرم (3) . قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : 233] .

وبناء على هذا، تجب النفقة في مال القريب الموسر للمحتاجين إليها من أصوله وفروعهم، وإخوته وأخواته، وأعمامه وأبنائهم، ونحو هؤلاء من الوارثين أصحاب الفروض والعصابات، لا العمات والخالات اللواتي لهن أقرباء من ذوي الفروض والعصابات ينفقون عليهن (4) .

وهكذا نرى أن الإسلام نظم صورة تكاملية - ليس لها مثيل في الأنظمة الأخرى - لتحقيق مزيد من التكافل الاجتماعي وتقوية الروابط بين أطراف المجتمع؛ لأن المجتمع في الحقيقة يتكون من مجموعات الأسر كلها.

رابعاً: تشريع واجبات مالية أخرى تكافلية:

حرص الإسلام على تحقيق أكمل صورة من التكافل الاجتماعي، وذلك حين أوجب تشريعات مالية أخرى على المسلمين من مثل: النذور، والكفارات، والهدْيِ الواجب في الحج، والأضاحي - وهي واجبة عند الحنفية - ودية القتل الخطأ على العاقلة (العصبية)، والمواريث ونحوها مما تقوم عليه منظومة التآلف والتكافل الاجتماعي في الإسلام من أجل سد الخلل قدر الإمكان.

خامساً: تشريع الصدقات التطوعية:

لم يقتصر الإسلام في تشريع ما يحقق التكافل الاجتماعي على الزكاة والنفقات الواجبة، بل عَضَدَ ذلك بالدعوة إلى البذل الاختياري المفتوح دون حدود، وذلك من خلال ما يعرف بالصدقات التطوعية: النقدية والعينية، التي يبذلها المسلم للفقراء والمحتاجين ونحوهم، ابتغاء ثواب الله تعالى ورضوانه، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: 274] .

- (1) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، رقم 5346، وصحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم 4477
- (2) المغني 582 / 7
- (3) المغني 584 / 7، وتنظيم الإسلام للمجتمع لأبي زهرة ص 141 و العُرم: ما يغرمه الإنسان من ماله، و العُرم: ما يكسبه من غيره، و المعنى: أن الذي يمد يده للأخذ ينبغي أن يمدّها للإعطاء و البذل أيضاً.
- (4) الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام ص 151

إنه لا ينبغي لأحد أن يحتقر الصدقة القليلة؛ لأن القليل يصير بمثله كثيراً، فينقذ أسرة من جوع ومرض وعُريٍّ، أو يمول مشروعاً لأسرة محتاجة، فيفتح لها طريق الغنى والاعتماد على النفس، ولهذا يقول النبي ﷺ: " اتقوا النار ولو بشق تمره" (1) .

هذا، ويقسم العلماء الصدقات التطوعية إلى أنواع، منها ما يلي:  
النوع الأول: الصدقة النافلة المطلقة: يجوز أن تكون نقدية أو عينية، كطعام أو كساء أو علاج أو أدوات، قليلة أو كثيرة، وهي لا ترتبط بزمان ولا مكان، وفيها يصدق قول النبي ﷺ: " إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فيربّيها لأحدكم... " (2) .

النوع الثاني: الصدقة الجارية: هي: الوقف، ومعناه: تحبّيس الأصل وتسهيل المنفعة (3) . أي: التنازل عن ملكية ذات المال لله تعالى، من أجل أن ينتفع به الناس، وذلك كوقف المساجد ولوازمها، والمدارس والمكتبات والمستشفيات والبيوت والمزارع ومياه الشرب وغيرها، قال النبي ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (4) .

وقد بلغ المسلمون الذروة في الإقبال على الوقف الخيري العام، والوقف الذري الأهلي، على الذرية و الأهل فما تجد بلداً إلا وفيها مساجد أو مدارس أو مساكن أو مستشفيات أو مياه موقوفة، رغبة في ثواب الله تعالى، وبذلاً لأسباب التكافل الاجتماعي، وإعانة للناس على العيش في سعادة ورخاء (5) .

النوع الثالث: الوصايا: هي تبرعات مالية مضافة إلى ما بعد الموت (6) ، تُصرف لأصحابها بعد وفاء الديون، ممّا لا يزيد على ثلث التركة، حتى يستدرك بها الإنسان ما قد يكون فاتته من أعمال البر والخير، ثم يوزّع الباقي بين الورثة، وهي تسهم في تقوية الروابط الاجتماعية وزيادة التآلف بين الناس، وفي الحديث الشريف: أن النبي ﷺ عاد سعد بن أبي وقاص في مرضه، فسأله: أقاوصي بمالي كله؟ قال: لا... قال: فبالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير (7) .

النوع الرابع: العواري والمنائح والقروض الحسنة والأعطيات والهدايا والهبات: هي من صور التكافل الاجتماعي وأعمال البر والإرفاق، التي يُقصد بها التيسير على

- (1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمره، رقم 1417، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره، رقم 2349
- (2) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم 662، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (3) انظر: المغني 184 / 8
- (4) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 4223
- (5) انظر: من روائع حضارتنا ص 125 و 129 و 138 و 153، ففيه بيان عملي وأف لما يحققه الوقف من تآلف وتكافل اجتماعي.
- (6) انظر: المغني 389 / 8
- (7) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، رقم 2742، وصحيح مسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم 4209

الآخرين، وتفريج كرباتهم، والتحبُّب إليهم، طمعاً في ثواب الله وحده وحسن جزائه، قال النبي ﷺ في العواري والمنائح: " من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه فليزرعها" (1). وقال أيضاً في الهبات ونحوها: " تهادوا تحابوا، وتصافحوا يذهب الغلُّ عنكم" (2). وفي عموم ما تقدم في هذا النوع يصدق قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : 2].

وهكذا يتضح: مدى حرص الإسلام على استكمال أسباب الروابط الاجتماعية، من خلال تشريع معالم التكافل الاجتماعي، على سبيل الجواب، أو على سبيل الاستحباب، وهذا مما لم يعرف في أي تشريع أو نظام آخر.

و - دعوة الإسلام إلى الحوار والجدال والتي هي أحسن تقوية للروابط:  
وبيان ذلك في النقاط التالية:

أولاً: الإسلام دعوة عالمية: مما لا شك فيه أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية لكل البشر، على اختلاف ألوانهم ولغاتهم، قال الله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ [الأعراف : 158]. وقال النبي ﷺ: "والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار" (3).

ويتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع منفتح على المجتمعات والأفكار الأخرى مادامت بعيدة عن الخرافات والأوهام، مسابرة للفتنة السليمة، متفقة مع منهج الله، وهو لا يمنع من الجهر بتلك الأفكار وإعلانها؛ لأن الغاية من الدعوة الإسلامية - كانت ولا تزال - صلاح حال الإنسان وسعادته، ومن أجل ذلك وجَّهت إليه التشريعات والإرشادات، وتعلقت به الأحكام والحكم أمراً ونهياً.

ثانياً: اعتماد الإسلام طريق الحوار الحسن في تبليغ رسالته: اعتمد الإسلام في عرضه لدعوته أسلوب المجادلة والتي هي أحسن، وجعل ذلك فريضة لا يسع المسلم تركها، قال الله تعالى بصيغة الأمر: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل : 125].

- (1) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب الزراعة والثمر، رقم 2340، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، رقم 3961، والعواري والمنائح: جمع عارية، ومنبحة، ومن معانيهما: دفع الأرض لمن يزرعها ويأخذ غلتها كلها، أو يأخذ الثلث أو الربع أو نحو ذلك، ثم يرد الأرض لصاحبها، انظر: المغني 557/7 وما بعدها.
- (2) سنن الترمذي، بلفظ آخر، كتاب الولاء والهبة، باب حث النبي ﷺ على الهدية، رقم 2130، وقال: هذا حديث غريب. ورواه آخرون، كمالك والطبراني والبيهقي والعسكري وغيرهم، كما في كشف الخفاء 320/1 ونقل: أنه حديث جيد، وانظر: مجمع الزوائد 146/4.
- (3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم 386

وإن الهدف من الحوار، هو التوصل إلى بيان الحقيقة الكبرى، وهي صدق الإسلام وصحة تعاليمه وتشريعاته، وحرصه على تحقيق مصالح الناس وسعادتهم، وهذه لا تحتاج في غالب الأحوال إلا إلى عرض الدليل وبيان الفضائل والمكرّمات، كما فعل جعفر بن أبي طالب ﷺ مع النجاشي ملك الحبشة في قصته المشهورة.

بل إن من يراجع أحداث السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، يجد كثيرا من الوقائع التي أثار فيها الحوار والجدال الحسن، في تخلي كثير من الأفراد والجماعات عن معتقداتهم وقناعاتهم وسلوكياتهم الخاطئة، واعتناق الإسلام والرضا بتعاليمه وتشريعاته، فعن أبي أمامة ﷺ قال: إن فتى شابا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أئذن لي بالزنى، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه، مه (أي: ماشأئك؟ وما وراءك؟). فقال له النبي ﷺ: أدنّه مني، فدنا منه قريبا فجلس، فقال له: أتحنّبه لأمك؟ فقال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، أفتحنّبه لابنتك؟ فقال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحنّبه لأختك؟ فقال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أتحبه لعمتك؟ فقال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أتحبه لخالتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع ﷺ يده على صدره، وقال: اللهم اغفر ذنبيه، وطهر قلبه، وحسن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء (1).

وهكذا صبر النبي ﷺ على هذا الفتى وحواره وحرك عواطفه وحميّه الفطرية بالحسنى، وعرض له الحجج، وتعاطف معه بوضع يده على صدره والدعاء له، حتى تمكّن من نزع قناعاته وسلوكياته الخاطئة، وإبدالها بقناعات وسلوكيات حسنة.

ثالثاً: حقيقة الحوار وأقسامه ولوازمه: الحوار والجدل، والمحاورة والمجادلة، ألفاظ متقاربة المعاني اللغوية، ويراد بها: المناقشة والمناظرة والمراجعة في الكلام (2) ومنه الآية: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ [المجادلة: 1].

وهي في الاصطلاح: تبادل وجهات النظر بين طرفين أو أكثر، في جو هادئ، لإحقاق قولٍ و تخطئة غيره، دون تسفيه رأي المخالف (3).

وقد قسم العلماء الحوار والجدل قسمين: ممدوح ومذموم، فالأول الممدوح: ما يوصل إلى الحق بأسلوب صحيح مناسب. وأما الثاني المذموم: فما لا يوصل إلى الحق، وقد تصاحبه المغالطة أو الانفعال، ويؤدي إلى الكراهية والضغينة (4).

(1) مسند أحمد 257/5، وقال في مجمع الزوائد 129/1: رجاله رجال الصحيح  
(2) المعجم الوسيط: مادة: جدل، حور  
(3) منهج الدعوة لعنّان عرّور، ص 401  
(4) المنحل إلى علم الدعوة ص 264

والنوع الأول من الجدل مشروع، بل هو فرض محكم غير منسوخ، يجب استصحابه والالتزام به في أي حوار؛ للآية: ﴿ وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : 46]. وتأمل أداة الحصر في الآية: ( إلا بالتي هي أحسن ). أما النوع الثاني: فهو جرام منهي عنه، لمآلاته العقيمة الضارة، وفيه ورد حديث: ( إن أبغض الرجال إلى الله ، الألد الخصم )<sup>(1)</sup>.

- هذا ومن لوازم الجدل ومتطلبات الحوار والمناظرة ما يلي<sup>(2)</sup>:
- 1- الإيمان العميق بما يدعو إليه ويُناظر فيه: وذلك لئلا يشمله قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : 44] .
  - 2- العلم بقضية الحوار ومعرفتها معرفة تامة: وإلا كان الحوار بغير علم، وهو مذموم للآية: ﴿ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [آل عمران: 66] .
  - 3- التزام الهدوء والسكينة والبعد عن الانفعال: كما في محاوررة النبي ﷺ - الأنفة - للشاب الذي جاء يستأذنه في الزنى، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ ﴾ [النحل : 125] .
  - 4- الحرص على الوصول إلى الحق ونصرته: وذلك لقوله ﷺ: " لأن يهدي الله بك رجلا واحدا، خير لك من أن يكون لك حمر النعم " <sup>(3)</sup> .
  - 5- استقامة السلوك والتخلق بالخلق الحسن: إذ لا خير فيمن لا يوافق حاله مقاله، قال الله تعالى عن نبيه شعيب: ﴿ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَأَكُمُ عَنْهُ إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ [هود : 88] .
  - 6- إحسان الظن بالطرف الآخر واحترامه: وهذا مما يسهل الوصول إلى قلبه وتملكه وإقناعه، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : 12] . وقالت عائشة رضي الله عنها: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نُثَرِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ" <sup>(4)</sup> . ويؤكد هذا ما فعله النبي ﷺ مع عدي بن حاتم ﷺ في قصة إسلامه، حيث صحبه إلى بيته وأكرمه، ودعا وحاوره فأسلم <sup>(5)</sup> .

(1) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ( وهو ألد الخصام )، رقم 2457، وصحيح مسلم، كتاب العلم، باب في الألد الخصم، رقم 6780

(2) المدخل إلى علم الدعوة ص 155 وما بعدها

(3) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، رقم 2942، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم 6223

(4) صحيح مسلم (تعليقا في أول مقدمته). وزواه أخرون كآبي داوود والحاكم وأبي نعيم وهو حسن، كما في كشف الخفاء 1/ 195

(5) السيرة النبوية لابن هشام 226 /4

# الفصل الخامس

أهم المشكلات الاجتماعية  
وسبل الوقاية منها وعلاجها





## الفصل الخامس أهم المشكلات الاجتماعية وسبل الوقاية منها وعلاجها

لا تخلو حياة المسلمين المعاصرة من مشكلات تنتظر التشخيص وبيان سبل الوقاية والعلاج، ومن هذه المشكلات ما يلي:

### أ- انحراف بعض الشباب:

لا يخفى أن الشباب الصالح مصدر قوة للمجتمعات، فعليهم تعقد الآمال، وباراداتهم الجادة وسواعدهم المنتجة، تتحقق الطموحات السامية، أما إذا كانوا فاسدين، فإنهم يكونون سببا في تدمير أنفسهم، وتدمير مجتمعهم وتحطيم آمالهم وآماله.

هذا، ومن أهم أنواع انحراف الشباب ما يلي:

1- الانحراف الفكري: وهو أخطر أنواع الانحراف، حيث يعتنق الشباب أفكاراً غير سوية تهدم معالم الدين<sup>(1)</sup>، كالعلمانية، والقومية، وانتقاص أحكام الإسلام، أو اعتقاد عدم وجوب الحكم بما أنزل الله، أو انتقاص الصحابة والسلف الصالح، أو التشكيك في الحضارة الإسلامية ومقوماتها<sup>(2)</sup>، أو الفهم الخاطيء لمعنى القضاء والقدر، أو التشدد في الأخذ بتعاليم الدين وأحكامه. وغالباً ما يترتب على هذا الانحراف الفكري، التسبب في هدم الدين من داخله أو من خارجه.

ويشهد لهذا ما ورد: أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: أنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء إليهم النبي ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأنفلكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني<sup>(3)</sup>.

وهكذا استطاع النبي ﷺ ببيانه أن يحقق الأمن الثقافي للمجتمع المسلم، ويحميه من الانحراف الفكري والغلو في الدين وإن كانت دواعيه سامية؛ لئلا يصير هؤلاء نفر قدوة لغيرهم، في الخروج على سنن الاعتدال والوسطية التي جاء بها الإسلام، وحينئذ يضلون غيرهم بغير علم ولا هدى، ويكونون سبباً في تشدد المجتمع وانغلاقه على ذاته، فيهدمون الإسلام من داخله و ينفرون الناس عنه.

ومما يهدم الدين من خارجه إقبال بعض الشباب على الثقافات والأفكار غير الإسلامية، التي تزعزع فطرتهم، وتخلخل معتقداتهم، وذلك قبل أن يتعمقوا في دين الله ويحيطوا بمعالمه العامة، ويكوّنوا لأنفسهم حصانة فكرية تحميهم من الانزلاق في الشبهات وأتباع غير الحق، قال عمر ﷺ: قلتُ للنبي ﷺ: مررتُ بيهودي من يهود قريظة، فكتب لي جوامع من التوراة لأعرضها عليك، قال: فتغيّر وجه رسول

(1) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص 123  
(2) انظر: مجتمعنا المعاصر ص 135 و151 و302 و305  
(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم 5063، وصحيح مسلم كتاب النكاح، كتاب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة، رقم 3403

الله ﷺ، قال عبد الله بن ثابت: فقلت لعمر: ألا ترى إلى ما بوجه النبي ﷺ؟! فقال عمر: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، قال: فسرتي عن النبي ﷺ ثم قال: والذي نفسي بيده، لو أصبح موسى بين أظهركم، ما وسعته إلا أن يتبعني، ولو تركتموني لضللتكم<sup>(1)</sup>.

ولا يفهم أحد أن الإسلام يمنع من الابتكار والتجديد والانفتاح على العلوم والثقافات الأخرى النافعة، إذ لا يخفى ما حفلت به آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ من الدعوة إلى العلم النافع الذي ينمي المجتمعات، ويرفع من شأنها، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : 114]. وقوله ﷺ : " الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها "<sup>(2)</sup>.

2- الانحراف السلوكي: لا يخفى وجود بعض مظاهر الانحراف السلوكي عند بعض المسلمين في المعاملات المالية وفي الأخلاق، وقد نتج عن ذلك ازدياد أعمال الفساد والجريمة، من نصب، واحتيال، وسرقة، وأكل للمال بالباطل، ومحاباة، ونفعية، فضلاً عن التبرج، والاختلاط، وتبادل النظرات والمحادثات المحرمة بين الشباب والفتيات، والجرأة على اقتزاز المنكرات، والتقاصر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاستهتار بالآخرين وعدم الاستحياء منهم...

كما نشط التشبه بغير المسلمين في الأعياد، والمناسبات، والمواسم، والاجتماعات، والمهرجانات، وأزياء الملابس (الموضات)، وفي حفلات الزواج، وفي العطلة الأسبوعية، والإجازات، ونحو ذلك مما فيه ابتعاد عن هدي النبوة، وينطبق عليه حديث: " من تشبه بقوم فهو منهم "<sup>(3)</sup>.

هذا، وإنما نهينا عن التشبه بغير المسلمين؛ تجنباً لحبهم وموالاتهم، وتقصص شخصيتهم، وحفاظاً على الهوية الإسلامية والشخصية المسلمة المتميزة بعقيدتها وسلوكها وعاداتها وولائها لدين الله تعالى القائل: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ [البقرة : 138].

هذا، ولا ينبغي الخلط بين عبادات غير المسلمين وعاداتهم، وبين إنجازاتهم التي فيها مصلحة للمسلمين في حياتهم الدنيوية، كالابتكارات والاختراعات والمصالح الأخرى المشابهة، فإنه ينبغي الاستفادة منها والعمل بها، وهي ليست من التشبه بهم في شيء، ويشهد لهذا: اقتراح سلمان الفارسي ﷺ على النبي ﷺ حفر الخندق لصد هجوم الأحزاب على

(1) مسند أحمد 470/3 و 266/4، وذكر ألفاظاً أخرى في الفتح الرباني 174/1 وما بعدها، وقال: إسناده حسن.  
(2) سنن الترمذي، كتاب العلم، فضل الفقه على العبادة، رقم 2687، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه... وأنظر: كشف الخفاء 363/1 ففيه هذا اللفظ.  
(3) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم 4031، قال في مجمع الزوائد 10 / 371: في سننه من اختلف في توثيقه. وقال ابن تيمية في الفتاوى 25 / 331: هذا حديث جيد.

المدينة، وقوله للنبي ﷺ: كانت الفرس تصنع مثل هذا إذا حزبهم البأس، فأقر النبي ﷺ هذا الاقتراح، وأمر أصحابه بحفر الخندق... (1).

#### ب - انتشار وسائل الإعلام المضللة:

يكاد يتفق الباحثون على أن الإعلام بمعناه الصحيح هو: تزويد الناس بالمعلومات الصحيحة، والترفيه عنهم بنشر الأخبار الصادقة، والإبداعات المفيدة، والحقائق والحوادث وغيرها، مما يساعد على فهم المشكلات وتكوين رأي صائب ينمي المجتمع ويرتقي بأفراده. فإذا خلت وسائل الإعلام من هذه المعاني، صارت وسائل تضليل وتدمير للناس (2). وقد تعددت وتتنوعت وسائل الإعلام المعاصرة من مقروءة ومسموعة ومرئية، وإن كثيراً من مواقع " الإنترنت " وقنوات " التلفزيون " من أخطر هذه الوسائل الإعلامية، فهي قد أخذت مكان الصدارة في شؤون التربية والتعليم والترفيه والتوجيه والتأثير وخاصة على الناشئة، بما فيها من إمكانيات متنوعة وفائقة وجذابة، يسهل التعامل معها والوصول إليها في أغلب الأحيان والأماكن.

ولا يخفى أن النسبة العظمى من هذه الوسائل الإعلامية بما هي عليه الآن، تقوم بعملية غسل المخ بعيداً عن القيم الإنسانية النبيلة، والسلوك الفطري السوي، وعن تعاليم الإسلام وهديه ومقاصده، حيث تُعرض فيها على جميع أفراد الأسرة والمجتمع - كباراً وصغاراً، نساء ورجالاً، مثقفين وغير مثقفين - الأفكار والقيم الضالة المحطمة للعقيدة والمدمرة للأخلاق، تحت ستار: حرية الرأي، أو البحث العلمي، أو النقاش الموضوعي، أو التجديد والتطوير، أو الترفيه، وتزين فيها الأقوال والأفعال القبيحة من غمز ولمز وغيبية ونميمة، وتكشف واختلاط ورقص، وتشاهد في برامجها وتمثيلاتها وحفلاتها صور الخلاعة والميوعة والمجون، وزرع الرذيلة والعنف والجريمة، والسخرية من الحجاب، والتهكم بعلماء الإسلام وبالمعلمين وغيرهم، باسم الترفيه !

هذا، وقد أجرى الدكتور محيي الدين عبد الحلیم دراسة جادة بحث فيها الآثار السلبية للتلفزيون على مجموعات من الشباب في ست جامعات مصرية، فتبين له: أن كفة السلبيات رجحت على كفة الإيجابيات، وأن كثيراً من التمثيليات لا تقدم ما يفيد، وأنها تحطم قيم المجتمع الدينية وأخلاقه الفاضلة، وتساعد على الانحراف، وتدفع إلى الرذيلة، وتقتل الوقت، ولا تتناول قضايا المجتمع ومشاكله، وأن الجمهور وإن كان يُقبل على مشاهدة وسائل الإعلام هذه، فليس معنى ذلك أنه مقتنع بها أو راض عن هذه الأعمال، وإنما يراها لقوة تأثيرها وانعدام البدائل الأخرى... (3).

وفي دراسة أخرى أجراها الدكتور عبد الرحمن العيسوي على مجموعات من الشباب اللبناني، أظهرت النتائج: أن الغالبية من هذه العيّنات وهي ( 72% ) يعتبرون أن ضرر التلفزيون أكثر من نفعه، بناء على ما لمسوه مما يقدّم من خلال الشاشة، مما فيه مناظر

(1) انظر القصة في: الروض الأثف في شرح سيرة ابن هشام 272/6

(2) الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون ص12

(3) الدراما التلفزيونية والشباب الجامعي ص154 و171 و253

مثيرة تشجع على المعاكسة، وطلب اللذة المبتذلة، وتحث على العنف والجريمة، وتهدم الأخلاق الاجتماعية السوية، والقيم الإنسانية النبيلة<sup>(1)</sup>.

إنه لا يسع المسلم أمام هذه الأخطار المحدقة به من وسائل الإعلام المضللة، إلا أن يعتمد إلى ما يلي:

1- مراقبة الله تعالى في السر والعلن، وطلب رضوانه من خلال العمل على مقاطعة الوسائل والمواقع والقنوات الإعلامية التي اشتهرت بالانحراف والفساد، والعمل أيضاً على دعوة الآخرين إلى مقاطعتها والتحذير منها.

2 - تنظيم الأوقات في مشاهدة وسائل الإعلام فيما فيه جدية ظاهرة ونفع وفائدة، وعدم الانجرار وراء وسائل الإعلام والانغماس في مسلسلاتها وبرامجها عموماً، وعدم تضييع الأوقات فيما لا جدوى فيه.

3 - ملء أوقات الفراغ بالأعمال والهوايات المفيدة، كالقراءة الهادفة، والرياضة المناسبة، وزيارة الأقارب والأصدقاء، وتقوية الوازع الديني بحضور المحاضرات والندوات ونحوها من النشاطات الثقافية والاجتماعية والتطوعية النافعة.

4 - عدم السكوت على هذه المواقع والمشاهد والمواقف المنحرفة والمضللة، بل مناقشة أفكارها، وبيان أخطارها - للصغار والكبار - وتحذيرهم منها، وتجلية الموقف الصحيح الذي تحجبه عن الناس<sup>(2)</sup>. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور : 19].

ج - ضعف صلة كثير من الشباب بعلماء الإسلام:  
من أخطر المشكلات الاجتماعية أثراً، ابتعاد كثير من الشباب عن علماء الدين وضعف الصلة بمجالسهم، وعدم الاهتمام بها، ظناً منهم أنهم قادرون بأنفسهم على تكوين مشاعر إيمانية، وأخلاق دينية، وثقافة إسلامية كافية من الكتب التي تقع عليها أيديهم، أو من وسائل الإعلام.

والواقع غير ذلك؛ لأن علماء الأمة الربانيين، هم منارات الهدى في أي مجتمع؛ بما أعطاهم الله تعالى من العلم النافع، الذي يُعرف به الحلال من الحرام، والصواب من الخطأ، وهم الحصانة للأفراد في السراء والضراء، ولهذا فضّلهم الله تعالى على غيرهم فقال ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر:9].

إن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن صحبتهم من أقوى العوامل في إصلاح الفرد المسلم، وتعميق إيمانه، وتطبيع أخلاقه على الاعتدال من غير إفراط ولا تفريط، وتفقيهه أمور

(1) الأسيرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون ص 248 وما بعدها  
(2) الآثار النفسية والاجتماعية للتلفزيون العربي ص 68 و 81 و 147

الدين، وإعداده روحياً، وتكوينه تربوياً، والأخذ بيده نحو الكمال المنشود : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة : 119]. وعن ابن عباس ؓ قال: قيل: يا رسول الله: أيُّ جلساننا خير ؟ قال: " من ذكركم الله رؤيته، وزاد في عملكم منطه، وذكركم بالأخرة عمله" (1).

إن مما ينبغي على شباب هذه الأمة، توثيق صلتهم بالعلماء الربانيين المخلصين وتقويتها، والإكثار من زياراتهم، وحضور مجالسهم والتعلم منهم، واحترامهم وإكرامهم، وعرض المشكلات عليهم، والاستماع إلى آرائهم وتوجيهاتهم، وتلك الصفات - بحق - من أهم أسباب الحصانة من الانحراف بكافة أنواعه وصوره، وهي أيضاً من أبرز عوامل الارتقاء بالأمة، وتحقيق آمالها وطموحاتها، وبخاصة في هذه الظروف العصيبة التي يمر بها المسلمون، قال الشعبي: صلى زيد بن ثابت ؓ على جنازة، ففرّبت إليه بغلته ليركبها، فجاء ابن عباس ؓ فأخذ بركابه، فقال زيد: خلّ عنك يا ابن عم رسول الله ؐ فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فقبل زيد يده وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ؐ (2).

سبل الوقاية من هذه المشكلات وعلاجها: فضلاً عما تقدم ذكره من سبل الوقاية والعلاج للمشكلات الاجتماعية الأنفة، يجدر التنويه بسبل أخرى منها:

1- تحصين الشباب بالثقافة الإسلامية الواعية من خلال الاهتمام بالرعاية الأسرية والبرامج الإعلامية الدينية والتربوية، وربطهم بالمساجد، وتعريفهم بالأحكام الشرعية لتلك المشكلات، والخطورة المترتبة عليها، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: 9].

2- الإكثار من ذكر القصص والنماذج والمواقف التاريخية لرجال وشباب ونساء كانوا في موضع القدوة الصالحة، وقد قيل: إن الحكايات جند من جنود الله تعالى، يثبت بها قلوب أوليائه، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾ [هود : 120].

3- حث الشباب والفتيات على الزواج المبكر، وتيسير أسبابه لهم، وتقليل المهور ونفقات الأعراس؛ لتحصينهم ضد الإغراءات والمفاسد: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (3).

(1) رواه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد 226/10، والترغيب والترهيب 80/1 وفيهما تصحيحه.  
(2) أخرجه الطبراني والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، كما في المغني عن حمل الأسفار 50/1  
(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم 5066، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه، رقم 1400

4- عدم التهاون مع المتبرجات، ومنع الخلوة والمحادثات الفاتنة، والاختلاط المحرم، في المجالس والمنتديات ونحوها، والعمل على تجنب ما يثير الغرائز، ومحاسبة من يجترئ على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: 30-31].

5- إنزال العقوبة الشرعية بالمفسدين والمجرمين، وعدم التهاون معهم؛ لما يسببونه من أضرار ومفاسد دينية وأخلاقية وصحية ومعيشية، تدمر المجتمع ومكتسباته عاجلاً أو آجلاً، قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 179].

د- فشو الفواحش الأخلاقية: (كالزنا، واللواط، والقذف والاختلاط..). وبيان حكمها وحكمة تحريمها، والأخطار المترتبة عليها.

حرم الله سبحانه وتعالى الفواحش بشتى أنواعها، لبقى المجتمع سليماً نظيفاً نقياً، مادياً ومعنوياً، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام: 151] ومن هذه الفواحش:

1- الزنا:  
حكمه: هو حرام ومن كبائر الذنوب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.  
قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الاسراء: 32]  
وقال: ﴿ مَنْ أَشْرَطَ السَّاعَةَ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمَ وَيُظْهِرَ الْجَهْلَ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَيُظْهِرَ الزَّوْجَ .. ﴾ (1) وقال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" (1)

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على اختلاف مذاهبهم على تحريم الزنا<sup>(2)</sup>  
الحكمة من تحريم الزنا: تتجلى الحكمة من تحريم الزنا، بإظهار مفسده وأضراره على الفرد والمجتمع، بل وعلى الإنسانية كلها في حال معاشهم ومعادهم ومن هذه الأضرار والمخاطر التي حُرِّمَ الزنا من أجلها: (3)

- 1- الزنا يسبب أمراضاً فتاكة تعصف بحياة أفراد المجتمع، كالسيلان والزهري والأيدز وغيرها، كما أنه سبب في العذاب الأليم يوم القيامة، لأنه من الكبائر.
- 2- الزنا يفسد نظام البيت ويقطع العلاقة بين الزوجين، ويعرض الأولاد لسوء التربية والتشرد والانحراف، كما أنه يسبب ضياع النسب.

(1) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم 6810  
(2) العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، للدكتور علي الحسون (ص 172)  
(3) ينظر للتوسع في ذكر هذه الأضرار: كتاب الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد (ص 100) وما بعدها.

- 3- الزنا وإن أشبع الرغبات الجنسية ، إلا أنه لا يشبع الرغبات الروحية، والتي هي من مقاصد الزواج الشرعي.
- 4- الزنا يكون سبباً في العزوف عن الزواج الشرعي، وهو عملية حيوانية مؤقتة لا تبعه وراءها، يمجه الطبع السليم، وينأى عنها الإنسان السوي الشريف.

## 2- اللواط :

اللوواط فعلة قذرة وانحراف عن الفطرة، وشذوذ في السلوك، ومن أشبع المنكرات وأخطرها على الإنسانية من جميع الجوانب، وقد فعله قوم لوط عليه السلام، فعاقبهم الله عقاباً شديداً (1).

حكم اللواط: هو حرام من كبائر الذنوب، ودليله من الكتاب والسنة والإجماع (2) قوله تعالى: ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [الأعراف: 80 ، 81]

وقال ﷺ "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به" (3) و قد أجمعت الأمة على تحريمه.

**الحكمة من تحريم اللواط :** حرّم اللواط لأنه من أكبر الجرائم والفواحش التي تسبب فساد الدين والخلق، والفطرة والذنية، والحياة نفسها، ولهذا كان عقاب مرتكبيها مناسباً لبشاعة فعلهم، فخسف الله الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴾ ﴿ مَسْؤِمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعِيدٍ ﴾ [هود: 82 ، 83]، وأمر ﷺ بقتل الفاعل والمفعول به كما تقدم .

ومن الأخطار والأضرار المترتبة على هذا الفعل (4):

1- مقت الله سبحانه وتعالى ولعنته، ثم مقت الناس وازدراؤهم لمن يتجرأ على مثل هذا الفعل.

2- يسبب هذا الفعل انصراف الرجل عن المرأة، وعجزه - أحياناً - عن مباشرتها، وبهذا تتعطل وظيفة الزواج وإنجاب الأولاد، وقد قال قوم لوط له عندما عرض عليهم نكاح بناته وترك أضيافه: ﴿ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ﴾ [هود: 79]

- (1) ومن اللوطية، إتيان الرجل زوجته في دبرها؛ قال تعالى: [فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين] [البقرة: 223]، أي يكون الإتيان فقط في الفرج، ومن أتى الدبر فقد اعتدى واستحق العقوبة الرادعة، الملخص الفقهي، للدكتور الفوزان، (ص 535)
- (2) أنظر: الأجماع على تحريمه في العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، للدكتور الحسون (ص 239) ، مراتب الأجماع، لابن جزم (ص 216).
- (3) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل قوم لوط ، رقم 4462. وجامع الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي رقم 1456. والحاكم (355/4) وصححه ووافقه الذهبي.
- (4) للتوسع: أنظر كتاب الإسلام والطب، للدكتور محمد وصفي.



3- يسبب لفاعله أمراضاً فتاكاً، منها الحمى التيفودية، والدوسنطاريا، والإيدز وغيرها، كما يسبب تمزق المستقيم، وهتك أنسجته، وارتخاء عضلاته.

4- اللواط لوته أخلاقية، ومرض نفسي، وفساد للطباع، فصاحبه لا يميز بين الفضيلة والرذيلة، عديم الوجدان ميت الضمير، لا يتحرج من السطو، وارتكاب الجرائم، واختطاف الأبرياء وإن كانوا صغاراً

3- القذف:

هو الرمي بالزنا في معرض التعبير أو في النسب مما يوجب الحد منهما<sup>(1)</sup>  
حكم القذف : هو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: 19] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسِنَّتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] [النور: 23 ، 24]

وقال النبي ﷺ " اجتنبوا السبع الموبقات<sup>(2)</sup> قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله ... وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".<sup>(3)</sup>

كما أجمع العلماء على تحريم القذف وعوده من الكبائر.<sup>(4)</sup>

**حكمة تحريم القذف (5)** : تقدم الكلام على الحكمة من تحريم الزنا واللواط، ويضاف هنا أيضاً: لبشاعة هذه الجرائم كان الرمي والاثام بها شنيعاً وذلك لحماية الأعراس وصونها عن التهم والطعون، والمحافظة على سمعة الإنسان وصيانة كرامته، ومنع ضعاف النفوس من إشاعة الفاحشة في الأبرياء الغافلين، والمحافظة على مشاعر أفراد الأسرة والعمل على تماسكها، وبالتالي تماسك أفراد المجتمع بشكل عام.

**المخاطر المترتبة على القذف (6)**: لا شك أن القذف له خطر عظيم، ولهذا رتب الله تعالى عليه عقوبة تناسب هذا الفعل، وهو جلد القاذف ثمانين جلدة، ووصفه بالفاسق، وعدم قبول شهادته ومن هذه المخاطر:

- (1) جريمة القذف للدكتور عبدالحميد الشواربي (ص 27) ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 199) بتصرف يسير.
- (2) الموبقات (أي المهلكات)
- (3) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى رقم 2766، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم 89 .
- (4) الملخص الفقهي للدكتور صالح بن فوزان الفوزان (ص 536).
- (5) جريمة القذف للدكتور الشواربي (ص 27)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم(ص 199)
- (6) فقه السنة (ص 440) بتصرف.

أن القذف يؤدي إلى لحوق العار والمعرة بالمقذوف و المقذوفة، و من يقربهما وتشعب ظنون الناس حوله، ويؤدي إلى التشكيك في نسب الأولاد، ويتسبب في تفكك الأسر وانهيارها، كما يؤدي إلى الأحقاد والعداء بين أفراد الأسرة، وأحياناً إلى المشاجرات وسفك الدماء.

4- الاختلاط:

حكمه: الاختلاط منهي عنه، لما له من أضرار ومخاطر كثيرة، وذلك كالاختلاط في الحفلات العامة أو المناسبات، والمنتديات واستقبال الزوار، أو ميدان العمل، أو المدارس، والجامعات، والمستشفيات والأسواق ونحوها .

ومن أدلة النهي عنه قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: 33] وقوله ﷺ: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" (1)

وقوله ﷺ "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" (2)

**قال الإمام النووي :** المراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، ودم أول صفوفهن، لعكس ذلك. (3) أ هـ

حكمة تحريم الاختلاط :

- 1- سد باب الفتنة، ومنع وقوع الفواحش ، من تبرج، وعري، وزنى ونحوها.
- 2- حفظ الأعراض، والبقاء على الحياء عند الرجال والنساء على حد سواء.
- 3- تحقيق الطمأنينة، والمحافظة على السلامة العقلية والنفسية والصحية.
- 4- المحافظة على تماسك الأسرة، وحفظها من الشكوك، والتتهتك والتفكك.

الأخطار المترتبة على الاختلاط، ومنها ما يأتي: (4)

- 1- فساد الأخلاق وإماتة الضمائر، وقتل الغيرة لدى الناس.

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم 5096 ، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء .. وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم 2740.  
(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ، رقم 440.  
(3) شرح مسلم (المنهاج) (159/4).  
(4) وانظر: أخطار الزنى وقد تقدمت.

- 2- ظهور الفواحش، من تيرج وعري، وزنى، إذ يكون كل جنس حريصاً على أن يظهر في أعين الجنس الآخر بأجمل مظهر وأحسن لباس، ويؤدي هذا التسابق إلى وجود الفجور والزنى.
- 3- تدمير الأسرة ، وبالتالي تفكك المجتمع وسقوطه وحلول القلق والتوتر، والأمراض النفسية والعصبية<sup>(1)</sup>.

هـ- المخدرات ، والمسكرات، والدخان:

- 1- المخدرات:  
**لغة:** مأخوذة من الخَدَر ، وهو الكسل أو الفتور<sup>(2)</sup>  
**وفي الاصطلاح:** هي ما يغيب العقل والحواس، دون أن يصحب ذلك نشوة<sup>(3)</sup>  
**وفي المفهوم الطبي:** هي كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته  
 أو تفقدها بصفة مؤقتة<sup>(4)</sup>، ومن أنواع المخدرات: الحشيش ، والهيروين ، والكوكايين، والأفيون، والقات، والبنج، وجوزة الطيب<sup>(5)</sup>.

2- المسكرات:

- المسكر:** هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور، وميل إلى البطش، والانتقام<sup>(6)</sup>  
**ومن أنواع المسكرات:** البيرا، والنيذ، والعرق، والويسكي، والكونياك، والجن، والروم، والكحول<sup>(7)</sup>

**هل المخدرات والمسكرات شيءٌ واحد أو لا؟**

من خلال التعريفات السابقة يبدو أن هناك بعض الفروق، كما أن هناك اجتماعاً أو اتفاقاً بينهما في جوانب .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هناك فرقاً بينهما من حيث التعريف الوصفي، فذهب القرافي إلى أن تناول المخدرات - غالباً - تغييب معه الحواس كالبصر ، والسمع واللمس والشم، وأما المسكرات: فلا تغييب مع تناولها - غالباً - الحواس<sup>(8)</sup>

وعلى كل حال، فهي جميعها تشترك في تخدير العقل، وإحداث فتور عام في البدن - على ما مرّ في التعريفات - مع وجود تخيلات فاسدة، وأفكار غير حقيقية، قد يترتب عليها بعض الجرائم والجنايات<sup>(9)</sup>

- (1) وسبأتي قريباً بأن تحريم الاختلاط من عوامل حماية الأسرة في المجتمع الإسلامي .  
 (2) لسان العرب (232/4)  
 (3) الفروق للقرافي (217/1) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (212/1).  
 (4) أحكام الجرائم في الإسلام لمصطفى الرافعي (ص 44).  
 (5) المخدرات في الفقه الإسلامي، للدكتور الطيار (ص 35) وما بعدها.  
 (6) الأشربة وأحكامها، للدكتور ماجد أبو رخبة، (ص 340).  
 (7) الأشربة وأحكامها، للدكتور ماجد أبو رخبة (ص 325) وما بعدها.  
 (8) الفروق (217/1) ، الأشربة وأحكامها د. أبو رخبة (ص 340).  
 (9) أنظر: المخدرات في الفقه الإسلامي، عبدالله الطيار ، (ص 80)

وبناءً على هذا تلحق المخدرات بالمسكرات لاشتراكهما في علة تحريم المسكر (1)

حكم المخدرات والمسكرات :  
المخدرات والمسكرات، وإن اختلفت أنواعها وتفاوتت في تأثيرها على العقل، إلا أنها محرمة، فيجزم تناولها وتعاطيها، والاتجار بها، وترويجها ونجوه، ومن أدلة تحريمها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:90]

وقوله ﷺ: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" (2)

وسأل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه رسول الله ﷺ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن عن شراب هناك قائلاً: يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له الميزر من الشعير، وشراب يقال له البتع من العسل فقال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام (3)، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومقتر (4)

واتفق العلماء قديماً وحديثاً على تحريم المخدرات ومنها الحشيش (5).

الحكمة من تحريم المخدرات والمسكرات : حرمة الشارع لحكم منها:

- 1- حفظ الكليات الخمس ، الدين، والعقل، والنفس ، والعرض ، والمال، والتي جاء الشرع بحفظها.
- 2- حفظ كرامة الإنسان، والمحافظة على المنزلة التي تليق بإنسانيته ، والبعد عن الذلة والصغار.
- 3- حفظ الأسرة من التفكك والضياع، والمجتمع من الانحلال والدمار.

أخطار المخدرات والمسكرات وأضرارها (6): إن لتعاطي المخدرات أضراراً كثيرة وخطيرة على الفرد والمجتمع منها:

أضرار دينية:

- (1) ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم كابن حزم، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر، وابن عابدين، انظر كتاب المخدرات في الفقه للدكتور الطيار (ص 80) وما بعدها.
- (2) صحيح مسلم، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، رقم 2003.
- (3) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ، رقم 4343. وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر .. ، رقم 1733، واللفظ لمسلم.
- (4) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المنكر ، رقم 3686. ومسنند أحمد (309/6) . وقال العراقي : إسناده صحيح.
- (5) مجموع الفتاوى (186/34)، زهر العريش في تحريم الحشيش (ص 119 - 120)، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (212/1). وانظر: أيضا المخدرات في الفقه الإسلامي، للدكتور الطيار، (ص 100).
- (6) ينظر: أحكام الجرائم في الإسلام ، د. مصطفى الرفاعي (ص 43) بتصرف.

تعاطيها يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وباقي العبادات والطاعات.

أضرار اجتماعية:

- 1- يوقع العداوة والبغضاء والتدابير والتقاطع بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين المجتمع بشكل عام، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: 91]
- 2- كثرة الحوادث المؤلمة التي يذهب ضحيتها كثير من أبناء المجتمع.
- 3- يؤدي إلى الطلاق وتفكك الأسرة وتشرذم الأطفال.

أضرار صحية:

وهي كثيرة جداً وقاتلة ، كالتسمم الكحولي، وضمور المخ والمخيخ، والنوبات الدماغية، والتهابات الأعصاب، والعمى، والتهاب البلعوم وسرطان المريء، وفقدان الشهية ، والتهابات الأمعاء بأنواعها، وتضخم الطحال. ونقص المناعة<sup>(1)</sup>، فهو يُحوّل الانسان الجميل الباسم، إلى هيكل عظمي شاحب اللون كئيب المنظر.

أضرار اقتصادية ومنها:

- 1- ضعف جسم الانسان وانهيار قواه مما يجعله يتسبب في ضعف الإنتاج.
- 2- ابتزاز الأموال ونهب ثروة الأمة من قبل الأعداء الذين يروجون المخدرات والمسكرات، وبالتالي سيطرتهم على الأمة مادياً ومعنوياً.
- 3- علاج المدمنين ، وملاحقتهم، يضيف عبئاً على الدولة ويكلفها أموالاً كثيرة.
- 4- ذهاب بركة الأموال وزوال النعم وحلول النقم بالأمة أفراداً وجماعات.

3- الدخان أو التبغ:

تعريفه: هو نبات حشيش مخدر، مر الطعم مشتمل على النيكوتين السامة بنوعيه التوتون والتبناك<sup>(2)</sup>

حكمه: حرام، لتحقق ضرره على الدين والبدن والمال، مع عدم نفعه مطلقاً.

ومن الأدلة على تحريمه :

1- قوله تعالى:

﴿ يَا مَعْرُوفُ وَيَهَّاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْلُ لِهِمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: 157]، وما من عاقل يقول، إن الدخان ليس خبيثاً مستقذراً طعماً ورائحةً.

(1) للاستزادة انظر: كتاب الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات للدكتور البار، فهو كتاب خاص بهذا، والمخدرات في الفقه الإسلامي د. الطيار (ص 61) وما بعدها.  
(2) التبخين، لعبدالله بن جبرين(ص 10)، نقلاً عن فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله -

2- قوله تعالى :  
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29] . وقد ثبت ضرر الدخان على الصحة، وأنه سام، وسبب في أمراض كثيرة مهلكة تسوق صاحبها إلى حتفه، فهو محرم.

3- تقدم في المخدرات أن النبي ﷺ قال: "كل مسكر حرام"<sup>(1)</sup> ونهى ﷺ عن كل مسكر ومفتز"<sup>(1)</sup> والدخان على أقل تقدير مفتز.

4- قوله تعالى:  
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: 31] وقال ﴿ وَلَا تُبْذِرْ تَبْدِيرًا ﴾ ﴿ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الاسراء: 26، 27]

الإسراف أو التبذير هو إنفاق المال وإن قل في غير حقه، وإنفاق المال على الدخان هو من هذا القبيل، فالدخان إذن حرام ، ولا يقولن قائل: ليس في كل ما ذكر هنا وغيره دليل صريح يقضي بتحريم الدخان.

والجواب إن الدخان يقاس على غيره من المخدرات، إذ ليس كل شيء لا بد وأن يُنص على حكمه في الشريعة، وإنما هناك كليات عامة وقواعد شرعية يندرج تحتها أحكام كثيرة، ومنها الدخان وأمثاله.

**حكمة تحريم الدخان:** نهى الإسلام عن كل ما فيه مضره على الإنسان، وقد احتوى الدخان على كثير من الأضرار كالأضرار الدينية، والأضرار الأخلاقية ، والأضرار الاجتماعية، والأضرار الاقتصادية، والأضرار الصحية<sup>(2)</sup>  
**أما الأضرار الدينية:** فالدخان من أسباب الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وعدم حضور صاحبه مجالس الذكر - غالباً - كما أنه يتقل عليه الصيام، والاعتكاف، يقول الشيخ عبدالله بن جبرين: لعل ذلك حدث بسبب عمى القلب الحسي والمعنوي<sup>(3)</sup>

**وأما أضراره الخلقية والاجتماعية:** فبالمشاهدة نرى كثيراً من المدخنين لديهم الجرأة على إساءة الأخلاق ، بالإضافة إلى أن المدخن كثير الغضب يثور لأتفه الأسباب، لا سيما إذا نفذ ما عنده من الدخان، وربما يضطر إلى طلب الدخان بطرق غير مشروعة، كالسرقة أو الاختلاس، أو التسول.

**وأما أضراره الصحية:** فهي مؤلمة وقاتلة، فسموم الدخان وتعفنه كلها تصب في نفس المدخن وبدنه، فيصاب بأمراض كثيرة في كل جهاز من أجهزة جسمه، كسرطان الحنجرة وسرطان القصبات الهوائية، وسرطان المعدة والبنكرياس، وتصلب الشرايين، وغيرها<sup>(1)</sup>.

(1) تقدم تخريجهما في المخدرات والمسكرات.  
(2) وانظر ما تقدم في الحكمة من تحريم المخدرات.  
(3) التدخين للشيخ بن جبرين ص (15) وما بعدها.

وأما أضراره الاقتصادية: فهي كثيرة وكبيرة، إذ يصرف على السجائر مبالغ كبيرة، ويصرف على علاج الأمراض التي يسببها كذلك مبالغ طائلة، كما أن المدخن يقتر على أهله وأولاده، ليؤمن ثمن سجائره، وهذا يسبب مشاكل اقتصادية واجتماعية<sup>(2)</sup>، وهذه الحقائق لا ينكرها أحد حتى الذين لا يدينون بدين الحق.

و- الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية:  
**الرشوة مأخوذة من الرشاء** : رسن الدلو أو حبله الذي يتوصل به إلى الماء، أو من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقه (أي تطعمه)<sup>(3)</sup>.  
**وفي الاصطلاح**: هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره لإبطال حق أو لإحقاق باطل<sup>(4)</sup>.

**حكم الرشوة**: هي محرمة، وتعد من كبائر الذنوب على الأخذ والمعطي والوسيط بينهما، بالكتاب والسنة والاجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْمُونَ ﴾ [البقرة:188] وقوله تعالى ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: 42]

ففي الآية، ذم اليهود لسماهم الكذب وأكلهم للسحت، وقال ابن سيرين كان يقال: السحت الرشوة في الحكم<sup>(5)</sup>.

وأما من السنة: فعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي"<sup>(6)</sup>.

وأما الاجماع : فقد اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على تحريم الرشوة أخذاً وبدلاً وتوسطاً<sup>(7)</sup>.

- (1) مما يدل على خطر الدخان أنه يقتل سنوياً أربعة ملايين شخص (4000000)، وتقدر منظمة الصحة العالمية أن يصل العدد إلى عشرة ملايين شخص (10.000000) بحلول عام (2020م)، 70% من هذه الوفيات هم من الدول النامية، هذا بالإضافة إلى مئات الملايين الذين يصابون بأمراض مختلفة بسبب الدخان.
- (2) تنفيذ الأحصائيات أن ثمن التبغ المستهلك عالمياً يصل إلى 300 ألف مليون دولار، وأن الخسائر الناتجة عن التدخين بسبب الأمراض والتعب عن العمل والحرائق التي يسببها تصل إلى التريلونات من الدولارات سنوياً.
- (3) لسان العرب (322/14).
- (4) التعريفات للجرجاني (ص 148) بتصرف.
- (5) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية، بدون رقم.
- (6) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم 3580، جامع الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم رقم 1337 وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليب في الحيف والرشوة، رقم 2313.
- (7) انظر: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية للطريقي (ص 108).

الهدية: تعريفها و حكمها:  
**الهدية** : هي ما يعطى من غير طلب أو شرط، بقصد إظهار المودة وحصول الألفة، والثواب، للأقرباء والأصدقاء والصلحاء، ومن يحسن الظن بهم (1)، وهي مستحبة، قال ﷺ: "تهادوا تحابوا" (2)، "وكان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها" (3).  
 الفرق بين الرشوة والهدية:  
 - الرشوة محرمة باتفاق، والهدية في الأصل مستحبة باتفاق .  
 - الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها.  
 - الرشوة ما أخذت طلباً، والهدية ما بذلت عفواً (4)، وقد تطلب ولكن تقابل بمثلها أو أحسن منها.

فالأصل أن الهدية جائزة، بيد أن سدَّ الذريعة يقتضي عدم قبولها من قبل القضاة والولاة ومن في حكمهم، والتعفف عنها خشية الوقوع في الحرام، وذلك لأن النبي ﷺ " استعمل رجلاً .. يقال له ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي قال: فهلاً جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر - ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه - اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً" (5)

وقد امتنع عمر بن عبدالعزيز عن قبول تفاح أهدي له - مع رغبته الشديدة إليه - فقيل له: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: كانت الهدية زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة" (6)

#### مضار الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية (7) :

لا شك أن الرشوة تعد مرضاً اجتماعياً خطيراً، يتسبب تفشيهِ إفساد حياة الأفراد والجماعات، واضطراب نظامهم، ومن أثارها السيئة:

- 1- إهدار القيم الإسلامية العليا، كالعدل، فينتشر الظلم.
- 2- تولية الوظائف العامة والمراكز المهمة في الدولة لغير مستحقيها، وانتشار الحقد بين الناس، واستيلاء الخوف واليأس على قلوب الضعفاء.
- 3- أكل المال بالباطل، وانحصار المصالح ورؤوس الأموال لدى فئة معينة من الناس.

(1) الرشوة لحسين مذكور (ص 137)، وجريمة الرشوة في الشريعة للدكتور الطريقي (ص 68) بتصريف  
 (2) الأدب المفرد (ص 205)، وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل (44/6).  
 (3) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب المكافئة في الهبة، رقم 2585.  
 (4) انظر: تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية (ص 84)، و (ص 198).  
 (5) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعله، رقم 2597.  
 (6) أخرجه البخاري تعليقاً، المصدر السابق، بدون رقم.  
 (7) ينظر: المجتمع والأسرة في الإسلام (للجوابي ص 78).



4- الإعانة على ضياع حقوق من لا يقدر على الرشوة لصالح الذي تعود أن لا ينجز الحقوق إلا بالرشوة.



# القسم الثاني

## الأسرة المسلمة



# الفصل الأول

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام



## الفصل الأول أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام.

أ- أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:  
اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات:49]

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى أنثاه، والعكس، وذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا منتهى عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يقفان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة.

ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير ممن خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه جواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: 189] وقال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: 35].

وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تكاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: 13]

لقد عني الإسلام بالأسرة، فأحاطها بسياج من العناية والرعاية، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟

تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:  
1- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتماد ووسطية.<sup>(1)</sup>

(1) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر لوهبة الزحيلي، (ص 21) بتصرف.

- 2- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21]
- 3- الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب.
- 4- تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.
- 5- تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، وهو وإن حقق الشهوة العابرة المشوبة بالحسرة والندامة، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات، وإنجاب المواليد، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأنثى، مصدر شقاء وتعاسة، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال، ويبقى الزواج الشرعي أسُّ تكون الأسرة وسرُّ سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

ب- المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..  
 أولاً- المرأة عند غير المسلمين:  
 قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليبرز بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بانقاذها وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال:

- 1- اليونانيون (1) :  
 كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتشتري، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبدلت واختلطت بالرجال مؤخرًا، فشاع الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مُستبشع ولا مُستنكر، فكان ذلك إيدانًا بانهياب حضارتهم وسقوطها.
- 2- الرومانيون (2):  
 كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تمامًا كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمر مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

(1) أنظر المرأة بين الفقه والقانون (ص 13-14)، الحجاب للمودودي (ص 15 وما بعدها).  
 (2) انظر الحجاب للمودودي (ص 20) وما بعدها يتصرف.



3- المرأة في الحضارة الهندية (1):  
كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ابنها، وهي في نظرهم مصدر شؤم، ومدنسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، وإلا عرّضت نفسها لهوان أشدّ عذاباً من النار، وكانت المرأة تُقدّم قرباناً للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

4- اليهود (2):  
يُعدّ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة (3) كما يعونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم.

وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتنتهز الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا، إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تنهار أخلاقه" (4).

5- النصارى (5):  
كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشككون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان، (6) كما أنهم كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، ويزهّون بها، وإن كانت عن طريق مشروع.

وقد حاول بعض مجددي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخّض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشؤون معاشهن، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء (7). وهذه النتيجة وإن أوهمت المرأة بأنها نالت شيئاً من حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقل بها من حضيض إلى حضيض، ومن إفراط إلى تفريط (8)، بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفتاكة (1)

- (1) المرأة بين الفقه والقانون (ص 18)، ماذا عن المرأة د/ عتر (ص 18).
- (2) ينظر المرأة بين الفقه والقانون (ص 19)، المرأة المسلمة أمام التحديات (ص 18) بتصرف.
- (3) هذه التهمة ألقوها بالمرأة زوراً وبهتاناً، وهي منها براء، والحق أن إبليس هو الذي أغرى آدم وحواء بالأكل من الشجرة، وقد جاء اللوم لآدم في بعض الآيات دون الإشارة إلى حواء، كما هو معروف.
- (4) جاهلية القرن العشرين (ص 169)، نقلاً عن البروتوكولات.
- (5) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص 20)، الحجاب للمودودي (ص 24 وما بعدها).
- (6) المرأة بين الفقه والقانون (ص 20 - 21) بتصرف.
- (7) انظر: الحجاب للمودودي (ص 30).
- (8) انظر: الحجاب (ص 13 - 14)، ماذا عن المرأة د. عتر (ص 20 - 21) بتصرف.

وقد أحسن مصطفى صبري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله يعبدون المرأة ويجلونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مقهورة منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلداتهم متأ، يعبدون هوى أنفسهم في عبادة المرأة، وما إجلال الرجل العصري المرأة؛ وتقديمه إياها على نفسه، إلا نوعاً من الضحك على ذنبتها؛ لمخادعتها؛ وجعلها أداة للهو واللعب، كما أن إخراجها من خدرها وستورها، معناها، إنزالها من عرشها المنيع إلى أسواق الابتذال.."<sup>(2)</sup>

#### 6- العرب في الجاهلية<sup>(3)</sup>

كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ ﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: 58، 59] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغار والاستبضاع والبعاء وغيرها.

ثانياً: مكانة المرأة في الإسلام:

أنصف الإسلام المرأة، وأعطاه حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم:

- 1- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة<sup>(4)</sup>، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: 1]
- 2- برأها مما ألصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، ويبين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء<sup>(5)</sup>، قال تعالى: ﴿ فَارْتَبِعَا الشَّيْطَانَ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: 36]
- 3- حرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.

(1) ذكرت مجلة التايم في تقريرها لعام 1985م أن عدد الحوامل من بنات أمريكا مليون سنوياً، وكانت نسبة الزواج غير الشرعي 15% في سنة 1950، ثم قفزت إلى 75% في بعض مناطق أمريكا اليوم. (انظر: أضواء على أحوال خير أمة أخرجت للناس للدكتور كمال كامل (ص 43)، وتقدير منظمة الصحة العالمية أن الذين لاقوا حتفهم بسبب الإيدز منذ ظهوره عام 1981م وحتى نهاية عام 2001م أكثر من عشرين مليوناً.

(2) قول في المرأة لمصطفى صبري (ص 3).

(3) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص 22).

(4) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (ص 39) وما بعدها.

(5) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، لبلتاجي (ص 71) وما بعدها.

4- أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة.

أما الأم: فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها:  
قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الاسراء: 23]  
فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته.

وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: " من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك".<sup>(1)</sup>

وأما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيتهما، والإحسان إليهما، ورثب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "من ابتلي<sup>(2)</sup> من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"<sup>(3)</sup>

وأما الزوجة فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 19]

وقال ﷺ: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"<sup>(4)</sup>

5- جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجزية بأعمالها دنياً وأخرة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، قال تعالى: ﴿ مِنْ عَمَلٍ صَالِحاً مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: 97]

6- أعطاه الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع<sup>(5)</sup>.

7- جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوبة تماماً من هذا، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: 233]

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم 5971 وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، رقم 2548 واللفظ لمسلم.

(2) سماه ابتلاءً، لأن الناس كانوا يكرهونهم في الجاهلية.

(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمر، رقم 1418، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم 2629.

(4) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم 1467.

(5) سيأتي الكلام عن الحقوق المالية في تشريع النفقات الواجبة وفي المهر وغيرها.

كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبي عليهم حقدهم، وطبعهم في حُبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضبوغة في الإسلام، مدعين شبهاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة .

بعض الشبه والرد عليها:

1- عمل المرأة: قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالأمة.

الرد:

أ - والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية:  
إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، كالتدريس والتطبيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو ولي الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها<sup>(1)</sup>.

ب - إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربي أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.

ج - إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق، أما عدم شرعيته فلقوله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>(2)</sup>، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثرهم صحياً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال،

(1) ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر (ص 138) يتصرف.  
(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم 4425، وكتاب الفتن، باب 18، رقم 7099

وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.

د- كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعترها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من الآم وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: 36]<sup>(1)</sup> وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول:

يقول الفيلسوف "برانز اندرسل": "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تنمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً"<sup>(2)</sup>. وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالآتي:

إن المرأة متعبة الآن، ويفضل 65% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمانة العمل، أما اليوم - وقد أدمت عشرات الطرق قدمها واستنزفت الجهود قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشاها، والتفرغ لأحضان فراخها"<sup>(3)</sup>.

2- شهادة المرأة: ومفاد الشبهة، أن الإسلام انتقص المرأة وعاملها دون الرجل فجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل وفي هذا هدر لإنسانيتها وكرامتها، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]

الرد:

أ- موضوع الشهادة لا علاقة له بالإنسانية والكرامة، فالإسلام سوى بين الرجل والمرأة في هذا الجانب.

ب- إن موضوع الشهادة خاص بالأموال المالية، وإثبات الحقوق، والجنايات، وهذا كله ليس من اختصاص المرأة، ولا من ضمن اهتماماتها، فهي تنسى هذه الأمور، ولا تلقي لها بالاً، ولذلك جاء التعليل في الآية: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]

ج- كما أن المرأة عاطفيه بطبعها، فقد تتأثر بالموقف أو تتأثر بالمشهود له أو عليه، ذكراً كان أو أنثى، فينعكس ذلك على شهادتها.

(1) عمل المرأة في الميزان للدكتور البار (ص 57) وما بعدها يتصرف.  
(2) المرأة بين الفقه والقانون نقلاً عن الإسلام والحضارة العربية لكردي علي (92/2).  
(3) المرجع السابق (ص 259).

د- ومما يدل على أن شهادتها لا علاقة لها بالإنسانية ولا بالانتقاص من كرامتها وقدرها، هو أن الإسلام قبل شهادتها وحدها فيما يخص النساء، ومما يطلعن عليه دون الرجال غالباً، فتقبل بهذا شهادتها وحدها في إثبات الولادة، وفي الثيوبة والبركة، وفي الرضاع ونحوها (1).

3- الدية : قال أصحاب الشبهة: تقولون إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداراً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

الرد:

أ- قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة، أو المقتول رجلاً أو امرأة.  
قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: 45]  
كما أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله ﷺ "بغرة عبد أو أمة" (2)، باعتباره نفساً، وفيها دية.

ب- في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الدية، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لا لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي ألم بأسرة المقتول والخسارة التي حلت بها، فخسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها - غالباً - ففي الحالة الأولى الخسارة خسارة مالية، وفي الثانية خسارة معنوية، والخسارة المعنوية لا تعوّض بمال.

ج- تكون دية المرأة- أحياناً- مساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل والمرأة في جميع الأحوال (3)، وعلى كل حال فإن الدية وتصنيفها، لا علاقة له بإنسانية المرأة، ولا ينتقص ذلك من كرامتها-على ما مرّ-

4- تعدد الزوجات:

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي (4):

- أ- التعدد عُرِف عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوات والشهوات.  
ب- في التعدد إمتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافٍ للمساواة.

(1) المرأة بين الفقه والقانون (ص 31) بتصرف  
(2) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم 6904.  
(3) قال بذلك بعض العلماء، وقد كتب مصطفى الصياصنة كتاب دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، وحشد فيه أقوال العلماء وأدلتهم، وناقشها، لكن أكثر العلماء على تنصيف الدية. والله أعلم.  
(4) ينظر: ماذا عن المرأة (ص 143) بتصرف.

- ج- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.  
د- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.

وقبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:  
- أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3] ولا يجوز منعه بشكل عام، أو التشكيك فيه، أو التنفير عنه.

- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه إكاماً متقناً بما يزيح عنه كل نقد وعيب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.

- يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والنفقة، والكسوة، والمعاشرة، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلبي، فليس مؤخذاً به لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمَعْطِقَةِ﴾ [النساء: 129]

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"<sup>(1)</sup>

- إن زواج النبي ﷺ بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والظهر، والغايات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمها الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصالحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بجبر خواطر الأرامل، أو تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام، أو تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين<sup>(2)</sup>

قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات<sup>(3)</sup>  
أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهن.

(1) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم 2137، جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النسوية بين الضرائر، رقم 1140 واللفظ له، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم 3943 والحديث صححه الحاكم وابن حبان.  
(2) أنظر للتوسع في تعدد زوجات النبي ﷺ، كتاب تعدد الزوجات لعبدالله علوان.  
(3) ينظر هذا الموضوع بتوسع: في كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص 81) وما بعدها.

- ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.
- ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.
- د - قد يكون الرجل كثير الأسفار، ولا يستطيع اصطحاب زوجته، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويعف نفسه.
- هـ - بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بطروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعدد حتى لا يقع في الحرام.

الرد على الشبهة:

أ - قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.  
ليس صحيحاً، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعبريين، والصفالية، والجرمانيين والسكسونيين، واليهود والنصارى (1)، و الأنبياء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقبده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في افريقية، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم.

ب - قولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتتجب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة..

ج - قولهم: إن التعدد ينشأ عنه المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة .. الخ، نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا، لا يمنع التعدد ولا يعطله، فإله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطباع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، عما قد يقع من الكيد والتباغض أضراراً لهذه الغيرة الطبيعية (2).

وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالماً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربية ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة

(1) فقه السنة (2/122) يتصرف، مكانة المرأة ليلتاجي ص (157) وما بعدها.  
(2) ماذا عن المرأة للدكتور عتر (ص 153) يتصرف.



والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهماً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانهايار، سواء مع التعدد أو بدونه.

د- قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يُعرف أبائهم ولا ينتمون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تتفخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لذيهم، وإن قلَّ عدد أفرادها.

ومما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً - وحاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أطلقت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية والتشرد والتفكك، مما حدا بمفكرهم وعقلائهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد، انكلترا، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها<sup>(1)</sup>

ج- الحجاب:

هو لباس شرعي سابع تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها<sup>(2)</sup>، ويقابله التبرج والسفور.

**حكم الحجاب:** الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.  
1- فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 31]

2- وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ [الأحزاب: 59]

(1) أنظر لمزيد من الأمثلة، وذكر أقوال بعض هؤلاء: كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص 75) وما بعدها، وكتاب ماذا عن المرأة للشيخ عتر (ص 154) وما بعدها.  
(2) حجاب المسلمة لمحمد البرازي (ص 30).

ومن السنة :

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحُيَّض يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "تلبسها صاحبته من جلبابها" (1) " (2) .  
دلَّ الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب، فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟

مقاصد الحجاب : شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

1- طهارة قلوب الرجال والنساء من الوسوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: ﴿ نَلِّمُوا أَطْهَرَ قُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 53]

2- حفظ النساء وصيانتهم من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضيف على مرتدته مهابة، تصد الفساق عن التجرؤ عليها باللفظ أو اللحن، قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: 59]

3- يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانبتها للرجال ومخالطتهم.

حقيقة الحجاب:

الكلام عليه من جانبين، هما: صفات الحجاب، حدود الحجاب، وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من بدنها .

صفات الحجاب الشرعي:

لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياء والستر، وقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي:

1- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها.

(1) أي تعبيرها جلباباً زائداً عن حاجتها.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم 351، صحيح مسلم، صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم 12، واللفظ للبخاري.

ولهذا رخص الرسول ﷺ في ذبول النساء قدر ذراع حتى لا تتكشف أقدامهن<sup>(1)</sup> .  
وقال ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما.. ونساء كاسيات عاريات<sup>(2)</sup> ، مميلات  
مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة<sup>(3)</sup> ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن  
ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"<sup>(4)</sup>

2- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطبئا بأي نوع من أنواع الطيب، قال ﷺ: "إذا  
شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا"<sup>(5)</sup>

فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من  
ذلك في الذهاب إلى غيرها.

وقال ﷺ: "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا"  
(6) قال قولاً شديداً<sup>(7)</sup>

3- أن لا يشبه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من  
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"<sup>(8)</sup>

4- ألا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة<sup>(9)</sup> في  
الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة"<sup>(10)</sup> .  
حدود الحجاب:

تقدم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة  
كلها عورة.

ومن الأدلة على ذلك<sup>(11)</sup> .

1- قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ  
يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

(1) انظر الحديث في سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب قدر الذيل ، رقم 4117 ، وجامع الترمذي، كتاب  
اللباس، باب ما جاء في جر ذبول النساء ، رقم 1731 وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(2) أي تسنن بعض بدنهن وتكشف بعضهن، أو تلبس ثوباً رقيقاً يصف بدنهن.

(3) يكبرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصاية بحيث تكون كسنام البعير.

(4) صحيح مسلم، كتاب اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم 2128.

(5) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... وأنها لا تخرج مطيبة، رقم 142.

(6) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم 4173 واللفظ له، وجامع  
الترمذي، كتاب لأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم 2786 وقال حديث حسن  
صحيح .

(7) جاء تفسير هذا القول الشديد في بعض الروايات عند الترمذي وغيره، يعني- "زانية".

(8) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم 5885.

(9) لباس الشهرة: هو ما كان خارجاً عن لباس بلده المألوف، إما بغلاء ثمنه أو بردائه أو بلونه، ونحوه،  
وقال ابن الأثير: هو ظهور الشيء في شئعه حتى يشهره الناس. النهاية (515/2).

(10) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم 4029 ، ومسنند أحمد (92/2) واللفظ  
لأحمد، وإسناده حسن كما في "حجاب المرأة المسلمة" ، ص 88

(11) ينظر أيضاً الأدلة المتقدمة في حكم الحجاب.

(النور:60)، ففي الآية نفي الإثم عن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، ولا يُرغب في مثلهن في حالة التخفف من بعض الثياب التي تستر جميع البدن، وإظهار مثل الوجه والكفين والقدمين من غير تبرج بزينة، فدل هذا على أن الشواهد من النساء واللاتي يرجون نكاحاً يجب عليهن الحجاب، وستر جميع البدن.

2- قال ﷺ: " من جرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذبولهن؟ قال: يُرخين شبراً، فقالت: إذا تتكشف أقدامهن، قال: فيرخينة ذراعاً لا يزدن عليه" (1)

دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنة من غيره، مما يدل على أن المرأة عورة ويجب ستر جميع بدنها.

3- عن عائشة رضي الله عنها- قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:31] شققن مروطهن فأخترن بها (2) (3)، هكذا فهمت الصحابييات الفضليات من الآية، أن الحجاب يشمل جميع البدن، فبادرن إلى شق مروطهن، وستر رؤوسهن ووجوهن.

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" (4)، وعنها قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" (5).

فدل الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين، وهم خير القرون، كما دلَّ على أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - رأت من بعض نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي ﷺ بمنعهن من المساجد لو كان حياً، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله (6).

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله ﷺ بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شيء من زينتها لغير من استثناهم الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾

- (1) سبق تخريجه في صفات الحجاب.
- (2) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، رقم 4758.
- (3) قال ابن حجر في شرح هذا اللفظ: (فأخترن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العائق الأيسر، وهو التفتع، قال الفراء: (كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار) فتح الباري (490/8). وقال ابن حجر أيضاً: ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها فتح الباري (48/10).
- (4) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم 866، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح، رقم 232.
- (5) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم 869.
- (6) رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين (ص 16 - 17) بتصرف.

أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿النور:31﴾، هم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج، والإبن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، وابن الاخت، والنساء المسلمات، والرقيق، والخدم ممن لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

وقد أثير حول الحجاب شبهة، منها:

الشبهة الأولى: إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة، وتقييد لحريتها وازدراؤها<sup>(1)</sup>.  
**الرد على الشبهة:** ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة ذرة مصونة، متألثة غالية، ما دامت محافظة على سترها وحيائها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبير للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه.<sup>(2)</sup>

**الرد على الشبهة:** ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء بوصفن بأنهن متخلفات؟ وهل حال الحجاب يبينهن وبين التميز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسم الصحابيات الفضليات ومن بعدهن بالتخلف وعدم التقدم؟ اللهم إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلاخ من الكرامة والحياء، وغالباً ما يريدون هذا.

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها.  
الرد:

الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والأطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

وخلاصة القول: فإن هذه الشبه وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغيرة على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أنانيتهم التي تملي عليهم إيجاد صيد سمين دائماً، وآخر ما يفكر به هؤلاء - إن فكروا - هو مصلحة المرأة وسعادتها، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة، والشعارات الزائفة، والتجارة الخاسرة، ولتعتصم بالله عز وجل ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: 101]

(1) ينظر بناء المجتمع الإسلامي لعبد الرحمن الفرج (ص 202) وما بعدها.  
(2) المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الإسلامي، للبوطي (ص 162) وما بعدها.

د - عوامل حماية الأسرة  
اعتنى الإسلام بالأسرة لما لها من مكانة عالية مرموقة، إذ أن كل أسرة تعدُّ لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المحضن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وتترى فيها الأجيال.

فشرع الله سبحانه أحكاماً وآداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف، وحماية لها من الإنزلاق في حماة الرذيلة، فتكون في حصن حصين وسياج منيع، عن كل أسباب الفساد ودواعي الضلال.  
وإن من أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً: غض البصر:

إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدة، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه، فكم من نظرة محرمة أفسدت على المرء دينه، وأمردت قلبه، وأوقعته في المهالك، وسببت له النكبات.

لذا شدد الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم عن المحرمات فقال: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: 30].

قال ابن سعدي رحمه الله: "يغضوا من أبصارهم" عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبية، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة.<sup>(1)</sup>

وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر، فقال: ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: 31].

ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش.

وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توجّه المسلم وتحثه على التزام هذا الأمر الإلهي، من ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأته من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنتظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر" الحديث<sup>(1)</sup>.

بل إنه ﷺ قد عدَّ النظر زنى تمارسه العين، يُعصى الله به، وذلك تنفيراً منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن سعدي ص 611.  
(1) صحيح مسلم- كتاب الحج، باب الحج عن لا يستطيع الركوب، رقم: [1334].

يصدّق ذلك كُله أو يكذبه<sup>(2)</sup>. ولمّا سئل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة، أمر بصرف البصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري<sup>(3)</sup>. أي أمره بصرف بصره مباشرة، بمعنى ألا يتماذى فيؤاخذ، لأن نظر الفجأة بغير قصدٍ، معفو عنه.

وقد جعل عليه الصلاة والسلام غضّ البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق، الذي يجب أدائه على كل من سلكه أو جلس على جانبه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال "إياكم والجلوس في الطرقات" قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: "فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حقه؟ قال: "غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر" متفق عليه<sup>(4)</sup>.

- ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها<sup>(1)</sup>:
1. أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.
  2. أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.
  3. أنه يقوي القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً.
  4. أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل.
  5. أنه يسدّ على الشيطان مدخله من القلب.

فجريّ بكل مسلم ومسلمة أن يستجيب لربه، ولنبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: 24].

وعليه أن يتعاهد بصره عما لا يحل له من النظر، وفي ذلك بعد عن الشر والرديلة، وسلامة من الفتن، ويدخل في النظر المحرم، النظر إلى الصور الفاتنة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات.

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:  
إن من صور اهتمام الإسلام باتباعه، وحفاظه على الأسرة المسلمة، مشروعية الاستئذان.

فقد حرّم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور: 27]

- (2) صحيح البخاري- كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم: [6243].
- (3) صحيح مسلم- كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، رقم: [2159].
- (4) صحيح البخاري - كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، رقم: [2465].
- (1) صحيح مسلم كتاب السلام، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم: [2121]. انظر الجواب الكافي، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ص 158-160.

والمراد بالاستئناس في الآية : الاستئذان، فسرّه بذلك ابن عباس وغير واحد(2).

قال ابن سعدي: سمّي الاستئذان استئناساً ، لأنه به يحصل الاستئناس، وبعده تحصل الوحشة(1).  
وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظاً عليهم، ومراعاة لحرّياتهم في بيوتهم، لئلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه، من النساء وغيرهن، فإنه يترتب على ذلك مفسدات كثيرة، وعواقب وخيمة.

وهذا الأمر -أي المنع من النظر- هو أبرز أسباب وجب مشروعية الاستئذان، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جحر في جحر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدري(2) يحكُّ به رأسه، فقال: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" متفق عليه(3).

قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية(4).

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأذنتهم أحد بالدخول، فإنهم قبل الإذن له سيهيئون المكان إن لم يكن مهيناً، وتذهب النساء عن مكان الاستقبال، أو طريق الداخل، ويبدلون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيتهم ، وعدم اطلاع أحد على ما يسوؤه، أو يلوم أهل البيت عليه، ونحو ذلك.

وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مفسدتين من مفسدات ترك الاستئذان فقال: منها: ما ذكر الرسول ﷺ حيث قال: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده.

- (2) انظر: تفسير القرآن العظيم ، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير، 279/3.
- (1) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبدالرحمن بن سعدي ص610.
- (2) المدري: بكسر الميم و إسكان الدال المهملة و بالقصر: حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط، وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط، و جمعه مداري. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي 115/14.
- (3) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم [6241].
- (4) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [2156]. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 12/11.



ومنها : أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويُتهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خُفية ، يدل على الشر (1).

وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن، فإنه أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأذن لأهل البيت أن يفتقروا عينه، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عوتبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المشين، ويدل لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم ، فقد حلَّ لهم أن يفتقروا عينه"، وفي لفظ " ... فحذفته بحصاه ففقات عينه ، لم يكن عليك جناح" متفق عليه(2).

ولهذا قال في الحديث المتقدم: " لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت به في عينيك". وقد عدَّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا العمل ، من مظاهر الفسق ، فقال: من ملا عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له ، فقد فسق(3).

ثالثاً: الخلوة:

إن خلوة الرجل بإمرأة أجنبية عنه ، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجودٌ عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها.

لذا فإننا نجد الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلك، فحرّم هذه الخلوة من أصلها، سداً لذريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحفاظاً على سمعة المرأة من أن تلوكتها الألسن المعادية والمعرضة ، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه(4).

وقال: "لا يدخلن رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبَةٍ ، إلا ومعها رجلٌ أو اثنتان(1)".

فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود محرم للمرأة، يحصل بوجوده الأيمن، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

- (1) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبد الرحمن بن سعدي، ص610.
- (2) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففتقوا عينه فلا دية له، رقم: [6902] صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم : [2158]
- (3) أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، رقم: [1092].
- (4) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم: [5233].
- (1) صحيح مسلم-كتاب السلام، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: [1341].
- (1) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والتحول عليها، رقم: [2173].

إن الله تعالى قد جعل لكل واحد من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تتمثل في الضرب في الأرض، والسعي في مناكبها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم.

أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهيئة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق.

ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة، تعريض لها للفتنة، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت، فقال: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الأحزاب: 33]. قال ابن كثير: أي إلزمي بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة<sup>(2)</sup>. ولما كان لزوم النساء بيوتهن هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخاطب أولياءهن بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"<sup>(3)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها"<sup>(4)</sup>. فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضا وليها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

خامساً: الغيرة على المحارم<sup>(1)</sup>:

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف، والتعرض لأسبابه ودواعيه، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان، بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب، ولهذا عدَّ ابن القيم ذهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي فقال: ومن عقوباتها: أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن، إلى أن قال: أشرف الناس وأعلاهم قدراً وهمة، أشدهم غيرةً على نفسه وخاصته وعموم الناس<sup>(2)</sup>.

- (2) تفسير القرآن العظيم، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير 482/3  
(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: [442]  
(4) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم [873] واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة، باب خروج النساء إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: [442] وهو لفظ آخر للحديث السابق.
- (1) الغيرة: قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. وقال ابن القيم: أصل الغيرة: الحمية والأنفة. انظر: فتح الباري 397/9؛ روضه المحبين، ص301.
- (2) الجواب الكافي، تأليف العلامة/ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، ص59.

والغيرة من صفات الرب جل وعلا، وتفسير غيرته سبحانه ما روي أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: "إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله"<sup>(3)</sup>، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله"<sup>(4)</sup>، والنبي ﷺ أشد الأمة غيرة، لأنه كان يغار الله ولدينه<sup>(4)</sup>.

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: "أتعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير منه ، والله أغير مني"<sup>(5)</sup>.

وقد دلَّ هذا الحديث ، على شدة وقوة غيرة سعد بن عبادة رضي الله عنه، وقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث ، عندما سمع سعداً يقول: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح<sup>(1)</sup>.

وقد شهد النبي ﷺ لبعض أصحابه بشدة الغيرة ، كما شهد بها لسعد بن عبادة، ومنهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس ، فقال رسول الله ﷺ : "بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت : لمن هذا؟ قال: هذا لعمر، فذكرت غيرتك ، فوليت مدبراً" فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أو عليك يا رسول الله أغار<sup>(2)</sup>؟

والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبية ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة، والله تعالى يكرهها، قال عليه الصلاة والسلام : "إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يكره الله، فالغيرة التي يحبها الله ، الغيرة في الريبة، والغيرة التي يكره الله ، الغيرة في غير ريبية"<sup>(3)</sup>.

فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نسائهم وبناتهم دون دليل وبرهان، وليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب، هي مجرد إساءة ظن، وتهمة لا صحة لها، وإن ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين الزوجين، قال ابن القيم: والتي يكرهه

- (3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة ، رقم : [5223].
- (4) المصدر نفسه رقم : [5220] انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 397/9.
- (5) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري 398/9.

- (1) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب الغيرة. وفي كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ "لا شخص أغير من الله، رقم: [7416]. وقوله غير مصفح ، أي : أضربه بحد السيف لا بوجهه ، انظر : غريب الحديث لابن الجوزي 592/2.
- (2) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة، رقم: [5227].
- (3) أخرجه أحمد من حديث جابر بن عتيك، رقم [23477] وقال المحقق: حسن لغيره. وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي 322/4.

الله أن يغار من غير ربيبة ، بل مجرد سوء ظن، وهذه الغيرة تفسد المحبة ، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبة<sup>(4)</sup>.

قال الدكتور أحمد الشرقاوي: وغيره الرجل على أهله أمر واجب، وللغيرة حدود وضوابط، فهي غيرة معتدلة، غيرة لا تلقي بصاحبها في خصم الشك وظلمات الوهم، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك، وكم من بيوت قد تهدمت، وكم من أسر تحطمت وتفرقت بسبب الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة<sup>(1)</sup>.

سادساً : عقوبة الزنا والقذف:  
إن عرض المسلم أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالعناية بها والمحافظة عليها ، ولهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام والآداب ونحوها مما يحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات ، وارتكاب الفواحش والموبقات .

يضاف إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم ينكح من الجنسين من الاستعفاف ، حماية لعرضه ، وصيانة لنفسه من ارتكاب ما حرم الله . فقال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [ النور : 33 ] .

إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار عظيمة على الفرد والأسرة، بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوع الفاحشة، وتلطيخ السمعة، والتعرض للعقوبات، والوقوع في الأعراض المحرمة بفعل ، أو قول أو عليهما نحو ذلك.

فحماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله ، نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة.

فجعل سبحانه الرجم للزاني إن كان محصناً، وجلد مائة مع تغريب عام إن كان غير محصن. قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [ النور : 2 ] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم "<sup>(2)</sup>.

وجعل حدّ القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [ النور : 4 ] .

(4) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص303.  
(1) المرأة في القصص القرآني، تأليف/ الدكتور أحمد محمد الشرقاوي، ص343.  
(2) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، رقم [ 1690 ] .

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقلع عن الجريمة، ويتوب منها، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه - من أفراد المجتمع - الوقوع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: ﴿ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2].

فإن المسلم إذا تذكّر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة، وازدراء المجتمع.

فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف<sup>(1)</sup>.

---

(1) ومن عوامل حماية الأسرة تشريع اللعان ، وسيأتي ذكره في فرق النكاح .

## الفصل الثاني الخطبة وأحكامها العامة



## الفصل الثاني الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً، حتى صارت له مكانته المرموقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: 21].

ففي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً، ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبير قدره، وعظيم أثره، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وأداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة.

أ – الخطبة :

أولاً: معنى الخطبة:  
الخطبة لغة بكسر الخاء ، مصدر خَطَبَ فلان فلانة خطباً وخطبةً: إذا طلبها للزواج، وخطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم.  
واختطب القوم فلاناً ، أي: دعوه إلى تزوج امرأة منهم<sup>(1)</sup>.

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً، إلا أنها متقاربة، فقال في معنى المحتاج: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة<sup>(2)</sup>. ومن الباحثين المعاصرين من عرفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية<sup>(3)</sup>.

ثانياً : مشروعيته :

وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع والعرف، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: 235].

ومن السنة: قوله ﷺ: " إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"<sup>(1)</sup>، وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه رضي الله

(1) انظر: لسان العرب، تأليف/ ابن منظور، مادة: "خطب"، المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، 1/173.

(2) معني المحتاج، تأليف/ محمد الشربيني 135/3.

(3) نظام الأسرة في الإسلام، تأليف/ الدكتور محمد عقله ص157.

(1) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم: [2082] مسند الإمام أحمد، في مسند جابر بن عبد الله، رقم: [14586] قال المحقق: حديث حسن. قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان والحاكم، فتح الباري 227/9.



عنهن، ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فأبى ثم خطبها رسول الله ﷺ ... الحديث<sup>(2)</sup>.

والإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها<sup>(3)</sup>. وليس لها مدة محددة في الشرع، وإن كان يستحسن ألا تطول لئلا تخالطها محظورات شرعية.

ثالثاً: أهداف الخطبة:

تتحقق بالخطبة الأمور التالية:

1- التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من وليها.

2- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.

3- تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.

4- إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منهما ويتأكد أنه ووفق لحسن الاختيار، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمكنه ذلك، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أيسر وأسهل من حصوله بعده، فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يترتب عليه مشاكل ودعاوى كثيرة.

5- إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الخلقية والخلقية، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي.

رابعاً: معايير الاختيار في الزوجين:

الإسلام حت كل من يرغب في النكاح من الجنسين، على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب.

فإن ووفق كل واحد منهما في اختياره، بأن راعى المعايير والصفات التي وجّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة ستترفرف على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيغمرهما.

وقد جعل كثير من العلماء والمربين حسن اختيار الزوج لزوجته، من حقوق الأولاد على أبيهم- وهو كذلك في حق الزوجة- لأن نتائج هذا الاختيار، ستظهر على الأولاد بلا ريب، إذ أن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك، سينعكس على أبنائهم، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا الموفقون الذين منحهم الله بُعد النظر، والتنبه للعواقب.

(2) مغني المحتاج: تأليف / محمد الشربيني 135/3 .  
(3) نظام الأسرة في الإسلام، تأليف / الدكتور محمد عقله ص 157 .

وأول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، فالدين هو الأساس الذي يبنى عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير .

وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"<sup>(1)</sup> فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرم المرأة ، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وبالنسبة لتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحث على اختيار ذات الدين، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه<sup>(1)</sup> قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: أن اللائق بذات الدين والمروءة ، أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية<sup>(2)</sup>.

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائفة لربها، منفذة أوامره، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: 34].

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ يعني: غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره<sup>(3)</sup> وجعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته ، ولأنه هو الذي يبقى ويدوم بإذن الله، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى وتزول كالجمال مثلاً .  
ولله در الإمام أحمد بن حنبلٍ فقد قال : إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمد سأل عن دينها ، فإن حُمد تزوج ، وإن لم يُحمد يكون ردها لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حُمد سأل عن الجمال ، فإن لم يُحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين<sup>(3)</sup> . وقد استحَب بعض العلماء توفّر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك<sup>(4)</sup> :

- (1) أخرجه الترمذي في سننه وقال: حسن غريب، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: [1084]، وحسنه الإلباني كما في إرواء الغليل. رقم: [1868].
- (1) صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب الأكل في الدين، رقم : [5090].
- (2) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: [1466]..
- (3) فتح الباري 169/9
- (3) أحكام القرآن، لابن العربي 462/1
- (3) معونة أولى النهى شرح المنتهى ، تأليف أحمد ابن النجار الفتوحى 15-14/9
- (4) انظر لهذه الأوصاف: الكافي، تأليف /عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي 260-258/4. الشرح الكبير ، تأليف /عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي 24/20 وما بعدها؛ نظام الأسرة في الإسلام تأليف/ الدكتور محمد عقله، ص118-120؛ خطبة النكاح، تأليف الدكتور/ عبد الرحمن عتر، ص250 وما بعدها.

أن تكون بكرة ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثيباً : " فهلا بكرةً تلاعبها وتلاعبك " متفق عليه<sup>(1)</sup> وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الثيب، فإنه يقدمها على البكر<sup>(2)</sup>.

1- أن تكون ولوداً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة"<sup>(3)</sup>. ولأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها ، ويعرف كون المرأة ولوداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

2- أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومسببات دوامها . قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [ الروم: 21 ] .

وقد ذكر النبي x أوصاف الزوجة الصالحة بقوله : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله"<sup>(4)</sup>

3- أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهوره ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبته بلاء .

ب - المرأة التي يحل خطبتها:  
إن الخاطب لا يجوز له أن يخاطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن.

والمحرمات من النساء نوعان<sup>(1)</sup>:

- (1) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم : [ 5090 ] .
- (2) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، رقم : [1466] كما في نكاح جابر رضي الله عنه ، فإنه لما قال له رسول الله ﷺ ما قال ، قال: قلت : " يا رسول الله، إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال: فذاك إذن" انظر صحيح مسلم، نفس الموضوع
- (3) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: [1805] و النسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، وأحمد في مسنده، رقم [12613] وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ، رقم : [4017]، قال الألباني. حديث حسن صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود 386/2.
- (4) أخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ، رقم : [1857] ، قال العجلوني : رواه ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف ، لكن له شواهد تدل على أنه له أصلاً . كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني السافعي 162/2 .

النوع الأول محرّمات حرمة مؤكّدة: وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر. والمحرّمات على التأييد ثلاثة أصناف:

أ- محرّمات بالنسب.  
ب- محرّمات بالمصاهرة.  
ج- محرّمات بالرضاع.

- أولاً: المحرّمات بالنسب:
- وهن سبع، وقد نصّ الله تعالى عليهن بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [النساء: 23]. وهن على التفصيل كالآتي:-
- 1- الأمهات: وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجدة من جهة الأم ، أو من جهة الأب وإن علون.
  - 2- البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها ، وأولاد البنين وإن نزلت درجتهم.
  - 3- الأخوات: أي أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات ، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم.
  - 4- العمات: وهن كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علوا، من جهة الأب أو الأم.
  - 5- الخالات: وهن كل من أدلت بالخنولة من أخوات الأم ، وأخوات الجدات وإن علون، من جهة الأب أو الأم.
  - 6- بنات الأخ: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث ، وإن نزلن .
  - 7- بنات الأخت: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإناث ، وإن نزلن.

(1) انظر في بحث هذه المسألة: الكافي، تأليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 261/4 وما بعدها، المغني، تأليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 513/9 وما بعدها. بداية المجتهد، تأليف/محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 32/2 وما بعدها. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم 62/32 وما بعدها. أحكام الأسرة في الإسلام، تأليف/محمد مصطفى شبلي ص164، وما بعدها. أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، تأليف/ بدران أبو العينين بدران ص95، وما بعدها.

- ثانياً: المحرمات بالمصاهرة<sup>(1)</sup> وهن أربع:
- 1- أمهات النساء، فمن عقد على امرأة، حُرِّمَ عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، والدليل قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ سواء دخل بالمرأة التي عقد عليها أو لم يدخل، لعموم اللفظ في الآية.
  - 2- الرباتب، وهن بنات النساء، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، تحرم على الرجل إن دخل بأمها، وبنت بنتها بمنزلة بنتها وإن نزلت، وإن فارق أمها قبل أن يدخل بها، حلت له ابنتها، ودليل ذلك قوله تعالى في آية المحرمات من النساء: ﴿ وَرِيَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: 23].
  - 3- حلائل الأبناء، وهن زوجات أبنائه، وأبناء أبنائه، وإن سفلوا، سواء كان ابنه من نسب أو رضاع، لقوله تعالى في الآية المشار إليها: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾، وهؤلاء يحرم من مجرد عقد الأبناء عليهن، لعموم الآية.
  - 4- زوجات الأب القريب والبعيد، من قبل الأب أو الأم، من نسب أو رضاع، والدليل على تحريمهن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: 22].

ويحرم من هؤلاء على الابن، بمجرد عقد أبيه عليهن. والعلة في التحريم أن زوجة الأب مقامها مقام الأم، تكريماً وتعظيماً.

ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

وهن كل امرأة حرمت من النسب، حرم مثلها من الرضاع، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء: 23]، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب، مثلهن في التحريم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أي النسب، متفق عليه<sup>(1)</sup>.

ويشترط في التحريم بالرضاع:

1- أن يكون الرضاع في الحولين.

- (1) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) [الفرقان: 54]: استنطاق الصهر من أصهرت الشيء إذا خلطته، فكل واحد من الصهرين قد خالط صاحبه، فسميت المناكح صهراً، لاختلاط الناس بها، وقيل: الصهر قرابة النكاح. الجامع لأحكام القرآن. 60/13.
- (1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، رقم: [5099].
- (2) صحيح مسلم، كتاب إرضاع، باب تحريم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم [1444]. والرضاعة هي أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك، فإذا عاد فرضعة أخرى، وهكذا.

2- أن يكون خمس رضعات<sup>(2)</sup> ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء.

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:  
(أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاث:  
1- الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ [النساء: 23]،  
وسواء كانتا من أبوين، أو من أحدهما، من نسب أو رضاع.

2- الجمع بين المرأة وعمتها.

3- الجمع بين المرأة وخالتها، والدليل في هذين ما روى أبو هريرة رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة  
وخالتها" متفق عليه<sup>(1)</sup>.

وقد نبه ﷺ على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر: "إنكن إذا فعلتن ذلك  
قطعتن أرحامكن"<sup>(2)</sup> والضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما  
ذكراً ، يحل له التزوج بالأخرى.  
الثاني: تحريم الجمع لكثرة العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات  
باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ ﴾  
[النساء: 3] يعني اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً. ولأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين  
أسلم وتحتة عشر نسوة: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن"<sup>(3)</sup>.

(ب) زوجة الغير، ومعتدة الغير:

لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: 24]  
والمراد بالمحصنات هنا، المتزوجات، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في  
الآية التي قبلها.

ولقوله تعالى في المعتدة: ﴿ وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾  
[البقرة: 235]. ولأن تزوج هؤلاء ، يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب.

- (1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: [5108].  
صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح،  
رقم: [1408]
- (2) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل،  
رقم [4104]
- (3) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة رقم  
[1128] وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة رقم:  
[1954] وصححه الألباني كما في إرواء الغليل، رقم: [1883]

(ج) المطلقة البائن بينونة كبرى :  
فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: 230]. والعلة في ذلك تعظيم أمر النكاح، وإكرام المرأة، التي كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حد، وتراجع مرات عديدة دون حد.

(د) المحرمات لاختلاف الدين :  
لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ [المتحنة: 10]، وقوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: 221] ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: 221] وقوله: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: 10].

(هـ) المحرمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محرمة في أرجح قولي أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب"<sup>(1)</sup>.

(و) الزانية، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور: 3] ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا ، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعتدة.

(ز) المرأة المخطوبة للغير إن أجيب، فلا تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له" متفق عليه<sup>(1)</sup>، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول واعتداءً على حقه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كيبعه على بيعه.

أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول ، ولم تعطه جواباً فلغيره خطبتها، قال ابن قدامة: لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحدٌ أن يمنع المرأة النكاح، إلا منعها بخطبته إياها<sup>(2)</sup>.

ج - أحكام الخطبة

أولاً : النظر إلى المخطوبة:

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة، منها:

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم المحرم، رقم: [1409]  
(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم [5142]  
صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى بإذن أو يترك،  
رقم: [1412].  
(2) المغني 567/9

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : " أنظرت إليها؟ " قال : لا ، قال : " فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا"(3).

2- قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: " أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: " انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"(1) قوله: "أحرى أن يؤدم بينكما" أي يجمع بينكما بالحب والموافقة.

3- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل"(2).

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فقال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة(3).

ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع به -مع حضور المحرم من أقاربها- فيما أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك ادعى للوفاق ودوام العشرة بينهما ، وإما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها انتلف وما تناكر منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر، وانتقاء للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يُحب(4).

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكفين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد .

- 
- (3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم [1424]
- (1) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح ، باب ما جاء، وفي النظر إلى المخطوبة، رقم: [1087] وقال: هذا حديث حسن، والنسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم: [3235] والحاكم، كتاب النكاح، رقم: [2697] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي.
- (2) تقدم تخريجه ص 120 .
- (3) الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف/ الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة 111/2.
- (4) انظر: خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر ص194.



قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر " (1) .

ولذا أمرت المرأة بسترهما عن الأجنب كبقية جسدها ، وللخاطب أن يكرر النظر ، ويتأمل المحاسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك .

### ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

- 1- أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها .
- 2- أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها، لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها، لأن الجائز النظر ، أما الخلوة فهي باقية على أصل التحريم .
- 3- ألا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ .
- 4- أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه (2) .

ويرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إذنها أو علمها (3) ، واستدلوا بفعل جابر رضي الله عنه حيث قال: خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها (4) ، ولأن النظر بغير إذنها يجعل الخاطب يراها بدون تصنع، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحياناً عن خلقها الحقيقية، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهلها، فالرؤية إذا كانت علانية ولم يتحقق النكاح ، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة ، بل وسيتساءل الناس عن سبب ترك الخاطب ، وفي هذا إحراج كبير للفتاة وأهلها (5) .

وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسبب ما ، فله أن يرسل امرأة ثقة من قريباته كأمه أو أخته تتأملها ثم تصفها له (1) ، وقد بعث النبي ﷺ أم سليم رضي الله عنهما إلى امرأة فقال: "سُمِّي عوارضها" (2) ، وانظري إلى عرقوبيها" (3) .

- (1) المغني ، 490/9 .
- (2) انظر لهذه الشروط: المغني 490/9، مغني المحتاج ، تأليف/ محمد الشربيني الخطيب، 128/3؛ الشرح الكبير، تأليف/ أحمد الدردير 251/2؛ نظام الأسرة في الإسلام، تأليف/ الدكتور محمد عقلة ص 154، خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر ، ص 196 .
- (3) الكافي ، تأليف/عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي 214/4، فتح الباري، تأليف/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 228/9 .
- (4) تقدم تخريجه ص 120 فإن جابراً قال هذا الكلام بعد روايته لحديث: "إذا خطب أحدكم .. الخ"
- (5) انظر: خطبة النكاح، تأليف/الدكتور عبد الرحمن عتر ص 217 .
- (1) انظر: مغني المحتاج، تأليف/ محمد الشربيني 128/3؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع 234/6؛ آداب الحياة الزوجية 1، تأليف خالد عبد الرحمن العك ص 71 .
- (2) "عوارضها" قال شمر: هي الأسنان التي في عرض الفم، وعرضه جانبه، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها: عارض، وإنما أراد بذلك أن تبور ریح فمها أطيب أم لا، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي 85/2 .
- (3) أخرجه أحمد في المسند عن أنس رضي الله عنه، رقم: [13424]، والحاكم في المستدرک. كتاب النكاح، رقم: [2699] وصححه، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد - كتاب النكاح، باب الإرسال في الخطبة 279/4 وقال: رواه أحمد والبخاري وأحمد بن حنبل .

ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة:

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، ومما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخاطب والمخطوبة ، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة، والتأثر بأحوال وعادات وتقاليد غير المسلمين، ودعاة الزيف والانحلال، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخطب أن يختلي بمخطوبته، وأذنوا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدايق ونحوها من الأماكن العامة، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخاطب بها دون حسيب ولا رقيب، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب. وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام، بل يمنعها ويحذر منها، ويجعل المخطوبة في سياق حصين، درة مصونة في بيت أهلها، حتى يتم عقد النكاح، وليست ألعوبة يعبث بها كل عابث، ويتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته، حتى يذهب حياؤها، ويقضى على عفافها في حالة ضعف من الخاطبين اللذين جمع بينهما الشيطان.

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخاطب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"<sup>(4)</sup>.



# الفصل الثالث

## النكاح ومقاصده وأحكامه



## الفصل الثالث النكاح ومقاصده وأحكامه

أ - تعريف النكاح:  
**النكاح في اللغة:** الضم والتداخل يقال: تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال، نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ويراد به أيضاً الوطء. قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا، نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد<sup>(1)</sup>.

**والنكاح شرعاً:** عقد يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته<sup>(2)</sup>.

ب - حكم النكاح:  
النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع<sup>(2)</sup>.

لكن عند التفصيل ، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والتحرير والكرهة والإباحة.

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه، ويندب لذي شهوة ولا يخاف الزنا بتركه، ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، ويكره لمن لم يحتج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج، ويباح فيما عدا ذلك<sup>(1)</sup>.

ج - الترغيب في النكاح:  
قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ترغّب في النكاح وتحث عليه ، منها ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء:3].

(1) انظر : لسان العرب ، تأليف / ابن منظور، مادة: [نكح]، معجم مقاييس اللغة ، تأليف/ أحمد بن فارس بن زكريا، مادة [نكح]، المصباح المنير، تأليف/أحمد بن محمد الفيومي ، مادة [نكح] ، تحرير الفاظ التنبيه، تأليف محمد الدين يحيى بن شرف النووي ص249، 250.

(2) مغني المحتاج 123/3.

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف/الوزير يحيى بن هبيرة 110/2.

(1) المغني، تأليف /عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 341/9. المقدمات الممهدة ، تأليف/ محمد بن أحمد بن رشد "الجد" 454/ 1.

أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، تأليف/ الدكتور رمضان علي السيد الشرباصي ص 24، 25.

2- قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"<sup>(2)</sup> متفق عليه<sup>(3)</sup>.

3- قوله عليه الصلاة والسلام : (( تزوجوا الودود الولود ، فإني مكثر بكم الأمم يوم القيامة ))<sup>(4)</sup>.

د - أركان النكاح :

ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى<sup>(5)</sup>.

وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة<sup>(6)</sup>.

وأركان الزواج ثلاثة :

الأول: الزوجان

وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرم على الرجل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، كأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب

أو الولي، كأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح<sup>(1)</sup>

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهما اللفظان الصريحان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا

(2) قوله : "وجاء" قال أبو عبيد: يقال للفحل إذا رُضت انثياه قد وُجِيء وجَاء، أراد أنه يقطع النكاح، وقال غيره: الوجاء أن تُوجيء العروق والخصبان بحالهما.

(3) انظر : غريب الحديث، تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي 453/2. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج ، رقم: [5065].

(4) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: [1400]

(5) تقدم تخريجه قريباً .

(6) انظر: الصحاح 2126/5

(7) انظر: التعريفات للجراني ص 112

(8) انظر : مغني المحتاج 39/3، والمغني 481،482/9

تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿ [النساء: 22]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: 37]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالهبة والتملك، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الأخرس فتعتبر إشارته المعهودة<sup>(1)</sup>.

شروط صحة الإيجاب والقبول

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط :

- 1- أهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومجنون لم ينعقد النكاح .
- 2- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى ألا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضاً<sup>(2)</sup>.
- 3- توافق القبول مع الإيجاب، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالفة في محل العقد مثل: قول ولي المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح . وإن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أحسن، كأن يقول: قبلت الزواج بستين فيصح العقد<sup>(3)</sup>.
- 4- سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه<sup>(4)</sup>. ولو كان هذا عبر الإنترنت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين.
- 5- أن تكون الصيغة منجزة، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتب الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط . أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأً لثبوت حكم العقد وترتب آثاره، كأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت.

(1) انظر : مغني المحتاج 139/3، والمغني 460/9  
(2) انظر : مغني المحتاج 6-5/2، وكشاف القناع 136/3، والزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد الشافعي ص 61  
(3) انظر : المغني 481/9  
(4) انظر : نظام الأسرة في الإسلام ص 83



وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب حل الاستمتاع في الحال .

وأما الصيغة المعقدة على شرط فكأن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث<sup>(1)</sup> .

6- أن تكون الصيغة مؤبدة، بمعنى غير مؤقتة بوقت، فإن صاحبها توقيت، كان العقد باطلاً، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح<sup>(2)</sup> .

#### هـ - شروط النكاح

الزواج من أغلظ الموثيق وأكرمها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبه، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، لكنه يسمو عليها باختصاص وصفه بالميثاق الغليظ كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء: 21]، ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتصدع والتفرق والتفكك، وتهينة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة:

**الأول:** تعيين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنتك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به .

**الثاني:** رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، لقوله ﷺ: {لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل: وكيف إنهما؟ قال: أن تسكت<sup>(3)</sup>}، وبهذا ندرك أن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكرًا .

(1) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 84، 85

(2) انظر: حاشية الروض المربع 322/6

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث [513]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، حديث [1419].

أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضاها، إذ لا يمنعها الحياء من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياء عادة، فيكتفى منها بالسكوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها<sup>(1)</sup>.

**الثالث:** الشهادة على عقد النكاح، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: {لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل}<sup>(2)</sup>.

الحكمة من وجوب الإشهاد:

1- أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فاشتترطت الشهادة فيه لئلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم<sup>(3)</sup>.

2- أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون إذا روي معها .

**الرابع:** موافقة الولي، وهو أن يعقد للمرأة وليها؛ كأبيها وأخيها، فلو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها كابنتها أو أختها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث، وذلك لما يأتي :

- 1- أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور:32].
- 2- حديث أبي موسى الأشعري<sup>رضي الله عنه</sup> أن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال: {لا نكاح إلا بولي}<sup>(4)</sup>، وهو لنفي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: {أيما امرأة نكحت بغير وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل}<sup>(5)</sup>.

الحكمة من اشتراط الولي:

1- أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة، فتخطئ في اختيار الأصلح لها.

- (1) انظر : نظام الأسرة في الإسلام ص89
- (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وصححه الألباني في الجامع الصغير 1254/2. وانظر: المغني 347/9 وحاشيته الروض المربع 276/6 ونظام الأسرة في الإسلام ص 87 .
- (3) انظر : نظام الأسرة في الإسلام ص 87، 88
- (4) سنن أبي داود، كتاب النكاح باب في الولي، حديث [1101]، وقال : « حديث حسن » . وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [1881]
- (5) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [2083]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [1102]، وقال : « حديث حسن » . وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [1879]. وانظر: المغني 355/9

2- أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه .

3- أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حياتها عند ما تتولى تزويج نفسها<sup>(1)</sup> .

عضل الولي:  
**العضل في اللغة:** يأتي بمعنى المنع والحبس عن الشيء، يقال: عضل المرأة عن الزوج منعها وحبسها عنه<sup>(2)</sup> .

**واصطلاحاً:** منع المرأة من التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه<sup>(3)</sup> .

والعضل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لينهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ** ﴾ [البقرة:232] .

فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي:

- 1- قول النبي ﷺ: {فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له}<sup>(4)</sup> .
- 2- لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه<sup>(5)</sup> .

و - الشروط في النكاح  
المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذله والانتفاع به، وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان :

(1) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 92  
(2) انظر: لسان العرب 1/451، والمصباح المنير 2/415  
(3) انظر: المغني 9/383  
(4) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [2083]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [1102]، وقال: « حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [1879].  
(5) انظر: مغني المحتاج 3/153، والمغني 9/384

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من مضمون العقد ودال عليها شرعاً، كما دل عليها عرفاً وعادة<sup>(1)</sup>.

النوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع؛ فاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليها كان لازماً، وكذلك اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يفي بما وعدها به، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل:91]، وفي الحديث: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج}<sup>(2)</sup>.

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان: النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، كأن يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به<sup>(3)</sup>.

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة:

الأول: نكاح المتعة

المتعة - لغة - بضم الميم وكسرها: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به<sup>(4)</sup>. واصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق<sup>(5)</sup>.

- (1) انظر: المغني 483/9
- (2) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث [2721]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث [1418]. وانظر: المغني 484، 485/9 والشروط في النكاح د. السدلان ص 48، 49
- (3) انظر: الشروط في النكاح د. صالح السدلان ص 48
- (4) انظر: الصحاح 1282/3، ولسان العرب 329/8
- (5) انظر: المغني 46/10

**حكمه:** باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوِجُهُمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون:5-6]، والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس .

ومن السنة قول النبي ﷺ: {يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلي يوم القيامة} (1).  
وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليه (2).

الحكمة من تحريم نكاح المتعة  
1- أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة .  
2- أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية، لقلّة كلفته، وسهولة مؤونته، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمران الكون (3).

3- إكرام المرأة من أن تتخذ للذة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي .  
الثاني: نكاح التحليل وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطنها، لتحل لزوجها الأول (4).  
**حكمه:** حرام (5)، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود: { لعن رسول الله ﷺ المحللّ والمحلل له } (6)، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وهو أغلظ من نكاح المتعة من وجهين :

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، حديث [3422].  
(2) حاشية الروض المربع 325/6  
(3) انظر: نظام الإسلام في الأسرة ص 86  
(4) انظر: المغني 51/10  
(5) انظر: المصدر السابق 49/10  
(6) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، حديث [1120]، وقال: «حسن صحيح». وسنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً .

أحدهما : جهالة مدته . والثاني : أن الوطاء فيه من أجل التحليل، وليس رغبة في المرأة<sup>(1)</sup> .  
 الثالث: نكاح الشغار  
**الشغار لغة:** الخلو من العوض، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي:  
 خالية، وسمي بالشغار لخلوه من المهر<sup>(2)</sup> .  
**واصطلاحاً:** أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بضع  
 كل واحدة منهما صداقاً للآخرى<sup>(3)</sup> .

**حكمه:** اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار منهي عنه، فهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء  
 كان مصرحاً فيه بنفي المهر أو مسكوتاً عنه، وذلك لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله  
 عنهما -: {نهى رسول الله ﷺ عن الشغار}<sup>(4)</sup>، والنهي يقتضي الفساد، فيكون العقد فاسداً<sup>(5)</sup> .  
 ز - مقاصد النكاح :  
 لما كان أساس قيام الأسرة هو الزواج، فقد اهتم الإسلام به أيما اهتمام؛ فقاه من أن  
 يكون زواجا جاهليا، بأن استبعد الصور التي كانت موجودة في الجاهلية، كنكاح الخدن<sup>(6)</sup>،  
 والاستبضاع<sup>(7)</sup>، وأبقى على الصورة الشرعية التي تنسجم مع الفطرة، ويقرها العقل  
 السليم، وذلك لتحقيق مقاصد عديدة، من أهمها :

1- تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها  
 خلق الله في الإنسان غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة  
 الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :  
**الأول:** أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا روادع تردعها، من دين أو  
 خلق، كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة، وفي  
 هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة كلها .

- (1) انظر: مغني المحتاج 182/3، وكشاف القناع 94/5  
 (2) انظر : الصحاح 700/2، ولسان العرب 417/4  
 (3) انظر : المغني 42، 43/10  
 (4) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبتلانه، حديث [1417].  
 (5) انظر : المغني 42/10 وحاشية الروض المربع 318/6  
 (6) الخدن: هو الصديق للمرأة يزني بها سرا، فقد كان قوم من العرب في الجاهلية يجرمون ما ظهر من  
 الزنا ويستحلون اتخاذ الأخدان، فحرم الله ذلك كله. انظر: أحكام القرآن لابن العربي 516/1  
 (7) الاستبضاع: هو أن يعجب الرجل برجل آخر يفوقه قوة ونوعاً، وخشيه أن يكون نسله ضعيفاً،  
 فيقول لزوجته إذا طهرت من حيضها: اذهبي إلى فلان واجعليه بعاشرك كي نستبضعي لنا منه ثمرة  
 قوية، ويعتزلها الزوج حتى ينيبن حملها من ذلك الرجل. انظر: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة د.  
 محمد عفيفي ص32

**الثاني:** أن يكتبها، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان كالرهبانية ونحوها، وفي هذا الموقف وأد للغريزة، ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها .

**الثالث:** أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرم السفاح، وشرع النكاح، واعترف بالغريزة، فيسر لها سبيلها من الحلال .

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة، ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان، وحب وإيثار، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي<sup>(1)</sup> .

2- تحقيق السكن النفسي والروحي  
فبالزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير، إذ يأوي إلى من ينجو عليه، وينسيه هموم الحياة، ويمسح عنه لأواءها، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21] .

3- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف  
يساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف، والوقوع في الرذيلة، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، والأسرة هي التي تحمي أفرادها بالتربية السليمة، والرقابة والمتابعة الدائمة لهم، ونلمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تتأخر الزواج، أو المجتمعات التي تضع العراقيل أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أزعجت القائمين على هذه المجتمعات<sup>(2)</sup> .

4- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة  
وهي أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا وشيوع الفاحشة؛ كالزهري، ومرض نقص المناعة (الإيدز)، والهريس، وها هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب انعتاق الناس فيها من رباط الزواج المقدس، واتجاههم إلى كل لون من ألوان الاتصال الحرام والمشبوه، كل ذلك تحقيقاً لما أخبر عن وقوعه المصطفى ﷺ في قوله: [يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركون، لم تظهر الفاحشة

(1) انظر: مجلة الجندي المسلم عدد (48) سنة 1408 هـ، ص 79، 80، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، لعبد الملك منصور ص 8، 9  
(2) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص 160

في قوم قط حتي يعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا<sup>(1)</sup>.

5 - غض البصر وحفظ الفرج  
ذلك أن الزواج وسيلة عظيمة من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق التوجيه الإلهي الكريم لعباده بغض البصر وحفظ الفرج، والمتمثل في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: 31، 30].

وقد بين النبي ﷺ هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج بقوله: [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج]<sup>(2)</sup>، ففي غض البصر سلامة للمجتمع من الانحلال والتفسخ، وإغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية<sup>(3)</sup>.

6- المحافظة على النسل  
خلق الله سبحانه الخلق لعبادته، ولاستمرار هذه العبادة لابد من استمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، ولذلك رغب الإسلام في الزواج، وخاصة بالمرأة الولود، فقال ﷺ: [تزوجوا الولود فإنني مكاثركم الأمم]<sup>(4)</sup>، وبهذا تمتد الحياة إلى آخر مطافها، ويكتب للنسل البشري البقاء، فيعمر الكون ويقوم الإنسان بدوره في خلافة الأرض<sup>(5)</sup>.

7 - المحافظة على الأنساب  
إن اقتران الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية، فالولد فرع من شجرة معروفة الأصل والمنبت، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله، فيسعى أن يحافظ عليه نقياً طاهراً كي يعتز به ويفخر، ولولا هذا التنظيم الرباني لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة، ولا يضمها كيان، ولغدا الناس كالبهائم يهيمنون في كل واد<sup>(6)</sup>.

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث [4019] ، وصححه البوصيري. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 367/4.  
(2) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث [1905]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب استحبابه لمن تأقت إليه نفسه، حديث [1400].  
(3) انظر: مجلة الجندي المسلم ص77  
(4) تقدم تخريجه في ص 123.  
(5) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص160  
(6) انظر: مجلة الجندي المسلم ص 78



## 8 - العناية بتربية النشء

من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة وتربية الأبناء

وما يحدث الآن من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخاديات الأجنبيات ينذر بخطر عظيم يهدد النشء بإفساد دينهم وأخلاقهم، وحتى لغتهم، ناهيك عن الإساءة والأذى الذي قد يلحق الطفل من جراء الاعتماد على هذه الخادمة أو تلك المربية<sup>(1)</sup>.

## 9- تحقيق الستر للمرأة والرجل

وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ ﴾ [البقرة:187]، فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يستر اللباس صاحبه، ستر جسدي، ونفسي، وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتألفين، يحرص كل منهما على عرض صاحبه، وماله، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها، فتنهيه الأفواه والعيون، فكل واحد يقي صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتردي في الرذيلة، ويحفظ عليه الشرف والسمعة، كما يقي الثوب لابسها أذى الهاجرة ويحفظه شر الزمهير<sup>(2)</sup>.

دعوة تحديد النسل:

**المراد بتحديد النسل:** هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل<sup>(3)</sup>.

نشأتها وتطورها:

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس malthus فقد كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتكاثر عدده أكثر من المتوقع، فنشر مقالاً بعنوان: ((تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام 1798م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل،

(1) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص 161  
(2) انظر: تفسير ابن كثير 3/171، ومجلة الجندي المسلم ص 80  
(3) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 169

فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فسيأتي يوم تضيق الأرض بسكانها، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، وحتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبيلين اثنين :

**أولهما:** ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن .

**ثانيهما:** أن يبذل الأزواج - بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية - قصارى جهدهم، وبمختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب .

وما كادت أفكار مالتوس malthus هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاس francis palace فنأدى بدعوته ودعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور تشارلس نوروتون charles knorotton فأيد الفكرة ذاتها، موضحاً التدابير الطبية التي اقترحها لتنفيذ الفكرة ، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللذة الهاربون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم<sup>(1)</sup> .

بطلان هذه الدعوة:

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لأثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :

**أولاً:** أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿ **وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ** ﴾ [الذاريات:22]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** ﴾ [هود:6] .

**ثانياً:** أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان . وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تتمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

**ثالثاً:** أن رقي الأمم يحتاج للعباقر والمبدعين، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم .

(1) انظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي ص 43، 42 ، ونظام الأسرة في الإسلام ص 170، 169

والسبب في ذلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهماك في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان والإبداع، وكثر عدد الذين يبتكرون ويكتشفون، فتكثر الموارد<sup>(1)</sup>.

أهدافها:

إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصليبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخشونه أن ينتبه المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتؤول إليهم قيادة العالم .

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيناً .

موقف علماء الشريعة منها:

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها - بالإجماع من علماء الأمة - عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبتها لما تنطوي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك: المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي<sup>(2)</sup>، ومجمع البحوث الإسلامية<sup>(3)</sup>، وهيئة كبار العلماء<sup>(4)</sup>، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(5)</sup>. وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يروجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاز الأفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة<sup>(6)</sup>.

تنظيم النسل:

والمراد به: اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر .

- (1) انظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي ص 43، 42، ونظام الأسرة في الإسلام ص 170، 169
- (2) وذلك في دورته السادسة عشر، انظر: مجلة المجتمع ص 31
- (3) وذلك في مؤتمره الثاني سنة 1385 هـ 1965م
- (4) قرار رقم 42 في 13/4/1396 هـ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية ص 109
- (5) وذلك في دورته الثالثة المنعقدة في مكة بتاريخ 23/4/1400 هـ .
- (6) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص 572

فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو لإتمام مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيد لها ضعفاً، أو مرضاً، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم ينهوا عن ذلك<sup>(1)</sup>، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحكامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرها، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم<sup>(2)</sup>.

#### الإجهاض:

وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه<sup>(3)</sup>. وهو ثلاثة أنواع: إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفوي وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه. أما الإجهاض الاختياري فهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل<sup>(4)</sup>، وله عدة دوافع منها:

- 1 - عدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعاية المضادة للنسل، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة مترفة بلا أعباء.

- 2 - حفظ جمال المرأة، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مربية أجيال إلى مجرد متعة.

- 3- دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها وتهربها من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها.

وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين، فدوافعه السابقة تنبئ عن حرمة، لأنه عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جناية على حي متكامل الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر<sup>(5)</sup>.

- (1) وردت عدة أحاديث في ذلك، مثل: {كنا نعزل والقرآن ينزل} انظرها في: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل.
- (2) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 175، وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص 89، ومجلة النحوث الإسلامية ص 128.
- (3) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص 163.
- (4) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص 166.
- (5) انظر: المصدر السابق ص 167، والمعني 59/12.

الإجهاض الضروري :  
وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل<sup>(1)</sup>.

- والأصل في هذا النوع الجواز، لأن الأم يجب إنقاذها للأمور التالية :
- 1 - أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذها أولى .
  - 2 - أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى .
  - 3 - أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص213  
(2) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي 216 وما بعدها، وقضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم الخطيب ص 150 وما بعدها ، ومسألة تحديد النسل د. البوطي ص 69



# الفصل الرابع

الآثار المترتبة على عقد الزواج





## الفصل الرابع الآثار المترتبة على عقد الزواج

يتشوف الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقيق عقد النكاح، ودوامها واستمرارها، ولا يتم لها ذلك حتى يقوم كل من الزوجين بدوره المناط به، و الرجل والمرأة – بحكم الفطرة – مؤهل كل منهما للقيام بمهام داخل هذا الكيان لا يمكن للأخر القيام به فإذا قام كل منهما بدوره، تكملت مقومات البقاء والدوام والاستمرار للأسرة، وتحقق الاستقرار في ظل حقوق وواجبات كل منهما للأخر، بما ليس تطوعاً ولا اختياراً، وإنما هو فرض وإلزام حتى تقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبة والوفاء، فلا يتحمل العبء واحد دون الآخر وإلا لضجر وتبرم من تلك الحياة، ولكن شعور كل منهما بدور الآخر يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه و تقديم كل أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلاحظه عناية الأبوة وترعاه عاطفة الأمومة.

وإن المتأمل في الحقوق التي شرعها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلا منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال، فالذي يطالع حقوق الزوج مستقلة يظن أنه قد منح من الحقوق ما لم تنل الزوجة مثلها، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم ينل الزوج مثلها، ولكنه إذا نظر إلى هذه و تلك ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبين.

أ- حقوق الزوجين وواجباتهما :  
يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة .

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

### 1- حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21]، وأساس العشرة الحسنة "المعروف"، ويكون بالبعد عما ينفّر، والسعي إلى ما يرضي، والإخلاص في أداء الواجب، مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الأنا، لأن هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19]، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقوا عليهن، وذلك بتوفية حقها من

المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، فإن هذا أهناً للعيش<sup>(1)</sup>.

ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين :  
**أحدهما:** أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها .

**ثانيهما:** أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرونة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسول ﷺ على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقال ﷺ: {استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً} <sup>(2)</sup>، ومن هنا جعل ﷺ ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لئسائه فقال: {أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم} <sup>(3)</sup>، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فتري الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لانت عريكته وانبسبت أخلاقه وجاتت نفسه وكثر خيره، وهذا من حرمان التوفيق .

2 - حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر:

وهو أنه يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 5 - 6]، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة<sup>(4)</sup>.

3- التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به:

- (1) انظر: الجامع لأحكام القرآن 97/5
- (2) صحيح البخاري، كتاب آحاد بيت الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، حديث [3331]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، حديث [1470].
- (3) سنن أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه، حديث [4682]. وسنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث [1178]، وقال: «  
صحيح»  
انظر: زاد المعاد 153/5، 152، ونظام الأسرة في الإسلام ص 131
- (4)

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال ﷺ: {رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء} (1).

4- حرمة المصاهرة:  
فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد (2).

5- ثبوت نسب الولد:  
إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمها من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود (3).

6 - الإرث:  
من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبِيعَ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11] ، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول (4).

ثانياً: حقوق الزوج:  
وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228] . فمن حقوق الزوج على زوجته :

- (1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل حديث [1308] وسنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل وسنن ابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في من يقض أهله من الليل، حديث [1336] . قال الألباني : « حسن صحيح » . انظر: صحيح سنن أبي داود 243/1
- (2) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 132
- (3) انظر: المصدر السابق ص 133
- (4) انظر: آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد عثمان ص 110

## 1- الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تنمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تقلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى (1).

لذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمناها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كلا منهما يريد أن يستأثر برأيه، يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، وقد حث النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل ﷺ رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة} (2).

## 2- قرار الزوجة في بيت الزوجية:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقته، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم، يقول ﷺ: {والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها} (3).

## 3- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً، لقول النبي ﷺ: {فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون} (4).

(1) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين د. مصطفى عبد الواحد ص 67  
(2) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث [1161] ، وقال: «حسن غريب» ، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث [1854].  
(3) صحيح مسلم، كتاب المغازي، باب فضيلة الأمير العادل، حديث [1829]، وانظر: المعنى 224/10  
(4) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث [1163]. وقال: «حديث حسن صحيح» ، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث [1851].

وحكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك<sup>(1)</sup>.

#### 4- القيام على أمر البيت:

يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصاب يديها ألم من طول إدارة الرحاً لم تطلب من زوجها علي<sup>عليه السلام</sup> أن يأتي لها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها<sup>عليه السلام</sup> ليحقق لها ذلك، ففضى رسول الله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> على فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي<sup>عليه السلام</sup> ما كان خارجاً من البيت من عمل<sup>(2)</sup>.

#### ثالثاً: حقوق الزوجة:

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي .

#### أ- الحقوق المادية:

##### 1- المهر:

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:4]، ومن السنة قول النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لمريد النكاح: {التمس ولو خاتماً من حديد}<sup>(3)</sup>، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة<sup>(4)</sup>.

وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحلة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطيب خاطر الزوجة وكسب ودهاء، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهور سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان . وقد استنكر النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> حال رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء إليه ليصيب إعانة منه<sup>عليه السلام</sup> فقال: { على

(1) انظر: المرأة بين الجاهلية والإسلام ، تأليف محمد حامد الناصر وخولة درويش ص99  
(2) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث [5361]، وانظر :  
المغني 225/10  
(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث [5135]  
(4) انظر : المغني 97/10 ، والزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد الشافعي ص 185

أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلى بني عبس، وبعث ذلك الرجل فيهم<sup>(1)</sup>.

## 2- النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله ﷺ: {اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف<sup>(2)</sup>}، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد<sup>(3)</sup>.

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 7].

وهذا أدهى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهيء لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخل بواجباتها نحو زوجها وأسررتها، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا ينشغل بغيرها<sup>(4)</sup>.

ب - الحقوق غير المادية:

### 1- الغيرة عليها:

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يחדش شرفها، أو يندس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها، قال ﷺ: {إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة<sup>(5)</sup>}.

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :

- (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة، وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث [1424]، وأنظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 142، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية عبد الملك منصور ص 19.
- (2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث [1218].
- (3) أنظر: المغني 348/11، والنفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية د. محمد عبيدي ص 45 وما بعدها.
- (4) أنظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين د. مصطفى عبد الواحد ص 59، وآثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ص 154، والحقوق الزوجية ص 27.
- (5) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث [1996]. وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة. قال الألباني: «حديث حسن» أنظر: صحيح الجامع الصغير 442/1.

- 1- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .
  - 2- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب .
  - 3- ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له .
  - 4- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها .
  - 5- ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها .
  - 6- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .
- 2- تعليمها أمور دينها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصر في أداء واجب ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك بقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادَ أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُؤُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم:6]، فليس من الأمانة تجاهل الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين<sup>(1)</sup>.

### 3 - المبيت عند الزوجة:

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، لقول الرسول ﷺ: {إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً}<sup>(2)</sup>، وللقصة المروية عن عمر ﷺ حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار، فظن كعب بن سور ﷺ إلى شكواها، ففضى لها برابع ليلة<sup>(3)</sup>.

ب - حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم:

أولاً : حقوق الأبناء على الآباء:

مما لا مرأ فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: 46]، وهم جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهممهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية<sup>(4)</sup>.

- (1) انظر : الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين ، مصطفى عبد الواحد ص 65، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية ص 35
- (2) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث [1957]. وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب التهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث [1159].
- (3) أورده الحافظ بن حجر في الإصابة عند ترجمة كعب بن سور 481/5
- (4) انظر: بناء المجتمع الإسلامي د.عبد الرحمن الفرج ص168

وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب<sup>(1)</sup>.  
فأما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :

#### 1- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما:

حث الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في اختيار شريكة العمر، ورفيقة الدرب، وجعل لذلك أسساً ينبغي على كل مسلم أن يلتزمها جهد استطاعته، ليضمن لكيانه الجديد أن يبني على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التفاهم والمحبة؛ فمن أسس اختيار الزوجة جاء قوله ﷺ: «تَنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»<sup>(2)</sup>، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطبائعهم، وبدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسبية المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفطورين على معالي الأمور، متطبعين بعبادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير .

وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»<sup>(3)</sup>، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أميناً على زوجته<sup>(4)</sup>.

#### 2- حق الحياة للجنين:

تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة، وبمشاعر الحنان والعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافيها .

- (1) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام د. عبد الحميد الأنصاري ص 8، ونظام الأسرة في الإسلام ص 149
- (2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكلء في الدين، حديث [5090]. وصحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث [1466]
- (3) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، حديث [1084]، وقال: «حسن صحيح»، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكلء، حديث [1967].
- (4) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 8،9



ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جريمة على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق<sup>(1)</sup>.

وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:

- 1- حقوق تتعلق باستقبال المولود:
  - أ - المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .
  - ب - استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع رضي الله عنه قال: {رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة}<sup>(2)</sup>.
  - ج - استحباب تحنيكه بتمر أو حلاوة والدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: {ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمر}<sup>(3)</sup>.

2- حق اختيار الاسم الحسن:

من حق الولد علي والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبباً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة، فغير اسم عاصية إلى جميلة<sup>(4)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: {إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن}<sup>(5)</sup>، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته<sup>(6)</sup>.

3- حق الختان:

وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: {الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط}<sup>(7)</sup>.

فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم رحمه الله - أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً،

- (1) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 15، وقضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ص 149، وقد سبق بيان ذلك.
- (2) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، حديث [5105]. حسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود 961/3.
- (3) صحيح البخاري، كتاب العقبة، باب تسمية المولود، حديث [5467]. وصحيح مسلم كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود، حديث [2145].
- (4) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث [2139].
- (5) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، حديث [2132].
- (6) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 151، وحقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 22.
- (7) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، حديث [5889]. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث [257].

فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه هما<sup>(1)</sup>، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من القذارة وبعض الأمراض الخطيرة .

#### 4- العقيقة عن المولود:

(هي الذبيحة التي تذبح للمولود )، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تبين هذا الحق منها قوله ﷺ: {كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى}<sup>(2)</sup>، والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بثمنها، والحكمة منها :  
أ - أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القربات .  
ب - أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار للفرح والسرور .  
ج - فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات<sup>(3)</sup> .

#### 5- حق النسب:

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والعبث والكذب والتزييف، ولم تتركه لأهواء من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق :  
أ - حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق .  
ب - حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث .  
ج - حق الولد: دفع التعيير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير ذلك<sup>(4)</sup> .

#### 6- حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع، قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: 233]. والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب<sup>(5)</sup>، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع .

(1) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص 126  
(2) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث [2838]. وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود 547/2  
(3) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 152  
(4) انظر: حقوق الأولاد في الإسلام ص 21  
(5) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 104

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربوية، لا تعد ولا تحصى<sup>(1)</sup>.

#### 7- حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومعاونة في الأكل والمشرب والملبس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث: {من أحق بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال ﷺ: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك}<sup>(2)</sup>.

فمن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم، إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا، وينبغي أن تكون الحاضنات معروفات بالدين والخلق، لأن الأولاد يتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً، ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد<sup>(3)</sup>.

#### 8- حق النفقة:

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي ﷺ لهند: {خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}<sup>(4)</sup>.

وتتضمن النفقة بالإضافة إلى الأكل والمشرب والملبس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية.

#### 9- حق التربية:

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سويماً متزاناً، ومسؤولية جسيمة، لاسيما في هذا العصر الذي تكاثرت مشاكله، وتداخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، والحديث في هذا الموضوع يطول، ولكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال:

**أولاً:** أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول ﷺ.

(1) انظر: حقوق الأولاد في الإسلام ص 27 وما بعدها.  
(2) صحيح مسلم، كتاب النثر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، حديث [2548].  
(3) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 154، 153.  
(4) صحيح البخاري كتاب النفقات، باب، إذا لم ينفق الرجل، حديث [5364]. وصحيح مسلم كتاب الأفضية، باب فضية هند، حديث [1714].

**ثانياً:** وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن، وآداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال ﷺ: {مرؤا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع} (1).

**ثالثاً:** تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتهما المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنه موع بالتقليد والمحاكاة، فهو يراقب سلوك الوالدين، فإن وجدتهما صادقين نشأ على الصدق، وهكذا في باقي الأمور .

**رابعاً:** التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل المسبق بين الأبوين، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر .

#### **خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي :**

- أ- التدليل المفسد، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .
- ب - القسوة المفرطة، وما يتعلق بها من تفرغ الطفل على مشهد من الآخرين .
- ج - التفرقة في المعاملة، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحقد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله ﷺ: {اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم} (2).

**سادساً:** أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صح عنه ﷺ أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم

قال: {من لا يرحم لا يُرحم} (3).

**سابعاً:** أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيمه ومقومات الحياة المعاصرة، فتكون شخصية متمسكة بدينها وهويتها، ومنفتحة على عصرها (4).

- (1) سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب متي يؤمر الغلام بالصلاة، حديث [495] - وصححه الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود 97/1. وانظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 157
- (2) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، حديث [2587]، وصحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث [1623].
- (3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث [5997]، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب رحمته الصبيان والعيال، حديث [2318]
- (4) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 35 وما بعدها .

## 10- حق الأبناء في الإرث:

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله: **﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾** [النساء:11]، فالابن يرث بطريق التعصيب؛ فيحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فلبنت سهم وللابن سهمان، وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظملاً للإناث - معاذ الله - ولكن الحاجة وظروف كل منهما هي التي اقتضت مثل هذا التفريق في النصيب، فالولد يتكلف تكاليف لا تلزم بها البنت، كدفع المهر وتأثيث بيت الزوجية، والإنفاق على الزوجة والأولاد، أما أخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها لا تكلف منه شيئاً<sup>(1)</sup>.

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم:

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه<sup>(2)</sup>، وقد بين الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: **﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾** [الإسراء:23-24]، فهاتان الآيتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض، ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم، ومنها:

### 1- الأمر بالإحسان إليهما:

فالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما، وضروب الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما، والبر بهما، وتفضيلهما على الأنفس والأولاد والأزواج، وأن نكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغتبطين بنا، ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف، يقول ﷺ: **﴿ إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾**<sup>(3)</sup>.

### 2- النهي عن نهريهما:

أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرم، بل يجب

(1) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 159، وحقوق الأولاد على الوالدين ص 50  
(2) انظر: علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، دة. سعاد إبراهيم صالح ص 27  
(3) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده حديث [3528]. وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث [1358]. وقال: «حسن صحيح» وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ص 28.

على الأولاد أن يتخبروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات وأطف العبارات، وأن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف، وإذا كانت كلمة «أف» القليلة الحروف منهيماً عنها فما بالنا بغيرها، وهو نهى ليس خاصاً بحالة الكبر، وإنما في جميع الأحوال<sup>(1)</sup>.

3- التواضع لهما إلى حد التنزل :  
وهذا ليس عيباً، بل هو مندوب ومطلوب، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم رحيماً به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعاً وتنزلاً مع أبيه<sup>(2)</sup>.

4- وجوب شكرهما:  
لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:14]، وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناية وما إلى ذلك من الواجبات المناطة إليها)، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر، فقد سأل رجل النبي ﷺ عن أحق الناس بحسن صحبته، فقال: {أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك...} <sup>(3)</sup>، وكررها ثلاث مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك<sup>(4)</sup>.

5- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله:  
وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه، سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ: {أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله} <sup>(5)</sup>، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما، وأنه يقدم على جهاد التطوع<sup>(6)</sup>.

6- بر الوالدين ولو كانا كافرين:  
فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده

(1) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 164  
(2) انظر: علاقة الآباء بالأبناء ص 29  
(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن صحابتي، حديث [5971]. صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب بر الوالدين ، حديث [2548].  
(4) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 165  
(5) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد والسير ، حديث [2782] ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، حديث [85] .  
(6) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 165

أعظم من حق الوالدين، يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:15] .

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: {قدمت أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة<sup>(1)</sup>، أفصلها؟ قال: نعم، صلي أمك<sup>(2)</sup> .

7- تجنب أسباب سيهما وشتمهما:  
قال رسول الله ﷺ: {إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه<sup>(3)</sup>، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري .

8- بر الوالدين بعد وفاتهما:  
إن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: {إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال ﷺ: نعم، حجي عنها<sup>(4)</sup>، والحج عن الوالدين بعد موتها نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما<sup>(5)</sup> .

ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما ؛ وهي أن يحسن إلي من كانا يحسنان إليه ويودانه، قال ﷺ: {إن أبر البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولي<sup>(6)</sup> .

- (1) راغبة : أي راغبة في بري وصلتي فيما عندي وتسالني شيئاً مما هي في حاجة إليه . انظر: النهاية في غريب الحديث 23772
- (2) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، حديث [5979]. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الوالدين ولو كانوا مشركين، حديث [2324]. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء ص 33
- (3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، حديث [263] .
- (4) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، حديث [1852].
- (5) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 167
- (6) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، حديث [6513]. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء ص 34

# الفصل الخامس

## فُرْقُ النِّكَاحِ

أسبابها وآثارها





## الفصل الخامس فُرْقُ النِّكَاحِ ، أسبابها وآثارها

أ) الطَّلَاق :

تعريف الطلاق :

**الطلاق في اللغة هو:** حَلُّ الوثاق، مُشْتَقُّ من الإِطْلَاق، وهو: الإِرسَال والتَرْك، يُقال: طَلَّقَ اليَدَ، أي: كَثَّرَ البِذْلَ والعِطَاءَ<sup>(1)</sup>، قال الراغب الأصفهاني: "أصلُ الطَّلَاقِ التَّخْلِيَةُ من الوثاق، يُقال: أَطْلَقْتُ البعيرَ من عِقَالِهِ، وطَلَّقْتُهُ، وهو طَالِقٌ وطلَّقٌ بلا قَيْدٍ، ومنه استعير: طَلَّقْتُ المرأةَ، نحو خَلَّيْتُهَا فهي: طالق، أي مُخَلَّاةٌ عن حِبَالَةِ النِّكَاحِ"<sup>(2)</sup>.

**وفي اصطلاح الفقهاء:**

هنالك عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً، فمن ذلك: ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: "حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ"<sup>(3)</sup>.

وقال القرطبي: "هو حَلُّ العِصْمَةِ المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة"<sup>(4)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر: "حَلُّ عقد التزويج"<sup>(5)</sup>.

حُكْمه :

الطلاق مما تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: التحريم والإباحة والإستحباب والكراهة والوجوب<sup>(6)</sup>.

أ - فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة، أو في حيض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ..."<sup>(1)</sup>.

ب- ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.

ج - ويكون مستحباً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما<sup>(2)</sup>.

(1) لسان العرب (190/8) مادة (طلق)

(2) المفردات في غريب القرآن (399/2)، وانظر أيضاً: فتح الباري (349/9).

(3) المغني (323/10)

(4) الجامع لأحكام القرآن (126/3).

(5) فتح الباري (346/9)

(6) انظر: المغني (323/10) وفتح الباري (346/9).

(1) المغني (324/10)

(2) انظر: المفصل في أحكام المرأة (348/7).

د - ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق ، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث : "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"<sup>(1)</sup>، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال ، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين<sup>(2)</sup>.

هـ - ويكون واجباً، وذلك في طلاق المولي بعد التبرص، إذا أبقى الفئنة، وطلاق الحكيمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاحين، أو كان الرجل عنيماً ، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة .

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: 1].

ومن السنة : أن الرسول ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ثم راجعها<sup>(1)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : "أترددين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول ﷺ : "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"<sup>(2)</sup>.

ومما تقدم من الأدلة وغيرها ، يُعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق ، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الأرضية المعاصرة<sup>(4)</sup>.

غير أن شرع تعالى الله حدراً من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: "ما أحلَّ اللهُ شيئاً أبغضَ إليه من الطَّلَاق"<sup>(5)</sup>، وفي الحديث أيضاً: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة"<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، (2340) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (7517) .

(2) انظر المغني (323/10) .  
(1) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة، (2283) وصححه الألباني في إرواء الغليل (157/7).

(2) أخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق ... ، (5273).  
(4) راجع مبحث مقارنة الطلاق في الشريعة الإسلامية مع غيره من النظم العالمية المعاصرة، من كتاب أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالرحمن الصابوني ص(20).  
بل إن كثيراً من الدول التي كانت تحرم الطلاق في قوانينها، قد وقعت في حرج شديد، حتى اضطرت أخيراً إلى سن القوانين التي تبيح الطلاق ، أنظر كتاب الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور : محمود محمد علي (32).

قال ابن هُبيرة: "أجمعوا أنَّ الطَّلَاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال"<sup>(7)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة"<sup>(8)</sup>.

وقال أيضاً: "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق، لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده، لحاجتهم إليه أحياناً"<sup>(1)</sup>.

وقال الكاساني: "إن الأصل في الطلاق هو الحظر... إلا أنه أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق"<sup>(2)</sup>.

ومما يؤكد ما سبق، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد استقراغ الوسع، وسد جميع منافذ الإصلاح، وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكمين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ينجح هذا كله، فيلجأ إلى الطلاق أخيراً.

حكيمته:

الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا لحكم عظيمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:216].

فمن تلك الحكم: تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بُدُّ إلا الطلاق.

فالزواج يقوم على المحبة والألفة والوفاق بين الزوجين، فقد يُعكّر تلك الحياة الزوجية أمورٌ يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ما يُعكّر استمرارية الحياة الزوجية، فجاء الشرع الحنيف بالحلّ، وهو الطلاق: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيمًا ﴾ [النساء:130]، قال ابن قدامة: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبارة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بالزام

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، (2177) وهو حديث مرسل صحيح، وجاء مرفوعاً بلفظ: "أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق" وهو ضعيف، والصحيح المرسل، انظر إرواء الغليل (107/7).

(6) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الخلع، (2226) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(7) حاشية الروض المربع (482/6).

(8) مجموع الفتاوى (16/2).

(1) مجموع الفتاوى (62/3).

(2) بدائع الصنائع (209/4).

الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه<sup>(1)</sup>.

أقسام الطلاق:

يُقسّم الفقهاء - رحمهم الله - الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة :

أولاً : من حيث المشروعية :

أ - الطلاق السنّي :

والمراد به الطلاق الموافق للسنة ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته طلاقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع)<sup>(2)</sup>.

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصحبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيبٌ للسنة، مطلقٌ للعدة التي أمر الله تعالى بها)<sup>(3)</sup>.

ب - طلاق البدعة :

وهو خلاف طلاق السنة ، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ)<sup>(4)</sup>.

ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية وعدمها إلى :

أ - الطلاق الرجعي:

وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلاقة أو طلقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة ، لأنها زوجته ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 228]. و سيأتي لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) المغني (323/10)

(2) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (2020) .

(3) المغني (325/10)

(4) المغني (324/10)

ب - الطلاق البائن:

وهو على ضربين:

1- الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاها، وبمهر جديد، وعقد جديد.

2- الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو إرجاع المطلقة ثلاثاً، إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد انقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا يسمى بينونة كبرى، لأنها بانّت من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتذوق عسيلته، وتذوق عسيلتها لحديث رفاة القرظي أنه تزوج امرأة، ثم طلقها فتزوجت آخر، فأنت النبي ﷺ، فذكرت له أنه ليس معه إلا مثل هذبة، فقال: "لا حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلاتك"<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى:

(أ) **مُنْجَزَةٌ**: وهي: الصيغة التي ليست معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن معين، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال، كأن يقول لزوجته: أنت طالق، وحكمه: وقوع الطلاق في الحال، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به.

(ب) **معلقة على أمر ممكن**: وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق، كأن يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق، وحكمه: وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط.

(ج) **معلقة على أمر مستحيل**، كأن يقول: إن دخل الجمل في سمّ الخياط فأنت طالق، ونحو ذلك، وهذا فيه خلاف، أظهره أنه لا يقع به الطلاق، لأنه علقه على صفة لم توجد، والله أعلم.

رابعاً: من حيث العدد:

أما من حيث العدد: فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات، في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ البقرة (229-230).

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه، (5317).

فدلت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطلقات ، ويجعلها متفرقات مرة بعد أخرى .

خامساً: من حيث الألفاظ:

يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بألفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو مطلقاً، ونحو ذلك من ألفاظ مادة ((الطلاق)).

و إما يكون الطلاق بالألفاظ الكناية، و هي التي تحتل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تنصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كقول الزوج لزوجته: اخرجي، الحقى بأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعتدي، أنت خلية ... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته ..

الرجعة وبم تكون :

الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد<sup>(1)</sup>، وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه مخصوص<sup>(2)</sup>.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: من 228].

ومن السنة : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا"<sup>(3)</sup>.

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "مُرُهُ فليراجعها ..."<sup>(4)</sup>.

**وتكون الرجعة بعدة أمور منها:**

أ- باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول: راجعُك، أو أرجعُك، أو رددُك، أو أمسكُك، ونحو ذلك<sup>(5)</sup>.

ب- أو بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء ، ومن ألفاظها : أنتِ عندي كما كنتِ ، وأنتِ امرأتي<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: الدسوقي على مختصر خليل (415/2).

(2) انظر: نهاية المحتاج (57/7).

(3) سبق تخريجه قريباً.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طَلقت الحائض ... (5252) .

(5) انظر: المغني (558/10، 561).

(6) .

ج- أو بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة (7).  
قال ابن قدامة: "وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، وصدّق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم" (1).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أبو حنيفة: يجعل الوطء رجعة، وهو أحد الروايات عن أحمد، والشافعي: لا يجعله رجعة: وهو رواية عن أحمد، ومالك: يجعله رجعة مع النية، وهو رواية عن أحمد، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة، وهذا أعدل الأقوال، وأشبهها بالأصول" (2).

ب ( الخلع :

تعريف الخلع :

الخلع في اللغة: "من خلع الرجل ثوبه ... ، إذا نزعهُ وأزاله" (3).  
وفي الاصطلاح: "فراق الزوج لزوجته بعبوض، بألفاظ مخصوصة" (4).

ويقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين :

- 1) ألفاظ صريحة: كأن يقول: خالعتك، وفاديتك، قال تعالى: ﴿ فَلَاحُجَّاحٍ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة 229) ، وفسخت نكاحك، ونحو ذلك (5).
- 2) ألفاظ كنايات، مثل بارأئك، وأبرأئك، وأبنتك، ونحو ذلك.

أدلة الخلع :

دل على جواز الخلع ، الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَلَاحُجَّاحٍ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [ البقرة: 229 ] .

وأما من السنة: فحديث ثابت بن قيس السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: "أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، فأمر زوجها بفراقها بقوله: "اقبلي الحديقة، وطلقها تطليقة" (6).

حكمة مشروعية الخلع:

سبق أن ذكرنا أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح، لسوء خلق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال، يتفقان عليه، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء

- 
- (6) انظر شرح فتح القدير (159/4)
  - (7) انظر: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي ص(37).
  - (1) انظر: المغني (358/10).
  - (2) الاختيارات الفقهية ص (237).
  - (3) انظر: لسان العرب (179/4) مادة: (خلع) ، والنهاية في غريب الحديث (65/2) .
  - (4) انظر: شرح منتهى الإرادات (107/3) وكشاف القناع (237/5) .
  - (5) انظر: المغني (267/10) ، وأحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ص127 .
  - (6) سبق تخريجه 0



إنما جُعِلَ للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَكَ \_ أي كرهها- المرأة، جعل الخُلْع بيد المرأة إذا فَرَكَت الرجل"<sup>(1)</sup>.

وقال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقه أو خلقت، أو دينه أو لكبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض، تقتدي به نفسها منه..."<sup>(2)</sup>. وحكم الخلع أنه كالطلاق، ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

(ج) اللعان :

تعريف اللعان :

**اللعان في اللغة :** مصدر لاعن ، وهو من الطرد والإبعاد ، علي سبيل السخط ، وهو مشتق من اللعن ، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذباً<sup>(3)</sup>.

**وفي الإصطلاح :**

قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أو نفيه نسب ولدها منه<sup>(4)</sup>.

صفته:

وصفة اللعان: أن يقول الزوج وهو قائم : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ويكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين ، ثم تقوم المرأة وتقول : أشهد بالله لقد كذب علي فيما رماني به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، وتقول في الخامسة : أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين، ويستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة وتوعظ ، ويقال لها : عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة 0 شروط اللعان : ويشترط في اللعان شروط منها :

(أ) أن يكون اللعان من زوجين مكلفين ، حُرِّين عاقلين بالغين مسلمين<sup>(1)</sup>.

(ب) أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه ، كالقاضي ونحوه<sup>(2)</sup>.

(ج) أن يبدأ الزوج باللعان ، ثم تليه الزوجة<sup>(3)</sup>.

حكمه :

اللعان جائز ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

دليله:

- (1) انظر : بداية المجتهد (1057/3) .
- (2) انظر : المغني (267/10) .
- (3) انظر : المفردات في غريب القرآن للأصفاني (581/2) ، والمغني (20/10) .
- (4) انظر : المغني لابن قدامة (122/10) .
- (1) انظر : زاد المعاد (358/5) .
- (2) انظر : المغني (174/11) ، وزاد المعاد (375/5) .
- (3) انظر : المغني (175/11) ، وزاد المعاد (337/5) ، وهناك شروط أخر ، انظرها في المصدرين السابقين .

أما الكتاب ففي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿ وَيَدْرُؤُاَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [ النور : 6-9 ] .

ومن السنة النبوية : حديث ابن شهاب، (أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أبقته فقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : (قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنا ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين)<sup>(1)</sup> .

ما يترتب على اللعان:

ويترتب على اللعان بعد إيقاعه ، عدة أمور منها :  
(أ) الفرقة الأبديّة ، فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاءنة ولو كدّب نفسه ، كما في قصة عويمر العجلاني ، ولقول سهل بن سعد رضي الله عنهما : ( مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً )<sup>(2)</sup> .

(ب) سقوط الحدّ عن الزوجين ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال ابن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحّماء ، فقال النبي ﷺ : ( البينة وإلا حدّ في ظهرك )<sup>(3)</sup> .

(ج) نفي الولد عن الزوج وإلحاقه بالزوجة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته ، فانتهى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة<sup>(4)</sup> .

(د) الظهار:

- (1) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (5308)
- (2) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في اللعان (2250) ، وصححه الألباني في الإرواء (185/7)
- (3) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ويدراً عنها العذاب (4747) .
- (4) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب يلحق الولد بالملاءنة ، ( 5315 ) .

تعريفه الظهار :  
**الظهار لغة** : مشتق من الظهر، قال ابن منظور : الظهر من كل شيء خلاف البطن ، والجمع أظهر وظهور وظهران ، والظهار من النساء ، وظاهر الرجل امرأته ، وظاهرتها مظاهرة وظهاراً إذا قال : هي عليّ كظهر ذات رحم<sup>(5)</sup>، قال ابن قدامة: "وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل ركوب يسمى ظهراً، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك"<sup>(6)</sup>

**تعريفه اصطلاحاً** : أما تعريف الظهار في اصطلاح الفقهاء فهو: "أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أمد ، كأخت زوجته أو بعضو منها ..."<sup>(1)</sup>.

**حكمه** : الظهار محرم بالكتاب والسنة، قال ابن قدامة: "وهو محرم لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة : آية 2] .

وقال ابن القيم: "والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور .."<sup>(2)</sup>.

ودليل تحريمه من الكتاب والسنة، فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة : آية 2، 3).

وأما من السنة : فحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت ، فجنّت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : " اتقي الله فإنه إبن عمك "فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض فقال : " يعتق رقبة " قالت : لا يجد قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : " فليطعم ستين مسكينا " قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله : فإني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى بن عمك "<sup>(3)</sup>.

ألفاظ الظهار:  
يقع الظهار بلفظه الصريح ، كقول الرجل: "أنت عليّ كظهر أمي"، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: " الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ "، ولا خلاف بين العلماء في أن

(5) انظر : لسان العرب (280/8) ، مادة (ظهر) ، والنهاية في غريب الحديث (165/3) .  
(6) انظر : المغني : (54/11)  
(1) غاية المنتهى (182/3)  
(2) انظر : زاد المعاد (326/5) .  
(3) أخرجه ابو داود في الطلاق ، باب الظهار (2214) ، وصححه الألباني في الإرواء (2087) .

الظهار يقع بهذا اللفظ ، واختلفوا في غيره ، كقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر خالتي، وعمتي ونحو ذلك" فذهب جمهور أهل العلم إلى أنهظهار، قال الحسن البصري: من ظاهر بذات محرم: أخت، أو خالة، أو عمه ، فهوظهار"(1).

مايلزم المظاهر:

يلزم المظاهر الكفارة، وهي على الترتيب، فيعتق رقبة، فإذا لم يجد الرقبة فيصوم شهرين متتابعين، وإذا لم يستطع الصيام، فيطعم ستين مسكيناً كما نصت الآية على ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسَا دَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المجادلة 4،3).

ويحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة ، للآية: " مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا" قال ابن القيم: "لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير ..."(2).

(هـ) الإيلاء :

تعريف الإيلاء :

الإيلاء لغة : مصدر ألى يولي إيلاء ، وهو بمعنى الحلف والامتناع(3).

أما في اصطلاح الفقهاء :

فهو الحلف على ترك وطء الزوجة(4) أو هو : حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر(5) وقال الترمذي : الإيلاء هو : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر(1).

حكمه :

حكم الإيلاء في الشرع : أصله الإباحة ، فقد أباح الله تعالى الإيلاء، لكن حدده بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، فقد كانوا في الجاهلية يؤلون كيف شاؤوا ، ولو لسنين عديدة ، إضراراً بالمرأة ، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاء ، إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة(2).

(1) مصنف عبد الرزاق (11483) ، والمغني (158/11) .

(2) انظر : زاد المعاد (337/5) .

(3) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (27/1) ، ولسان العرب (142/1) مادة (ألى).

(4) انظر : المغني (5/11) .

(5) انظر : الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص (302) ، والمجتمع والأسرة في الإسلام ص (167) .

(1) انظر : سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء ص (214).

(2) وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتحريم مطلقاً ، والصحيح أن الإيلاء منه ما هو محرم ، كالإيلاء لأجل المضارة بالمرأة ، أما ما كان فيه مصلحة كتأديب المرأة ونحوها فهذا مباح ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ألى من نساءه شهراً ، كما في حديث أنس الآتي ، والله أعلم .

دليله :

ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِن اللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِن اللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة 226-227].

وأما من السنة فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : آلى رسول الله من نسائه شهراً<sup>(3)</sup>.

حكمة مشروعيته :

الإيلاء نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة وتمردها ، فقد شرع الإسلام تأديب المرأة الناشز بالهجر في المضاجع ، وكذلك الإيلاء هجر لها أيضاً ، فقد أباح الشارع للزوج أن يولي من زوجته ، إذا ظهر منها نشوز أو إعراض ، لكن حدده بمدّة معلومة ، وهي أربعة أشهر ، لرفع الضرر عنها ، فيحرم الزيادة على المدّة المضروبة ، قال سليمان بن يسار : (أدركتُ بضعة عشر رجلاً من الصحابة ، كلهم يوقف المولي) يعني بعد أربعة أشهر<sup>(4)</sup>.

وقال ابن القيم : (ولأن الله جعل له مدّة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها ، إما أن يطلقوا، وإما أن يفيووا<sup>(1)</sup>) .

(و) إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح  
من فرق النكاح ، اختلاف الدين ، فقد منع الشارع الحكيم من الزواج بالمشاركة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : 221] .

غير أنه أباح الزواج من الكتابية لاعتبارات معينة<sup>(2)</sup> في قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : 5] .  
وكذا حرّم الإسلام زواج المسلمة بالكافر ، سواء كان كتابياً أو غيره في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : 221] .

وتتلخص الفرقة بسبب اختلاف الدين على النحو الآتي :

(1) إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما، فهما على نكاحهما فإن كان بينهما محرمة ، كأن تكون أخته من النسب أو الرضاع ، أو خالته أو عمته ، ونحو ذلك ، فُرق بينهما ، وهذا محل إجماع بين الأمة ، قال ابن القيم : (فإذا أسلما وبينها وبينه

(3) أخرجه بنحوه البخاري في الطلاق ، باب قول الله تعالى (لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) ، (5289) ،  
(4) انظر : المغني (1/311) ، وزاد المعاد (345/5) .  
(1) انظر : زاد المعاد (345/5)  
(2) راجع مبحث المحرمات من النساء مؤقتاً .

محرمية من نسب أو رضاع أو صهر ، أو كانت أخت الزوجة ، أو عمتها أو خالتها ، أو من يحرم الجمع بينها وبينه ، فُرقَّ بينهما بإجماع الأمة<sup>(3)</sup> .

(2) وإذا أسلم الزوج وحده ، وكانت الزوجة كتابية ، بقي الزواج كما هو ، لعدم وجود المانع ، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق .

(3) وإذا أسلم الزوج قبل الزوجة ، ولم تكن الزوجة كتابية ، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة للآية : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَنْتُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْتُمْ دَلِكُمْ حُكْمٌ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [ الممتحنة : 10 ] .

(4) وإذا أسلمت الزوجة ، ولم يُسلم الزوج ، فُرقَّ بينهما أيضاً ، إذا انقضت العدة للآية السابقة .

(ز) العدة :

تعريف العدة :

العدة في اللغة : بكسر العين ، مأخوذة من العدد ، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهري: عدة المرأة أيام أقرانها، وقد اعتدت ، وانقضت عدتها ، والمرأة معتدة<sup>(1)</sup> .

وفي الإصطلاح: هي التربص المحدود شرعاً<sup>(2)</sup> ، أو هي: مدة تربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة ، فتمتنع عن التزويج فيه<sup>(3)</sup> .

حكمها ودليلها :

العدة واجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتابية ، بنص الكتاب والسنة ، فدليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق: 1) .

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة 234)

(3) انظر : زاد المعاد (135/5) .  
(1) انظر : الصحاح (506/2) ، ولسان العرب (78/9) مادة (عدد) .  
(2) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (46/7) .

وأما من السنة : فقولهُ عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم"<sup>(1)</sup>.

- الحكمة من مشروعية العدة:
- 1) لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لحكم عظيمة، منها :
  - 2) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.
  - 3) إمهال الزوج المطلق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطلقة، طلاقاً رجعيّاً إذا رغب فيها.
  - 4) تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ومنزلته.
  - 5) تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه.
  - 6) مراعاة شعور أهل الميت ، إذا كانت متوفى عنها زوجها 0

أنواع العدة:

تختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة ونوع الفراق، من طلاق ، أو موت الزوج ونحو ذلك ، وهي على أقسام ثلاثة :

العدة بالأشهر، أو العدة بالقروء، أو العدة بوضع الحمل .

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:

(أ) المطلقة التي لا تحيض، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن<sup>(2)</sup>، أو كانت لا تحيض لصغرها، وعدتھن ثلاثة أشهر، لصريح الآية : ﴿ وَاللَّائِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ ﴾ [ الطلاق: 4 ] .

(ب) المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، للآية ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [ البقرة: 234 ] .

ثانياً: العدة بالقروء، والقروء جمع قراء، واختلف العلماء فيه، فقيل: هو الحيض، وقيل: هو الطهر<sup>(1)</sup>، والمعتدات بالقروء هن ذوات الحيض ، أي كل امرأة مطلقة تحيض ، ودليل ذلك الآية : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: 228).

ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل، وهي: كل امرأة حامل من زوج إذا فارقتها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها بتمام وضع الحمل، لصريح الآية: ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: 4) .

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (3697) .  
(2) واختلف الفقهاء في تحديد سن البأس ، فمنهم من حدده بالخمسين سنة ، ومنهم من حدده بالستين سنة ، وقيل : غير ذلك ، راجع زاد المعاد (657/5) .  
(1) انظر : المغني (11/199) ، وزاد المعاد (5/600) .

أحكام العدة :  
وتتعلق بالمعتدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام ، وهو ( الإحداد) فمن ذلك أنها تمتنع عن  
الآتي :

(1) الطيب والزينة والكحل ، ولبس الثياب المصبوغة ونحو ذلك ، لحديث أم سلمة  
رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : ( المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر  
من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل )<sup>(2)</sup> .

(2) وأيضاً تجتنب لبس الذهب والحلي والمجوهرات ، لحديث أم سلمة السابق ، وفيه  
( ولا الحلي... ) .

(3) ويجب عليها أيضاً البيوتة في بيتها ، لحديث الفريفة بنت مالك ، أن زوجها توفي  
ولم يترك لها سكناً ، فأرادت أن تسكن مع أهلها ، فقال لها الرسول ﷺ : ( امكئي  
في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ) قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت :  
فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فأبغى وقضى  
به<sup>(3)</sup> .

أما الخروج نهاراً لقضاء حوائجها الضرورية ، فقد أذن لها الشارع الحكيم بذلك ، إذا  
لم يكن لها من يخدمها ، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : طَلَّقْتُ خالتي ثلاثاً ،  
فخرجت تَجِدُ نخلها ، فلقيتها رجل فنهاها ، فذَكَرْتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : ( اخرجي فجدي  
نخلك ، لعلك أن تصدقي منه ، أو تفعلني خيراً )<sup>(1)</sup> .

وأما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها ، قال ابن قدامة : ( ولا إحداد على  
الرجعية بغير خلاف نعلمه ، لأنها في حكم الزوجات ، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له  
ليرغب فيها ... )<sup>(2)</sup>

وأما المطلقة من طلاق بائن ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ،  
أظهرها عدم الوجوب .<sup>(3)</sup>

تنبيه : الإحداد الذي شرعه الله وارتضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه ، غير أنه انتشرت  
في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله المطهر ،

(2) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، (2304) ، وصححه الألباني في  
الإرواء (205/7) .

(3) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل (2300) ، والترمذي في الطلاق  
واللعان ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (1204) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(1) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها في النهار  
لحاجتها (1483) .

(2) انظر : المغني (285/11) .

(3) انظر : المغني (229/11) .



فمن ذلك : اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها ، كلبس السواد مثلاً ، وأن المرأة المحادة لا تغتسل ، ولا تكنس بيتها ، ولا تخرج في ضوء القمر ، ولا تصعد إلى سطح البيت ، ولا تكلم محارمها ، ولا تكشف لهم ، ولا تزد على الهاتف ، ولا تنظر إلى المرأة ، وأنها تفترش الأرض مدة إحداها ، ولا تجلس على بساط ، وغير ذلك من البدع والخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهر .<sup>(4)</sup>

---

(4) انظر : كتاب الإحدا ، أفسامه ، وأحكامه ، وبدعه ، للشيخ : أحمد السلمي .

الخاتمة

هذا الكتاب يبين المعالم الشرعية في التعامل الاجتماعي و الأسري اليومي، و الأسباب التربوية و العملية المتميزة التي شرعها الإسلام في هذا الصدد.

كما يبين الأحكام و الآداب و التوجيهات الفكرية والسلوكية والاجتماعية التي شرعها الإسلام لتحسين الأسرة والمجتمع، وتعظيم العلاقات، وحلّ المشكلات، والارتقاء بالأفراد نحو مزيد من السعادة الربانية.

وفي الكتاب بيان الكثير من الحكم والمقاصد التشريعية الإنسانية، التي توخاها الإسلام على صعيد الأسرة والمجتمع.

إنه زاد فكري روعي، مستمد من هدي الله تعالى في كتابه، وإرشادات النبي صلى الله عليه وسلم في سنته من أجل تكوين الفرد الصالح، الذي يُسعد أسرته ويرتقي بمجمعه.

المراجع



## مراجع الكتاب

- أ -

- 1- أثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية - تأليف د. أحمد عثمان . لجنة البحوث والتأليف بجامعة الإمام ، 1401 هـ .
- 2- الآثار النفسية والاجتماعية للتلفزيون العربي . تأليف : د. عبد الرحمن العبودي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1979 م .
- 3- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين بن بليان الفارسي. تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 1417 هـ .
- 4- أحكام الأسرة في الإسلام، تأليف: محمد مصطفى شلبي، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية 1397 هـ .
- 5- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية . تأليف: د. رمضان علي السيد الشرباصي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002 م .
- 6- أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عامر الزبياري، بيروت : دار ابن حزم ، 1418 هـ .
- 7- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، تأليف: د. بدر بن أبو العينين بدران، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، 1964 م .
- 8- أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبد الرحمن الصابوني ، دبي: دار القبلة ، 1419 هـ .
- 9- أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ، 1421 هـ .
- 10- إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد الغزالي، مصر: المكتبة التجارية .
- 11- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي مصر : دار أنصار السنة .
- 12- آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: خالد عبد الرحمن العك بيروت: المكتب الإسلامي، 1399 هـ .
- 13- الألب المفرد، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الصديق، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م .
- 14- إرواء الغليل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق: المكتب الإسلامي الطبعة الأولى 1405 هـ .
- 15- الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام ، تأليف: د.حسن أبو غدة، الرياض: دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ ، 1997 م .
- 16- الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون ، تأليف: مروان كجك، الرياض: دار طيبة للنشر ، 1408 هـ / 1988 م .
- 17- الأسرة المسلمة، تأليف: د. وهبة الزحيلي، بيروت: دار الفكر الطبعة الأولى ، 1420 هـ .
- 18- الأشرية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. ماجد أبو رضية ، الأردن: مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى ، 1400 هـ .
- 19- الإصابات في تمييز الصحابة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ .
- 20- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تأليف: الطاهر بن عاشور، تونس: الدار العربية للكتاب .
- 21- الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، تأليف: د. علي البار ، جدة: الدار السعودية، الطبعة الأولى ، 1407 هـ .

- 22- أضواء علي أحوال خير أمة أخرجت للناس ، تأليف: د. كمال كامل نمر دار البشائر ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ .
- 23- الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف الوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة ، الرياض : المؤسسة السعيدية .

### - ب -

- 24- بدائع الصنائع، تأليف: الكاساني الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1418 هـ .
- 25- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت: دار بن حزم، الطبعة الأولى ، 1416 هـ .
- 26- بناء المجتمع الإسلامي، تأليف: د. عبد الرحمن بن مبارك الفرج، الرياض: دار الفرقان، الطبعة الأولى، 1418 هـ .

### - ت -

- 27- تبين الحقائق، تأليف: الزليعي الحنفي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- 28- تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، القاهرة: المكتبة القيمة.
- 29- تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، تأليف: عبد الغني النابلسي ، تحقيق: د. محمد عمر، الكويت: وزارة الأوقاف، الطبعة الثانية، 1413 هـ .
- 30- تحقيق المراد من أحكام الحداد، تأليف: سعود بن ملوح العنزي، بيروت: دار بن حزم، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
- 31- التدخين، تأليف: د. عبد الله الجبرين، دار طيبة، الطبعة الأولى، 1403 هـ .
- 32- الترغيب والترهيب، تأليف: الحافظ المنذري، تحقيق: سعيد اللحام، بيروت: دار الفكر، 1414 هـ - 1993م .
- 33- التعريفات، تأليف: علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتب، الطبعة الثانية، 1413 هـ .
- 34- تفسير التحرير والتنوير، تأليف: الطاهر بن عاشور، بدون معلومات نشر .
- 35- تفسير القرآن العظيم، تأليف: الحافظ بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية 1420 هـ .
- 36- تنظيم الإسلام للمجتمع، تأليف: محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1385 هـ - 1965 م .
- 37- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، تأليف: د. عبد الله الطريفي ، الطبعة الأولى، 1403 هـ .
- 38- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1421 هـ .

### - ج -

- 39- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1997م .
- 40- الجامع في أحكام الطلاق وفضله وأدلته، تأليف: عمرو بن عبد المنعم سليم، مصر: دار الضياء .
- 41- جاهلية القرن العشرين، تأليف: محمد قطب، بيروت: دار الشروق، الطبعة الأولى، 1402 هـ .
- 42- جريمة الرشوة في الشريعة، تأليف: د. عبد الله الطريفي، الطبعة الثانية، 1402 هـ .

- 43- جريمة القذف والسب، تأليف: د. عبد الحميد الشورابي، الاسكندرية: دار المطبوعات، 1985م .  
 44- جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد للروادني، مكة المكرمة: مطبعة إبراهيم فوده، 1404هـ - 1982م .  
 45- الجواب الكافي، تأليف: شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1392هـ - 1972م .  
 46- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأديبي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1366هـ .

### - ح -

- 47- حاشية الدسوقي على شرح الكبير لابن عرفة، مصر: إحياء الكتب العربية .  
 48- حاشية الروض المربع، تأليف: عبد الرحمن العاصمي النجدي، الطبعة الرابعة، 1410هـ .  
 49- الحجاب، تأليف: أبي الأعلى المورودي، الدار السعودية، الطبعة الثانية، 1406هـ .  
 50- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، تأليف: د. بكر أبو زيد، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1403هـ .  
 51- الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الملك منصور، دار النور والأمل .

### - د -

- 52- دراسات في الثقافة الإسلامية، تأليف: د. علي أحمد السالوسي وآخرون، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م .  
 53- الدراما والتلفزيون والشباب الجامعي، تأليف: د. محيي الدين عبد الحلیم ، القاهرة: دار الفكر العربي، 1984م .  
 54- دستور الأخلاق في القرآن، تأليف: محمد عبد الله دراز، الكويت: دار البحوث العلمية، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1972م .

### - ر -

- 55- الرجعة في الفقه الإسلامي، تأليف: عبد الغفار إبراهيم صالح، مصر: النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1399م .  
 56- رسالة الحجاب، تأليف: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، طبع الجامعة الإسلامية .  
 57- الرشوة في الفقه الإسلامي، تأليف: حسين مذكور، مصر: دار النهضة، الطبعة الأولى، 1404هـ .  
 58- الرشوة وخطورتها على المجتمع، تأليف: مجموعة من العلماء، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية، 1412هـ .  
 59- الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام، تأليف: السهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مصر: دار الطباعة الحديثة .  
 60- الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، تأليف: منصور البهوتي، الطبعة الثامنة، 1419هـ .

### - ز -

- 61- زاد المعاد، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد بن قيم الجوزية، نشر شركة أبناء شريف الأنصاري، الطبعة الأولى، 1413هـ .  
 62- زهر العريش في تحريم الحشيش، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: أحمد فرج، المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1407هـ .  
 63- الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1407هـ .



- 64- الزواج في الإسلام وحقوق الزوجية، تأليف: د. مصطفى عبد الواحد، دار الاعتصام، الطبعة الثالثة
- 65- الزواج في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. أحمد شافعي، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1400 هـ .

- سل -

- 66- سنن الترمذي، الرياض، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 1420 هـ .
- 67- سنن الدارقطني، تأليف: علي الدارقطني، بيروت: عالم الكتب .
- 68- سنن أبي داود، الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى، 1420 هـ .
- 69- سنن ابن ماجه، الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى، 1420 هـ .
- 70- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، القاهرة: دار الريان للتراث .
- 71- السيرة النبوية لابن هشام، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1391 هـ - 1971 م .

- ش -

- 72- شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين النووي، المطبعة المصرية .
- 73- شرح القدير، تأليف: ابن الهمام الخنفي، بيروت: دار الفكر .
- 74- الشرح الكبير، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1419 هـ . الشرح الكبير، (شرح مختصر خليل)، تأليف: أبي البركات أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، بيروت: دار الفكر .
- 75- الشروط في النكاح، تأليف: د. صالح الدلال، الطبعة الأولى، 1404 هـ .

- ص -

- 76- الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور، تأليف: حمود التويجري، الرياض: دار السلام، الطبعة الثانية، 1399 هـ .
- 77- الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطا، بيروت: العلم، الطبعة الثانية، 1399 هـ .
- 78- صحيح البخاري، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1412 هـ .
- 79- صحيح مسلم، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1412 هـ .
- 80- صحيح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1406 هـ .
- 81- الطبقات الكبرى لابن سعد، بيروت: دار صادر .

- ط -

- 82- الطلاق بين الإطلاق والتغيير في الشريعة الإسلامية، تأليف: محمود محمد علي، مصر: دار الاتحاد العربي، 1398 هـ .

- ع -

- 83- العقوبات المختلف عليها، تأليف: د. علي الحون، الرياض: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1422 هـ .

- 84- علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. سعاد إبراهيم، جدة: تهامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1401 هـ .
- 85- علم الاجتماع والمجتمع الإسلامي، تأليف: د. مصطفى شاهين، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م
- 86- عمل المرأة في الميزان، تأليف: د. محمد البار، الدار السعودية، الطبعة الأولى، 1401 هـ .
- 87- عوارف المعارف للسني، مطبوع في آخر إحياء علوم الدين .

### - غ -

- 88- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، الرياض: المؤسسة السعودية .
- 89- غريب الحديث، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تخريج وتعليق: د. عبد المعطي أمين قلججي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1998 م .

### - ف -

- 90- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الحافظ بن حجر العسقلاني، الرياض: مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م .
- 91- فتح القدير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1383 هـ - 1964 م .
- 92- الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1417 هـ .
- 93- فقه السنة، تأليف: السيد سابق، بيروت: دار الكتب، الطبعة الثالثة، 1392 هـ .

### - ق -

- 94- القاموس السياسي، تأليف: أحمد عطية الله، القاهرة: دار النهضة المصرية، الطبعة الثانية، 1968 م
- 95- قاموس علم الاجتماع، تأليف: د. محمد عاطف، الهيئة المصرية للكتاب .
- 96- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، تأليف: أم كلثوم الخطيب، الدار السعودية، الطبعة الأولى، 1402 هـ .
- 97- قول في المرأة، تأليف: مصطفى صبري، بيروت: دار القادري، الطبعة الأولى، 1413 هـ .

### - ك -

- 98- الكافي، تأليف: محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الطبعة الثانية، 1419 هـ - 1998 م .
- 99- كتاب الإحدا، أقسامه، وأحكامه، تأليف: أحمد بن عبد الله السلمي، الرياض: مكتبة المعارف، 1418 هـ .
- 100- كشف القناع، تأليف: منصور البهوتي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1418 هـ .
- 101- كشف الخفا ومزيل الإلباس، تأليف: إسماعيل محمد العجلوني، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م .
- 102- الكليات، تأليف: أبي البقاء العكبري، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1412 هـ .

- ل -

103- لسان العرب، تأليف: ابن منظور، تحقيق: أمين عبد الوهاب، ومحمد صادق العبيدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1418 هـ .

- م -

- 104- ماذا عن المرأة، تأليف: د. نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1399 هـ .
- 105- مباحث في الاقتصاد الإسلامي، تأليف: د. محمد رواس قلججي، بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1987 م .
- 106- المجتمع الإسلامي، تأليف: د. مصطفى عبد الواحد، جدة: دار البيان العربي، الطبعة الثانية، 1404 هـ .
- 107- المجتمع والأسرة في الإسلام، تأليف: د. محمد الطاهر الجوابي، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1421 هـ .
- 108- مجتمعنا المعاصر، تأليف: د. عبد الله سليمان المشوخي، الأردن، الزرقاء: مكتبة المنار، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م .
- 109- مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول .
- 110- مجلة الجندي المسلم، العدد 48، سنة 1408 هـ .
- 111- مجلة المجتمع، العدد 247، سنة 1395 هـ .
- 112- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407 هـ .
- 113- مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، طبع الرياض 1412 هـ - 1991 م .
- 114- محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، تأليف: علي الخفيف، طبع ونشر معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية، 1958 م .
- 115- مختار الصحاح، تأليف: محمد الرازي، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، 1416 هـ .
- 116- مختصر سنن أبي داود، تأليف: الحافظ المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي .
- 117- المخدرات في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبد الله الطيار، الرياض: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، 1412 هـ .
- 118- المدخل إلى علم الدعوة، تأليف: محمد أبو الفتح البيانوني، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1993 م .
- 119- المرأة بين الجاهلية والإسلام، تأليف: محمد الناصر، وخولة درويش، بيروت: دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1413 هـ .
- 120- المرأة بين طفيان النظام الغربي ولطائف التشريع، تأليف: د. محمد البوطي، بيروت: دار الفكر، 1417 هـ .
- 121- المرأة بين الفقه والقانون، تأليف: د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، 1401 هـ .
- 122- المرأة في القصص القرآني، تأليف: د. أحمد محمد الشرقاوي، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م .
- 123- المرأة المسلمة أمام التحديات، تأليف: أحمد الحصين، القصيم: دار البخاري، الطبعة الخامسة، 1406 هـ .
- 124- مسألة تحديد النسل، تأليف: د. البوطي، مكتبة الغزالي .
- 125- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عط، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411 هـ .

- 126- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420 هـ - 1999 م .
- 127- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م .
- 128- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403 هـ .
- 129- المعجم الفلسفي، تأليف: د. جميل صليبا، بيروت: دار الكتاب اللبناني .
- 130- معجم مقاييس اللغة، تأليف: د. أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجبل، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجبل، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م .
- 131- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر: دار المعارف، 1400 هـ - 1980 م .
- 132- معونة أولي النهى شرح المنتهى، تأليف: أحمد بن النجار الفتوح، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، بيروت: دار خضر، الطبعة الثانية 1416 هـ - 1998 م .
- 133- المغنى، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الطبعة الثالثة، 1417 هـ - 1997 م .
- 134- المغنى عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تأليف: زين الدين العراقي، مطبوع بذي إحياء علوم الدين للغزالي .
- 135- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: د. محمد الشربيني الخطيب، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1377 هـ - 1958 م .
- 136- المفردات في غريب القرآن، تأليف: الراغب الأصبهاني، مكة المكرمة: مكتبة الباز، الطبعة الأولى، 1418 هـ .
- 137- المقدمات الممهדות، تأليف: محمد بن رشد القرطبي (( الجد ))، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م .
- 138- مكانة المرأة، تأليف: د. محمد بلتاجي، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، 1420 هـ .
- 139- الملخص الفقهي، تأليف: د. صالح الفوزان، الطبعة الأولى، 1423 هـ .
- 140- من روائع حضارتنا، تأليف: د. مصطفى السباعي، بيروت: المكتب الإسلامي .
- 141- منهاج المسلم، تأليف: أبي بكر الجزائري، بيروت: مكتبة المتنبي .
- 142- موسوعة عمر بن الخطاب، تأليف: د. محمد رواس قلعجي، بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى .
- 143- الموطأ، تأليف: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر دار إحياء التراث العربي .

## - ن -

- 144- نظام الأسرة في الإسلام، تأليف: جماعة من العلماء، الكويت: مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، 1406 هـ .
- 145- نظام الأسرة في الإسلام، تأليف: د. محمد عقلة، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م .
- 146- النهاية في غريب الحديث، تأليف: ابن الأثير الجزري، تحقيق: الطناحي، المكتبة الإسلامية، 1383 هـ .
- 147- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: ابن شهاب الزملي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ .
- 148- نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار الكتب العلمية .

- و -

149- الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، تأليف: محمد سلام مذكور، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1978م .

# محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة الكتاب
	القسم الأول : المجتمع المسلم
10	الفصل الأول : مفهوم المجتمع المسلم
10	تعريف المجتمع
11	تعريف الجماعة
11	تعريف الأمة
15	الفصل الثاني : أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به
15	الأساس الأول : الإنسان
16	الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية
18	الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي
20	الأساس الرابع : الأرض
25	الفصل الثالث : سمات المجتمع الإسلامي
25	السمة الأولى : أنه مجتمع ملتزم
26	السمة الثانية : أنه مجتمع جاد
28	السمة الثالثة : أنه مجتمع متسامح
29	السمة الرابعة : أنه مجتمع آمن
35	الفصل الرابع : أسباب تقوية الروابط الاجتماعية
35	أ- تشريع صلاة الجماعة والجمعة والعيد والجنائز
35	أولاً : صلاة الجماعة
36	ثانياً : صلاة الجمعة
37	ثالثاً : صلاة العيدين
39	رابعاً : صلاة الجنائز
40	ب- تشريع الإسلام للواجبات الاجتماعية الخاصة
40	أولاً : بر الوالدين وطاعتهم
41	ثانياً : صلة الأرحام والإحسان إليهم
41	ثالثاً : الإحسان إلى الجيران وتجنب إيذائهم
43	ج - دعوة الإسلام إلى أسباب التآلف الاجتماعي العام
43	أولاً : إقضاء السلام
44	ثانياً : توقير الكبار والعطف على الصغار
44	ثالثاً : أسباب أخرى تقوي التآلف الاجتماعي
45	د - دعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة
46	أولاً : الصدق
47	ثانياً : الحياء
48	ثالثاً : البشاشة وطلاقة الوجه
48	رابعاً : المداراة والتلطف بالآخرين
49	خامساً : أخلاق أخرى دعا إليها الإسلام وأخلاق حذر منها
50	هـ - تشريع الإسلام للتكافل الاجتماعي
51	أولاً : تشريع فريضة الزكاة
52	ثانياً : تشريع زكاة الفطر
53	ثالثاً : تشريع النفقات الواجبة
54	رابعاً : تشريع واجبات مالية أخرى تكافلية
54	خامساً : تشريع الصدقات التطوعية

56	..... و - دعوة الإسلام إلى الحوار والجدال والتي هي أحسن
56	..... أولاً : الإسلام دعوة عالمية
57	..... ثانياً : اعتماد الإسلام طريق الحوار الحسن في تبليغ رسالته
58	..... ثالثاً : حقيقة الحوار وأقسامه ولوازمه
62	..... الفصل الخامس :
62	..... أ- أعراض بعض الشباب
65	..... ب - انتشار وسائل الإعلام المضللة
67	..... ج - ضعف صلة كثير من الشباب بعلماء الإسلام
70	..... د - فشو الفواحش الأخلاقية ، وبيان حكمها وتحريمها والأخطار المترتبة عليها
70	..... 1- الزنا
71	..... 2- اللواط
72	..... 3- القذف
73	..... 4- الاختلاط
74	..... هـ - المخدرات والمسكرات والدخان
74	..... 1- المخدرات
75	..... 2- المسكرات
77	..... 3- الدخان
79	..... و - الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية
80	..... الفرق بين الرشوة والهدية
81	..... مضار الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية
	..... القسم الثاني : الأسرة المسلمة
87	..... الفصل الأول : أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام
87	..... أ - أهمية الأسرة وتكوينها من خلال الزواج الشرعي دون غيره
88	..... ب - المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة
88	..... أولاً : المرأة عند غير المسلمين
91	..... ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام
93	..... بعض الشبه والرد عليها
93	..... 1- عمل المرأة
95	..... 2- شهادة المرأة
96	..... 3- الدية
97	..... 4- تعدد الزوجات
100	..... ج - الحجاب
101	..... مقاصد الحجاب
102	..... صفات الحجاب الشرعي
103	..... حدود الحجاب
105	..... الشبه التي أثرت حول الحجاب
107	..... د - عوامل حماية الأسرة
107	..... أولاً : غض البصر
109	..... ثانياً : الاستئذان لدخول البيوت
111	..... ثالثاً : الخلوة
111	..... رابعاً : فرار النساء في البيوت
112	..... خامساً : الغيرة على المحارم
114	..... سادساً : عقوبة الزنا والقذف
119	..... الفصل الثاني : الخطبة وأحكامها العامة
	..... أ - الخطبة
119	..... أولاً : معنى الخطبة
119	..... ثانياً : مشروعيها
120	..... ثالثاً : أهداف الخطبة

121	رابعاً : معايير الاختيار في الزوجين
124	ب - المرأة التي يحل خطبتها
	المحرمات من النساء :
	النوع الأول : محرمات حرمة مؤبدة
124	أولاً : المحرمات بالنسب
125	ثانياً : المحرمات بالمصاهرة
126	ثالثاً : المحرمات بالرضاع
126	النوع الثاني المحرمات حرمة مؤقتة
129	ج - أحكام الخطبة
129	أولاً : النظر إلى المخطوبة
131	ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة
135	الفصل الثالث : النكاح ومقاصده وأحكامه
135	أ - تعريف النكاح
135	ب - حكم النكاح
136	ج - الترغيب في النكاح
136	د - أركان النكاح
139	هـ - شروط النكاح
141	و - الشروط في النكاح
143	نكاح المتعة
144	نكاح التحليل
144	نكاح الشغار
145	ز - مقاصد النكاح
149	دعوة تحديد النسل
152	تنظيم النسل
152	الإجهاض
157	الفصل الرابع : الآثار المترتبة على عقد النكاح
	أ - حقوق الزوجين وواجباتهما :
157	أولاً : الحقوق المشتركة بين الزوجين
160	ثانياً : حقوق الزوج
161	ثالثاً : حقوق الزوجة
164	ب - حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم
164	أولاً : حقوق الأبناء على الآباء
171	ثانياً : حقوق الآباء على أبنائهم
177	الفصل الخامس : فرق النكاح ، أسبابها وآثارها
177	أ - الطلاق
177	تعريف الطلاق حكمه
180	حكمته
181	أقسام الطلاق
184	ب - الخلع
184	تعريف الخلع
185	أدلة الخلع ، حكمه مشروعيته
185	ج - اللعان
185	تعريف اللعان
186	صفته ، حكمه ، دليله
187	ما يترتب على اللعان
187	د - الظهار
187	تعريف الظهار
189	ألفاظ الظهار



189	..... ما يلزم المظاهر
190	..... هـ - الإيلاء
190	..... تعريف الإيلاء
190	..... حكمه ، دليله
191	..... حكمة مشروعيته
191	..... و - إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح
192	..... ز - العدة
192	..... تعريف العدة
192	..... حكمها ودليلها
193	..... الحكمة من مشروعية العدة
193	..... أنواع العدد
194	..... أحكام العدة
199	..... قائمة المصادر والمراجع